

هَذِهِ الْأُمَّةُ مُطْقَنَةٌ

وَ حَلَّ مُشْتَى لِأَقْبَاهَا

الجُمُعُ الْأَكْلُقُ

مؤلفه
سمّاها: الجنة: أشيخ على
كاشف الغطاء

مؤسسة الفيصل
للطباعة والنشر والتوزيع

بیرون - خانه مریم - شارع رضاخانی - مشهد - ۹۵/۲۲۹



نَقْلُ الْأَيْدِيَّاتِ الْمُنْتَطَقِيَّاتِ

و
حَلْ مُشَكِّلَاتِهَا

مُؤَسَّسَة الْعِمَار

لِطَبَابَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
جَهَنَّمْ مُحَمَّدْ إِبرَاهِيمْ عَلَيْ
الْكِتَابِ



والبيكم بعض المنشورات
كما تزودكم بكتاب دور النشر الأخرى

* تفتح الدار حسناً خاصاً للمؤسسات والمكتبات. يتحمّل المشتري نفقات النقل :	
السعر بالدولار	
٥ - عبقرى من بلادى - كامل الصباح الذى اخترع ٧٦ اختراعاً وكان نابية إسلامية عربية	١
٧ - ملامح شخصية الإمام علي (ع) من كتب الجمهور - كتاب استدلالي: عبد الرسول الغفار	٢
٧ - على من المهد إلى اللحد - كاظم الفروسي وملحق به الكتاب الثاني الإمام علي والعلوم الطبيعية	٣
٨ - الراهنون العلمية في إثبات القدرة الإلهية - مانة دليل وبرهان على وجود الخالق، الشيخ عبد الجبار	٤
٩ - مفاتيح الجنان - مع الصحيفة السجادية - كبير ٢٥ / ١٧ / مجلد ورق فاخر	٥
٣,٥ - ضبا، الصالحين - للجوهرى في الأدعية والزيارات، بسحاب	٦
٢,٥ - مفاتيح الجنان، للقمي، يغنىك عن كل كتاب لكل أعمال السنة، بسحاب	٧
٨ - معالى السبطين في أحوال الحسن والحسين، للحائزى، لكل باحث وأديب وخطيب، مجلدين	٨
٩ - الثقلان الكتاب والمعترة، للشيخ محمد حين المظفر. وملحق به الكتاب الثاني ٤,٥ مع الدكتور أحد أمين في حدث المهدى والمهدوية للشيخ محمد أمين زين الدين	٩
٤ - يوم الإسلام - تأليف أحد أمين -	١٠
٧ - دراسات في عقائد الشيعة الإمامية، يغنىك عن كل كتاب للسيد محمد علي الحسني	١١
٢ - طب الإمام الرضا - الرسالة الذهبية	١٢
٢٠ - كشكول البحارى - ٣ مجلدات	١٣
٦ - القصص العجيبة - عبد الحسين دستغيب	١٤
٢٤ - الماكاسب - للشيخ الانصارى - ٣ مجلدات	١٥
٥٦ - معاجز آل البيت - مدينة المعاجز - ٥ مجلدات - للبحارى	١٦
٢١ - معالم المدرستين - ٣ مجلدات - مرتفعى العسكري	١٧
٤,٥ - الشاهد المقدسة - الرضائع المصورة (ع) السيد عبد العظيم الحسني - البهائى (علي العسلى)	١٨
٦ - الحجحة فيما تزل في القائم الحجة - للسيد هاشم البحارى	١٩
١٢ - الفرج بعد الشدة - للقاضى أبي علي التونى مجلدين	٢٠
٢١ - مصباح الكفعمى - صرف جديد حرف واضح مجلدين	٢١
٨ - الكتز المدفون والنبلق الشحون للعالم العلامة الشيخ جلال الدين السبوطي	٢٢
٤,٥ - الدر الشرين في التختم باليمين - للطبي	٢٣
٧ - أخلاق أهل البيت - للسيد مهدى الصدر	٢٤
١٤ - فاطمة بهجة قلب المصطفى - أحد الرحمن - مجلدين	٢٥

الأسعار قابلة للتتعديل حسب إرتفاع المواد

لبنان بيروت حارة حريك - شارع دكاش - بناء الكثار - شاهين سنتر
ص.ب: ٢٢٩ / ٢٥ ، هاتف: ٨٣٤٢٢١

ترسل المحوالات على حسابنا في بنك الاعتماد اللبناني - باسم حسن محمد إبراهيم علي - حساب رقم:
١٦.٠١.١٨٠.١٦٢٥٩.٠٠.٠٠ - فرع الفويري - بيروت - لبنان أو شيك مضمون على البنك

نَقْلُ الْأَرْاءِ الْمُنْطَقِيَّةِ

و

حَلُّ مُشُكِّلَاتِهَا

الْجُرْعَةُ الْأَفَاتُ

في التَّصُوراتِ

لِمُؤْلِفِهِ
سَمَاحَةُ الْجَمِيعِ عَلَى
كَافِ الغَطَاءِ


مَوْسَكَةُ الْغَمَانِ
لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

بَرْدَةٌ - مَارِيَكٌ - شَارِعُ دَحْنَسِ بَلْبَلٍ - ٢٢٩/٥

بين يديك

كتاب وضعه مؤلفه صاحب السماحة الحجة الشيخ علي كاشف الغطاء
دامت بركاته قبل خمس وعشرين سنة بعد ان درس هذا العلم ودرسه
عشرات المرات لا سيما للكتابين المعروفيين حاشية ملا عبدالله وشرح الشمسية
وقد طلب منا رهط من سرآءة أهل الفضيلة نشره لما فيه من عظيم النفع
وجليل الفائدة لرواد هذا العلم والله ولي التوفيق .
حرر في يوم ١١ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٨٢ هـ

الناشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآل وصحبه الطيبين الطاهرين . وبعد فيقول المفتقر الى الله تعالى علي نجل المرحوم الشيخ محمد رضا شبل المرحوم الشيخ هادي من آل كاشف الغطاء قد ساعدني التوفيق الالهي والعنابة الربانية على تحرير القواعد المنطقية وذكر ما يرد عليها او اورد عليها وما يصح او يصلح للجواب عنها وتحقيق الحق فيها الا ما زاغ البصر عنه او غاب بأسلوب سهل وحلة قشيبة ومادة غزيرة ساعفة لروادها عذبة اطلابها تخرجك عن قيود التقليد الى ساحة التدقيق والتحقيق وتزيل لك الغبار والغموض عن وجه مقاصده ومسائله وتنبي فيك القوى العقلية بالتمرین على المناقشة في الحقائق العلمية ومزاولة البحث في طرق الاستدلال عليها والاستنباط لها ومعرفة انواع المغالطات والسفسطات التي يستخدمها المضللون في محاوراتهم ومناقشاتهم وتدرك به من هذا وذاك ان العلم حقائق كثرتها الشكوك والاوہام وان نورها ونورها لا زال يظهر من تصادم الافکار وقد سمیته (ب النقد الاراء المنطقية وحل مشكلاتها) ورتبته على مقدمة في تاريخ هذا العلم وقسمته الى قسمين حسب ترتيب الكتب المقرر تدریسها في المدارس الدينية الموضوعة في هذا العلم القسم الاول في التصورات والقسم الثاني في التصدیقات وخاتمة في المغالطات والله الموفق للصواب .

مُقدَّمةٌ في تأريخ
علم المنطق

علم المنطق ويسمى بعلم الميزان وسماه المعلم الثاني الفارابي : برئيس العلوم والشيخ ابن سينا : بخادم العلوم واهل الجزيرة بالفعل وبعضهم : بعلم العقل .

يحدثنا التاريخ عنه : بان ارسطو المتوفى سنة ٣٢٢ قبل الميلاد قد وضع هذا العلم ولم يكن قبله علما ولذا لقب بالمعلم الاول وكان ذلك منه بأمر ذي القرنين ولذا قيل للمنطق انه ميراث ذي القرنين وقد أعطاه على ذلك خمسائة الف دينارا وأدر عليه كل سنة مائة وعشرين الف دينارا وقد جعله ارسطو أول العلوم الحكيمية الفلسفية وفاحتها ويسمى مؤلفه الذي وضعه لهذا العلم (بالنص) وهو يشتمل على ثمانية كتب (الاول) في المقولات العشرة المسماة باليونانية القاطنفورياس (الثاني) مباحث القضايا وهي المسماة باليونانية باريمنياس وترجمتها بالعربية العبارة (الثالث) مباحث القياس المسماة بانولوطيقاء الاولى (الرابع) مباحث البرهان المسماة بانولوطيقاء الثانية (الخامس) الموضع الجدلية وهي القوانين للامور التي يلتأم بها صناعة الجدل ويصير بها افعالها اكسل وابصر المسماة بطويقا (السادس) مباحث المغالطات المسماة بسوفسيطيقا ومعناها الحكمة الموجهة (السابع) مباحث الخطابة التي يعرف بها كيفية صنع الخطابة المسماة بالبريسطوريه وبعضهم ادعى ان اسمها باليونانية ريطوريقا (الثامن) مباحث الشعر التي يعرف بها صناعة الشعر المسماة بفونطيقا وبعضهم ادعى ان اسمها بوطيقا . ثم ظهر بعد ذلك فرفوريوس من أهالي مدينة صور من ساحل الشام المتوفى سنة ٣٠٣ م وكتب مقدمة الى كتاب ارسطو المذكورة سماها بالاياساغوجي وهي الكليات الخمس لا يوضح ما في كتاب ارسطو

وينسب الى جالينوس المتوفى سنة ١٦٠ م انه اضاف الشكل الرابع الى الاشكال الثلاثة . وكان اول من ترجم كتب ارسسطو مع مقدمتها المذكورة الى العربية هو عبدالله بن المقفع (كاتب ابي جعفر المنصور) ثم جاء الفارابي فهذب صناعة المنطق وتقحها وشرح غامضها ونبه على ما أغفله الكندي وغيره من صناعة التحليل وانحاء التعليم فكانت كتب الفارابي في هذا الفن أحسن المؤلفات وأتقنها وسمى بذلك المعلم الثاني وقد كان ابن ميمون الفيلسوف يوصي ان لا تقرأ في المنطق الا كتب الفارابي . ويعتبر ابو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ وسنة ١١١١ م الشخص الاول الذي مزج علم المنطق بعلوم المسلمين وقد مهد ذلك له استاذه امام الحرمين ابو المعالي عبدالملك المتوفى سنة ٤٧٨ هـ حتى صار من مقدمات الاجتهداد عند الكثير منهم ونشأ من ذلك أن تحور الفكر الاصولي الى النهج المنطقي في التعاريف والادلة . هذا وقد زاد على مسائل علم المنطق المتأخرة مباحث الالفاظ وتقسيمها والقضايا الشرطية والاقيسة الشرطية وحدفوا منه مبحث المقولات العشر واختصرت الكلام في الصناعات الخمس اختصاراً مخلاً يكاد يكون اهمالاً لها مع كون البحث فيها من مهمات مسائل هذا العلم وقد استهدف علم المنطق لسهام النقد في العصور المتأخرة ولا يمكن تحديد مبدئها على التحقيق اذ ان سني النقد لهذا العلم متداخلة متداخلة بعضها في بعض كخيوط العنكبوت وان امتاز بعضها عن بعض بخاصية ما وكان المتقددون له قد زجوا نقدتهم في مؤلفاتهم في موضوعات اقتضاء الاستطراد او استدعته الحاجة وانضمس أغلبها ولم نظر به الا على سبيل الحكاية ونقل القول . الا ان الذي يمكن أن نعتبره مبدأ لظهور التقديعية

هو وقت الثورة على هذا العلم من قادة الفكر الاسلامي والاستمانة بعظامه التاريخية التي اكتسبتها مسائله من تطابق العقول الراجحة عليها سنتين متطاولة هو القرن الرابع المجري فقد ألف فيه المسلمون في تلك المنطقة كتبًا كثيرة ككتاب الآراء والديانات لابن النوبختي الشيعي وكتاب الدقائق لأبي بكر بن الطيب و التقريب لحدود المنطق لابن حزم و ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان للوزير الصناعي و صون المنطق والكلام في فن المنطق والكلام لجلال الدين السيوطي وغيرهم .

وقد لقي علم المنطق من كثير من الفقهاء مهاجمة شديدة حتى قال قائلهم من تمنطق تزندق واقتى ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ بحرمة تعليمه وتعلمته وان على ولی الامر أن يخرج المنطقي من المدارس وان يعرضهم على السيف حتى يستبيوا وان أهل المنطق بجزيرة الاندلس كانوا يعبرون عن المنطق بالفعل تحرزًا من صولة الفقهاء لأنهم يحرمون تعليمه وتعلمه ويقول ابن القيم الجوزي ان علم المنطق ما دخل على علم الا افسده وغيره اوضاعه وشوش قواعده وينقل ان المنصور بن ابي عامر احرق كتب المنطق و في كتاب الغيب والشهادة للمرحوم والدي قدس سره استحسن قول بعضهم ان المنطق آله خداعه يستعملها الحق والمبطل . كما ان فلاسفة الغرب في القرن الرابع عشر الميلادي شنوا الغارة على ارسطوا ومنطقه بعد ما كانت تعاليمه عندهم يستنقى منها المعرف كما تستنقى من الوحي والالهام والكتب المقدسة . ولعل أول من هاجمه او كام المتوفى سنة ١٣٤٩ م بتصریحه بأننا لو طبقنا المنطق على التعاليم المسيحية لوجدنا بينها من التناقض شيئاً كثیراً فلندع العقل جانبًا ولنؤمن بما اتى به الوحي ثم في هذا القرن

المذكور ظهرت الفلسفة الحديثة عندهم المطالبة بتغيير النظريات القديمة التي أظهر الزمان عدم صلاحيتها لاكتشاف الحقائق وتحصيل المعرف فاستهدف منطق أرسطو اذ ذاك لسهام النقد من زعماء هذه الحركة الحديثة بدعوى ان منطق أرسطو لا يقوى على معرفة المجهولات من مبادئها وبيده تاريخ هذه الفلسفة الحديثة بظهور ي يكون وديكارت ويحدثنا التاريخ ان ي يكون كان يعارض أرسطو أشد المعارضه وقد وضع أساسا جديدة لمعرفة الحقائق تعتمد على التجربة واللاحظة غير القوانين المنطقية بل خيل له ان كل الفلسفة والعلوم نظريات خلابة قائمة على أساس غير متين . هذا وانا أشرنا في مبحث غاية هذا العلم الى أهم النقوص عليه .

وهناك فئة حاربت المنطق أشد المحاربة تسمى بالصوفية تدعى ان معرفتها للحقائق بواسطة بلوغ النفس مرتبة المكاشفة والمشاهدة بتصفية الذات بواسطة المخالفة لشهواتها البهيمية ورغباتها الحيوانية والمجاهدات الصعبة والرياضات الشاقة . وان المنطقين قد حرموا من الوصول الى معاناة المعاني الحقيقية ومشاهدة الموجودات الواقعية لأن معارفهم مشوبة باحكام الوهم وغير خالصة من عمل الخيال وطالما اتيت أقيستهم الى أخطاء شنيعة وأفكار فاسدة . والله العالم بحقيقة الحال وهو الموفق للصواب .



القسم الاول

في التَّصُوراتِ

المقدمة

قالوا (ان المقدمة تقرأ بكسر الدال وفتحها) ٠ ويرد عليهم ايرادان : —
أولاً : أنها لا يصح كسر الدال منها لأنها بالكسر لابد وان تكون اسم
فاعل من قديم (بتشديد الدال) وهي لا تخلو اما من المتعدى منه او من
اللازم والاول باطل لأن معناها ذات يصدر منها التقدم لقارئها على غيره
والوصف المتعدى في مقام الاطلاق يذكر مع مفعوله فلو كانت المقدمة
مأخوذة منه لقليل مقدمة القاري ٠ والثاني : — يكون معناها ذات تلبست
بالتقدم مع أنها قد وقع عليها التقدم من المؤلف ٠ وجوابه : اذا نختار الاول
وقول : ان الاوصاف المتعدية قد تؤخذ عنوانا بلا متعلقها فيقال جاء القائد
ونختار الثاني ونقول : كونها أوقع عليها التقدم لا ينافي كونها بالذات
 وبالطبع متلبسة بالتقدم لاحتياج المقصود اليها انه طلما وافق الوضعطبع.
وثانياً : انه نقل عن الزمخشري في الفائق والاساس والفيروزبادي
في القاموس والسكاكيني ان المقدمة لا تصح بفتح الدال والتفتازاني اقتصر
في بعض كتبه على الكسر مضافا الى ان الفتح يقتضي كونها اسم مفعول
من قدم (بتشديد الدال) المتعدية فيكون معناها ذات اوقع عليها التقدم
مع أنها مستحقة للتقدم بذاتها لا يجعل جاعل حيث يحتاج الشروع في
المقصود اليها ٠ وجوابه : ان المعنى اذا ساعد على الفتح فلا وجه للاعتماد
على النقل المذكور بعد ثبوت الفتح في أصل اللغة لوجود اسم المفعول من
(قدم) المتعدى وقد حكى عن (تغلب) الاقتصار على الفتح دون الكسر

واستحقاق التقدم بذاتها لا ينافي ايقاع التقدم عليها من قبل الغير فان الوضع قد يوافق الطبع وقد يخالفه . نعم لو ثبت انها منقوله من المقدمة التي هي وصف تعين النطق بها على طبق ما قلت منه لعدم جواز مخالفة المنقول للمنقول منه في الهيئة والمادة .

قالوا (ان التاء في المقدمة للدلالة على نقلها من الوصفيه الى الاسمية نظير الكافية والشافية والعلامة) .

ويرد عليهم ايراد واحد وهو ان التاء موجودة في المقدمة حال كونها وصفا لانها على ما زعموا وصف للطائفة المتقدمة من الجيش والمنقول يجب ان يبقى على هيئة المنقول منه فلا داعي للالتزام بتبدل تاء التأنيث بتاء النقل . جعل المنطقيون (المقدمة التي يستعملونها في صدر كتبهم مأخوذة من مقدمة الجيش) . ويرد عليهم ايرادات ثلاث :

أولا انه لا وجه لجعلهم مأخوذة من مقدمة الجيش دون المقدمة التي هي صفة مع كثرة نقل المطلق الى المقيد هذا مع احتمال ان يكون نقل المقدمة الى مقدمة الكتاب او العلم سابقا على نقلها الى مقدمة الجيش لاحتمال انها لم تكن منقوله لمقدمة الجيش وانما كانت مستعملة فيها على سبيل التوصيف والمنقول منه لابد من احراز سبقه على المنقول عليه في الوضع .

ان قلت : ان نقل الاسم من الاسم أولى من نقل الاسم من الصفة للنسخية فتكون منقوله من مقدمة الجيش التي هي الاسم .

قلنا : ان النقل تابع لنظر الناقل ولاحظه وليس للنسخية أي مدخل فيه فكما انه يمكن ان يلاحظها بما هي صفة يمكن ان يلاحظها بما هي اسم

لقدمة الجيش ولم يقم دليل على هذه الأولوية مع كثرة نقل الصفة الى الاسم .

ان قلت : نعم ولكن مع الشك يلحق الشيء بالاعم الأغلب ونقل الاسم الى الاسم هو الأعم الأغلب .

قلنا : لا نسلم انه اغلب من نقل الصفة الى الاسم .

ان قلت : ان العلماء قد قلوا ذلك ونقل أرباب الفن حجة على مصطلحاتهم .

قلنا : هذا أمر ذكره المتأخرون من المؤلفين ولم يعلم موافقة المقدمين لهم عليه فلم يعلم انه من مصطلحات المنطقين كيف : والظاهر ان مرادهم ان المقدمة كذلك سواء كانت في كتبهم أو كتب غيرهم من النحو والمعاني والبيان هذا على تقدير ان يراد بالأخذ هو النقل وأما على تقدير ان يراد بالأخذ هو الاستعمال مجازاً على سبيل الاستعارة فنقول :

ان ذلك راجع الى المستعير في مقام الاستعمال فله ان يستعيرها من المقدمة التي هي صفة وله ان يستعيرها من المقدمة التي هي اسم لقمة الجيش فلا وجه لتخفيض الاستعارة بكونها من مقدمة الجيش هذا مع ما عرفت من عدم احراز وضع المقدمة لقمة الجيش ولعلها كانت مستعملة فيها على سبيل التوصيف .

وثانياً ان هذا منافي لما ذكروه من انه يجوز في المقدمة أن تقرأ بفتح الدال وكسرها اذ ان المنقول يجب ان يكون لفظه على طبق المنقول منه وعلى هيئته فلو كانت المقدمة المنقول منها مفتوحة الدال لما صح كسر الدال في المقدمة المنقوله وكذا لو كان الدال مكسوراً هناك لا يصح فتحه هنا نعم

يحتمل في المقدمة ذلك لا انه يجوز فيها ولكن الظاهر من كلمات بعض المنطقين هو الجواز لا انه صرف احتمال .

ثالثا انه لا دليل على النقل ولا على الاستعارة ومع عدم الدليل عليهم فالاصل استعمالها في معناها الحقيقي وهو التوصيف لاصالة الحقيقة وعنده فتجوز قراءة الدال من المقدمة بالفتح والكسر .

هذا وقد استدل بعض من اشتهر بالتحقيق على كون استعمال المقدمة في هذا المقام على سبيل التوصيف لأعلى سبيل الاسمية بوجهين : الاول - ان المقدمة لو كانت منقولة من مقدمة الجيش او مستعارة منه لوجب أن يقال في صدر الكتب مقدمة الجيش بالإضافة الى الجيش لاقطعها عن الاضافة اذ لا معنى لنقل اللفظ المفرد من المضاف او استعارته منه . اذ لابد من اتحاد اللفظ فيما . والثاني - ان نفس المقدمة مستعملة في مقدمة الجيش على سبيل التوصيف والتاء لتأنيث الموصوف اعني الجماعة واستدل على ذلك بأن صاحب الاساس عد استعمال المقدمة في الجيش من الحقيقة حيث قال قدمته وأقدمته فقدت بمعنى تقدم ومنه مقدمة الجيش ولا يخفى فسادهذين الوجهين . أما الاول - فلووضح ان المراد لهم من كون المقدمة مأخوذه من مقدمة الجيش ان المقدمة أخذت من المقدمة المستعملة في الطائفة التي تقدم أمام الجيش للاستطلاع ويست الاضافة مأخوذه في التسمية بها . وأما الثاني - فلأنه أولاً معارض بنقل غيره من أن المقدمة تقلت لمقدمة الجيش اذ وثانياً عده من الحقيقة لا ينافي كونها منقولة الى مقدمة الجيش اذ استعمال المنقول اليه على سبيل الحقيقة وليس بلازم ان يكون استعمالها فيما على سبيل التوصيف . وثالثاً - لو سلمنا انها مستعملة في

مقدمة الجيش على سبيل التوصيف فذلك لا يثبت انها مستعملة في صدر الكتب على سبيل التوصيف ايضاً .

مقدمة الكتاب ومقدمة العلم

(التزم المنطقيون في مقدمة الكتاب بكونها طائفة من الكلام تنفع في المقصود وفي مقدمة العلم بكونها طائفة من المعاني يجب الاطلاع عليها فالفرق بينهما عندهم من وجهين : أحدهما كون كل منها من مقوله غير مقوله الاخرى فمقدمة الكتاب من مقوله الكلام ومقدمة العلم من مقوله المعاني . وثانيهما ان مقدمة الكتاب تنفع في المقصود ومقدمة العلم يجب الاطلاع عليها) . ويرد عليهم ايراد واحد وهو انه لا داعي الى جعل مقدمة الكتاب عبارة عن الكلام وجعل مقدمة العلم عبارة عن المعاني اذ مقدمة الشيء حقيقة عبارة عن الامر الذي قدّم عليه وتفع فيه كما هو ظاهر معناها الوصفي فالالفاظ اذا دلت على امور تنفع في العلم فهي باعتبار تلك المعاني مقدمة علم كما ان المعاني لو كانت تنفع في الكتاب كانت مقدمة كتاب وكذا النقوش وغيرها مما يدل على امور تنفع في ذلك . نعم ان الذي ينفع أولا وبالذات في الكتاب والعلم هي المعاني ولكن الدلال عليها باعتبار انه عنوان ووجه لها سرى النفع اليها فيصبح نسبة النفع الى الالفاظ او النقوش بالعرض والمجاز . والذي ينقدح بالبال ان الذي دعاهم الى ذلك هو تخليهم ان مقدمة الشيء لابد وان تكون من سنته لأنها جزء منه كما في الفائق للزمخري حيث ذكر انه استغير لفظ المقدمة لأول كل شيء آه . مع جعلهم الكتاب عبارة عن الكلام لأنهم رأوا ان وحدة الكتاب لا تزول مادام الكلام واحدا وان اختلفت النقوش الدالة عليه ومع اختلاف التغاير عن مسائل

العلم صار الكتاب متعددًا ولذا كانت كتب النحو مثلاً متعددة مع ان المسائل واحدة . وجعلهم العلم عبارة عن المعاني خاصة لأنهم رأوا ان العلم لا تنتهي وحدته بتنوع التعبير فكتب النحو مثلاً وان تعددت التعبير فيها الا ان العلم بينها واحد لأن المسائل الحاصلة منها واحدة فجعلوا مقدمة الكتاب عبارة عن الكلام ومقدمة العلم عبارة عن المعاني السنخية هذا مضافاً الى عدم صحته في نفسه فإن الكتاب والعلم ذكروا لهما عدة معانٍ مضافاً الى ان مقدمة الشيء ليس بلازم ان تكون مسانحة له وتصريح الفائق لو سلم دلالته فهو معارض بدعوى اتفاقهم على ان مقدمة العلم خارجة عن العلم مضافاً الى ان جزء الشيء لا يلزم ان يكون من سنخه .

اللهم الا ان يثبت لهم اصطلاح في ذلك وتوطئه عليه فيكون منشأ الجعل المذكور هو مجرد الاصطلاح . لكنه قد صرخ بعضهم بان التقسيم حادث كما ان الذي ينقدح بالبال ان الذي دعاهم الى أن يتزموا في مقدمة العلم بوجوب الاطلاع وفي مقدمة الكتاب بعدم الوجوب مع ان مقدمة الكتاب قد تدل على مقدمة العلم هو ان مقدمة الكتاب لما كان مفادها المعاني التي يجب الاطلاع عليها وغيرها من المعاني التي لا يجب الاطلاع عليها قالوا : بانها تنفع دون أن يقولوا (يجب) لأن النفع يجتمع مع الوجوب وغيره . وقد كان تخيل في مجلس التدريس ان الوجه في ذلك هو انه لما كانت مقدمة العلم عبارة عن المعاني الخاصة فهي غير قابلة لأن يستغنى عنها ولا يستبدل بها غيرها لعدم تبدل نفس المعاني وتغيرها بخلاف مقدمة الكتاب فانها لما كانت عندهم عبارة عن الالفاظ وهي قابلة لأن تؤدي معانٍها بترافق اخرى فهي قابلة لأن يستغنى عنها بغيرها من الكلام المؤدي لتلك

المعاني وهو فاسد لانه يمكن ان يستغنى عن تلك المعاني الخاصة بمعانى أخرى تقوم مقامها بان يستغنى عن الرسم والغاية المذكوران في العلم برسم آخر وغاية أخرى كما يشاهد ذلك في أغلب طلبة العلم عند شروعهم في علم جديد فانهم يقرأونه لأن باقي طلبة العلم قرؤه أو لانه مقرر دراسته عندهم من دون ملاحظة الغاية التي وضع العلم من أجلها وقد لا يعرفون شيئاً من حده أو رسمه ويكتفون بأنه الذي اسمه كذا أو يقرأ بعد كذا أو الذي تقرؤه طلبة الدين كما شاهدنا نحن ذلك في أغلب من درس الحكمة أو الأصول .

ان قلت ان الوجوب على سبيل البدل بمعنى انه يجب الاطلاع على الرسم والغاية المذكورين أو على ما قام مقامهما من التعاريف والغايات .
قلنا : اذن فالالتزام بذلك في مقدمة الكتاب الدالة على تلك المعاني المخصوصة فإنه ايضاً يجب الاطلاع عليها على سبيل البدل بمعنى انه لابد وان يطلع على تلك الالفاظ بنفسها او ما قام مقامها من الذي يؤدي معناها .
إلا اللهم ان يقال ان الابدية بالنسبة الى الالفاظ غير مسلمة فانه لو اطلع على المعاني بطريق الالهام او الحدس فلا يجب حينئذ أن يطلع على الالفاظ بخلاف المعاني فانه لابد وان يطلع عليها بأي طريق كان .

النسبة بين مقدمة الكتاب والعلم

قالوا : (النسبة بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم عموماً مطلقاً) .
ويرد عليهم ايراد واحد وهو : ان النسبة بينهما بالمعاني التي ذكروها لهما بحسب الصدق هو التباين لأن أحدهما تصدق على الكلام والآخر على المعاني

وأما بحسب التحقق والاجتماع في الوجود فالنسبة بينهما عموم من وجه
إذ قد يجتمعان في مورد واحد كالكلام الدال على تعريف العلم وموضوعه
وغاياته فإن نفس الكلام مقدمة كتاب ونفس المعاني مقدمة علم
وتوجد مقدمة الكتاب بدونها فيما لو كان الكلام يدل على ما ينفع في
المقصود كاسم المؤلف وتقسيم الكتاب ونحو ذلك وتوجد مقدمة العلم
بدونها فيما لو ذكر التعريف والموضوع والغاية أثناء المقصود أو بعد المقصود
كما صنع صاحب المفتاح فإن الكلام الدال عليها لا يقال مقدمة كتاب لاه
لم يقدم أمام المقصود ولمعانها يقال لها مقدمة علم لكونها طائفة من المعاني
يتوقف عليها الشروع في العلم . نعم لو اعتبر في مقدمة العلم التقديم
أمام المقصود كانت النسبة العموم من مطلق بحسب الاجتماع والعموم
في جانب مقدمة الكتاب .

محفقات مقدمة العلم

قالوا : (إن مقدمة العلم عبارة عن الموضوع والتعريف والغاية) . ويرد
عليهم ايرادات ستة :

أولاً إن هذا لا يلائم مع ما عرفوا به مقدمة العلم لأنها أma على تعريفها
بأنها طائفة من المعاني قدمت أمام المقصود يجب الاطلاع إليها ويتوقف عليها
الشرع لم تكن هذه الثلاثة واجباً الاطلاع عليها إذ بالرسم يستغني عن
الموضوع وبالعكس حيث بكل منها يحصل التمييز فإذا ذكر الرسم حصل
تمييز العلم عن غيره فلا يجب حينئذ الاطلاع على الموضوع لأن الموضوع إنما
يدرك لأجل تمييز العلم وإذا ذكر الموضوع استغنى عن الرسم لحصول

التمييز به ٠

اللهم الا أن يقال ان الموضوع يميز مسائل العلم فانه كل مسألة وردت عليه رأى موضوعها موضوع العلم أو أن محمولها عرض ذاتي لموضوع العلم عدها منه وعرف أنها منه ٠ والتعريف يميز مجموع المسائل اعني نفس العلم إلا ان هذا خلاف تصريح المنطقين من أن تمييز العلوم بموضوعاتها وسبعين انشاء الله تعالى فساد ذلك وان الرسم يميز المسائل ٠

وأما على تعريفهم لقديمة العلم بأنها طائفة من المعاني ويجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع فحينئذ لا وجه لتخصيص هذه الثلاثة بكونها هي مقدمة العلم بل عليهم ان يجعلوا كلما يفيد البصيرة مقدمة علم من ذكر المنفعة والسمة ومرتبة العلم ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب وغير ذلك مما ينفع في العلم فان مراتب البصيرة غير منحصرة بذلك ٠

وثانياً ان الرسم والغاية لا يجب الاطلاع عليها بل الواجب الاطلاع على تمييزه بوجه ما ومعرفة غاية ما للشارع أي غاية كانت ٠ — وجوابه — ان المراد بالوجوب هو الوجوب على سبيل البدل والرسم والغاية المذكوران في كتب النطق هما من أفراد الواجب وهو التمييز بوجه ما وغاية ما ٠
وثالثاً ان تعريف مقدمة العلم يقتضي ان كل واحد منها يكون مقدمة العلم لأنه يتوقف عليه الشروع وحينئذ فلا وجه لجعل مجموعها مقدمة العلم كما هو ظاهر كلامهم ٠

ورابعاً ان الشروع في العلم لا يتوقف على الشروع في هذه الامور المذكورة أصلاً لجواز أن يتصور جزءاً منه ويصدق بغايته فيحصله وهكذا في كل جزء حتى يحصل العلم بدون تصور العلم والتصديق بالغاية ٠

— وجوابه — نعم ولكنه هذا ليس بمشروع في العلم بل هو شروع في جزءه والحاصل ان قصد الشروع في كل شيء لابد فيه من تصوره وتصور الفائدة نعم حصول الشيء لا يلزم فيه ذلك لأنه قد يكون بطريق الالهام وقد يكون بالنحو الذي ذكره المترض وقد يكون بالصدفة والاتفاق ولكن هذا كله خارج عن محل الكلام لأن محل الكلام هو قصد تحصيله والمشروع فيه . وخامساً ان هذا ينافي جعل المقدمة مظروفه لهذه الثلاثة مع انها عينها والظرفية تستدعي المغايرة . — وجوابه — ان المغايرة والظرفية هنا اعتبارية فبملاحظة هذه الامور اجمالاً جعلت مظروفه وبملاحظتها تفصيلاً جعلت ظرفها بضرب من التسامح والتتوسيع .

و السادساً ان تصور الموضوع من أجزاء العلم فكيف عده القوم من المقدمة للعلم . — وجوابه — ان الذي عدوه من المقدمة هو التصديق بال موضوعية لا تصوره ولو سلمنا بذلك فنقول : ان تصور موضوعات المسائل بالعنوان الاجمالي من المقدمة والذي هو جزء من العلم هو تصور موضوعات المسائل تفصيلاً ولو سلمنا فنقول : ان نفس الموضوع جزء من العلم وأما تعريفه فهو من المقدمة لتوقف الشروع في العلم عليه ولذا لم يعدوه من المبادي ويظهر من الشوارق ان القوم ذهبوا الى ان التصديق بال موضوعية من المقدمة والتصديق بوجود ذات الموضوع من أجزاء العلم .

وجه توقف الشروع على التعريف

قالوا : ان وجه توقف الشروع على تصور العلم فلا ين الشارع فيه لو لم يتصوره لكان طالباً للمجهول المطلق . وهو مجال لامتناع توجه النفس

نحو المجهول المطلق . ويرد عليهم ايرادات اربعة :
أولاً بأنه مصادرة على المطلوب لأن الطلب والتوجه شيء واحد والمعالية
عبارة عن الامتناع فكان الدليل عين المدعى . — وجوابه — ان قولهم
(الامتناع) من باب التبيه على المدعى وليس بدليل عليه لبداهته . والتبنيه
يكفي فيه تبديل اللفظ بلفظ آخر مع ان التوجه غير الطلب لأن الطلب ارادة
الشيء والتصييم عليه والتوجه من مقدماته اذ النفس توجه نحو الشيء
ثم تطلب وحينئذ فاتفاقاً يوجب انتفاء الطلب لأن عدم المقدمة يوجب عدم
ذاتها لتوقفه عليها .

وثانياً ان هذا الدليل لا يثبت المدعى لأن المدعى توقف الشروع في العلم على
تصوره بتعريفه الحقيقي والدليل انما يثبت التوقف على تصور العلم بوجه
ما ولو بوجه أعم . ودعوى ان تعريف العلم الحقيقي انما ذكر في المقدمة
لا من حيث ذاته بل لأجل تحقق التصور للعلم بوجه ما في ضمنه فالمدعى
هو التصور بوجه ما للعلم لا تصوره بالتعريف الحقيقي فاسدة فان الذي
عدّوه من مقدمة العلم هو التعريف لا التصور بوجه ما فالقصد اقامة
البرهان على توقف الشروع عليه لا على الأعم منه وقد عدوا من عيب
الدليل كونه أعم من المدعى .

وثالثاً انه لو كان طلب المجهول المطلق محالاً لزم وجود علوم في النفس
لا تنتهي لأن طلب ذلك الوجه يستدعي تصوره بوجه ما فنقل الكلام الى
هذا الوجه الثاني فنقول طلبه ايضاً يستدعي تصوره بوجه ما وهلم جرا
فيلزم وجود معلومات لا تنتهي وهو محال لأن النفس حادثة . — وجوابه —
ان النفس تحصل لها صور المحسوسات والبديهيات بدون طلب وتوجه

وينتهي التسلسل الى تلك الامور البديهية والمحسوسة الحاصلة بدون طلب .
ورابعاً بـأن قولكم (المجهول المطلق مجال طلبه) باطل لأن الحكم
بمحالية الطلب ان كان على المجهول المطلق فهو باطل لعدم تصوره اذا كان
مجهولاً مطلقاً وان كان على المعلوم لزم اتصف المجهول المطلق بالمعلومية
وهذا ينافي الجهل به مطلقاً ٠ - وجوابه - ان المحكوم عليه هي الافراد
لا عنوان الموضوع فالمجهول بعنوانه معلوم وهو عنوان للأفراد التي فرضها
العقل مجهولة مطلقاً وهذه الأفراد قد تصورها العقل بهذا العنوان وحكم
عليها فالعنوان معلوم والمحكوم عليه حقيقة المجهول مطلقاً فالعقل قد جعل
لما حكم عليه بالمحالية عنواناً حاكياً عنه ٠

ان قلت : ان هذه الحقيقة اذا تصورها العقل بهذا العنوان فقد
خرجت عن كونها مجهولة مطلقا .

قلنا : العقل قد حكم عليها لا باعتبار تصورها بهذا المعنى وان كان حال حكمه قد تصورها بذلك العنوان لكنه عند حكمه قد فرضها غير متصورة وللعقل أن يفرض حتى الحال فيحكم عليه كما يحكم على الماهية من حيث هي بأنها ليست إلا هي مع أنها موجودة بالوجود الذهني ولا يكون حكمه إلا من جهة عدم الاعتبار لهذا الوجود .

علم المنطقيون (إفاده التعريف الشروع على بصيرة بأنه بتعريف العلم يقف على جميع مسائله إجمالاً حتى أن كل مسألة ترد عليه تمكّن من معرفة أنها منه أم لا) . ويرد عليهم ايرادان :

أولاً، إن التعريف هو الجامع لأفراد المعرفة المانع من غيرها لا لأجزائها فالحيوان الكاتب بيده الذي هو تعريف للإنسان إنما يميز أفراده عن غيرها

لا اجزاءه كيده ورؤسه وعنده فلا معنى لزعم القوم ان تعريف العلم يميز مسائله عن غيرها اذ هي ليست افراده بل اجزاءه وقد كان لهذا الاشكال على تعليل القوم وقع في تفوس بعض المحققين فسلكوا في الجواب عنه مسالك غير صحيحة .

وأقول ان التحقيق في الجواب عنه ان العلم لو قلنا أنه كلي لمسائله ومسائله أفراد له فلا اشكال لأن شأن التعريف أن يميز الافراد وان قلنا أنه كل لمسائله ومركب منها كما هو مذهب الاغلب، فيكون مركبا اعتباريا والمركب الاعتباري تميزه عن غيره قد يكون بامتياز أجزاءه عن غيرها اذ ليس له حقيقة يمتاز بها عما عدتها الا حقيقة أجزاءه فإذا أريد استحضار صورته في الذهن ليمتاز عما عداه يستحضر صورة أجزاءه المتازة عما عدتها بذكر خاصة مشتركة فيما بينها ولا توجد فيما عدتها كما اذا أريد أن يعرف لك الرجال العشرة الذين قتلوا عمر؟ قيل لهم الذين لا يبسوا الثياب الزرق عيونهم كذا وانوفهم كذا فانه حينئذ كل شخص ورد عليك تتمكن من معرفة أنه من أولئك الرجال أم لا فحينئذ بهذه الخاصية يمتاز المركب عما عداه ويمتاز أجزاؤه عن أجزاء غيره وقد يكون وخاصة للمركب يكون كل جزء منه له دخل في حصولها لأن المركب إنما التم من هذه الأجزاء بلحاظ ترتيب هذه الفائدة عليه فيكون الرسم يميز المركب بالذات والأجزاء بالعرض .

وثانيا انهم ارادوا تعريف العلم بهذا التعريف المذكور في صدر كتبهم فالدليل المذكور لا يثبت توقف الشروع على بصيرة عليه اذ بكل تعريف للعلم يحصل ذلك وان أريد تعريف العلم بتعريف ما فالدليل المذكور

وان كان يثبت ذلك الا انه خلاف المدعى لأن المدعى توقف البصيرة في الشروع على هذا التعريف المذكور في صدر الكتب ٠ — وجوابه — ان المدعى هو الثاني أعني توقف الشروع على بصيرة على مطلق التعريف لأن الذي عدوه من مقدمة العلم هو مطلق التعريف لا خصوص هذا التعريف المذكور في صدر كتبهم ٠

التوقف على بيان الحاجة

علل المطبقون (إفادة بيان الحاجة للشرع على بصيرة بأنه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثاً وبأن معرفتها تزيد الطالب جداً ونشاطاً) ٠

أقول : هذا المقام فيه نظر من جهات ثلاثة عشر :

الاولى ان عدم العلم بغاية العلم لا يوجب ان يكون طلبه عبثاً اذ قد يتعلمه لغاية أخرى كأن يعلم الغير به كالفقيه يتعلم الحساب ليعلم أهل التجارة به أو يدفع به كيد أهله كبعض الزهاد يتعلم السحر ليدفع كيد السحرة فاللازم في مقام التعلم للعلم هو معرفة منفعة يتحمل لأجلها مشقة تحصيل العلم سواء كانت هي الفرض من العلم أم لا فالاولى ان يقال ان الناس تحتاج اليه من جهة هذه الفائدة المرتبة عليه ولا داعي لهم على ترتيب العبيضة على عدم العلم بالغاية التي ذكروها له ٠

الثانية أنه لم يكن في صدر كتب المنطق ما يوجب التصديق بالحاجة اليه ولا ما يوجب العلم بالغاية له وإنما الموجود في صدرها هي اثبات الاحتياج الى علم يعصم الذهن عن الخطأ إما أن هذا العلم هو المنطق وإن

علم المنطق يفي بهذه الغاية فلم يقيموا على ذلك برهاناً كيف والعلم بالغاية انما يحصل للشخص الذي درس العلم فانه عند ذلك يشعر بحصول هذه الغاية من هذا العلم له أم لا وهكذا سائر العلوم والذي هو من مقدمات الشروع هو بيان الحاجة لنفس هذا العلم الذي يراد الشروع به لا إثبات الاحتياج الى علم ما تحصل به تلك الحاجة ٠ — والحال — ان ما يحصل التصديق به هو الاحتياج لعلم يفي بتلك الغاية وهو ليس من مقدمات الشروع ولا يرفع العبر عن طلب العلم الذي يراد الشروع به لعدم التصديق بأنها هي غايتها والذي هو من مقدمات الشروع عندهم هو التصديق بأن هذه الغاية غاية لهذا العلم الذي يراد الشروع به ٠

نعم انما يحصل الظن بترتسب الغاية على هذا العلم من جهة ان أهل الخبرة وهم أرباب الفن قد أخبروا بترتسبها عليه فإذا كان مرادهم بالعلم بالغاية ما هو أعم من الظن فلا اشكال لكنه على هذا يكون مجرد اخبارهم بذلك كاف ولا حاجة لاثبات الحاجة للعلم ثم بيان ان هذا العلم هو علم المنطق مع انه يلزم ان يصح الاستغناء بالرسم المشتمل على الغاية عن ذكرها لأنه لا أقل من أن يحصل منه الظن بالغاية ٠

ان قلت : ان الرسم يستلزم تصور الغاية المشتمل عليها لأنه من التصورات كما زعم ذلك بعض المحققين ٠

قلنا : الحد والرسم يجب أن يصدق بشبوبهما للمحدود حتى يرتب أثراهما عليه وهو التمييز بهما فان من لم يحصل له التصديق بما اشتمل عليه الحد والرسم لا يعقل أن يميز أفراد المعرفة عن غيره ٠ وحصول التصديق بشبوبهما للمحدود كما يحصل من اقامة البرهان يحصل من اخبار

من تعتمد عليه النفس فيما وكان الخصم لِمَّا رأى ان الحد والرسم قد جعلهما المنطقيون من المعلوم التصورى تخيل انه يكفي فيما التصور ولا يعلم ان منشأ الجمل هو انه بتصوره يتصور افراد المحدود ويميزها عما عداتها والا فالتعريف لا يجعل مقياسا وميزانا الا بعد التصديق به وبعد التصديق به تحصل معرفة الافراد وتميزها فانه يمكن ان يقال بل قد قيل انه بمجرد التصور للتعريف يحصل تصور المعرف .

نعم لما كان الرسم قد لا يشتمل على الغاية فيذكران معًا تعارف ذكر كل منهما على حدة حتى مع اشتتماله عليها .

الثالثة ان قولهم تذكر الغاية ليزداد الشارع في العلم جدا ويحصل له نشاطا لا لأجل توقف الشروع عليها لما نراه من أن كثيرا من الطالبين للعلوم كالنحو والصرف يحصلها مع الذهول عن الغاية والى هذا يميل سعد الدين التفتازاني في السعدية فاسد لما تقرر في محله انه لابد للفاعل المختار عند شروعه في الفعل من أن يتصور له فائدة وغاية . نعم غاية العلم لا يلزم معرفتها بخصوصها كما قلنا .

الرابعة ان العلوم الحكمية تطلب لأنفسها من دون معرفة الحاجة اليها فلو كان الشروع موقوفا على بيان الحاجة لما صح الشروع فيها بدون بيان الحاجة لها وفيها ما لا يخفى لما ذكرناه مرارا من استحالة الطلب بدون معرفة الفائدة والعلوم المذكورة قد تطلب لأجل اتصف الطالب بها لشرفها أو كمال النفس بها أو لتعليم الغير بها .

الخامسة انه لابد من اثبات ان غاية العلم لا تحصل من غيره ولا يكفي اثبات حصولها به فقط اذ الحاجة الى الشيء في أمر انا ثبت ذلك لو انحصر

حصول ذلك الامر به وفيها مala يغنى فان المطلوب ترتب تلك الغاية عليه حتى لا يكون الطلب عبئا ولذا الذي عد من مقدمات الشروع هو بيان الغاية لاووجه الحاجة ومن عد وجہ الحاجۃ منهم فمراده به بيان الغاية .

السادسة ان توهם الفائدة تكفي في الشروع في الشيء ولا يكون طلبه عبئا فان العقلاء بآمالهم وأمانיהם لفوائد يقومون بالاعمال وطالما رأينا كثيرا من أهل الرياضيات يفعلونها لاحتمال حصول الفائدة بما غاية الأمر يجب أن يكون احتمالا عقلانيا بل بعض الفوائد المهمة جدا احتمال حصولها من عمل كاف في الشروع به وبهذا ظهر لک فساد ما اشتهر من لزوم ترتب الفائدة على الشيء في الخارج مع ان بعض العلوم كعلوم العربية لا تترتب عليها فوائدها في الخارج الا بضم بعض المقدمات اليها كحسن التطبيق ونحوه فان مجرد الظن والاحتمال العقلائي لترتها كافي في تشويق النفس اليها .

السابعة انه لابد من اثبات اختصاص الفائدة والفرض بهذا العلم والا لزم الترجيح بلا مرجع فانه كما لا يمكن التوجه ما لم يشعر بالفائدة كذلك لا يمكن التوجه ما لم يعتقد باختصاصه بتلك الفائدة والا لزم الترجيح بلا مرجع فكان الواجب ان يعد من مقدمات الشروع اختصاص الفائدة بالعلم . — وجوابها — ان الترجيح لا يتوقف على العلم بالاختصاص بل بمجرد سهولة المثال أو جري العادة على ذلك أو عدم الاطلاع مع حصولها بغيره الى غير ذلك .

الثامنة ان الدليل المذكور انما يثبت ان الشروع والطلب لابد وان تكون له فائدة ولا يثبت ان نفس العلم لابد وان تكون فائدة كما يقال ان بعض

من يدرس العلم يدرسه ليكون مصداقاً لكونه مشتغلاً به ليعطي بعض الموقفات لا لاجل فائدة العلم . . وجوابها — ان الدليل يثبت ان المعتبر حصول الفائدة في المطلوب والمشروع فيه فان الطلب للشيء يتضمن كون متعلقه ذو فائدة والا لما كان وجه لارادته وطلبه واما لو كان نفس المشروع والطلب فيه الفائدة لكانا هما المطلوبان ولو جب تعلق الطلب بهما .

الحادية عشرة انه لا وجه لعد الطلب عبئاً لو لم يعلم بالفائدة المرتبة على العلم لجواز أن يتربى عليه فائدة أخرى بعد الشروع فيه تكون أكمل منها وأحسن فلا يكون سعيه عبئاً . . وجوابها — نعم ولكن مقصود المستدل ان الطلب لا يصدر من الطالب العاقل عند عدم الشعور بالفائدة لأنه يراه عبئاً ولنعوا فترتب الفائدة عليه بعد الشروع فيه لا يصح صدور الطلب منه لعدم شعوره بالفائدة .

الحادية عشرة ان أراد المستدل بان الشارع لابد وأن يعلم بأن للعلم فائدة ما وان لم يعينها ما هي فهو اجنبي عن المقام اذ المقصود إثبات توقف الشروع على معرفة غاية العلم وان أراد بان الشارع لابد وان يعرف الفائدة بخصوصها فالدليل لا يثبت ذلك لأن الطلب العبث يزول بمعرفة ان له فائدة ما وان لم تشخص بنحو ما ذكر في تعريف العلم . . وجوابها — ان الشعور بأن له فائدة مالا يخرج الطلب عن كونه طلباً عبئاً فان العاقل يرى نفسه عبئاً لو لم يشخص الفائدة .

الحادية عشرة ان هذا الدليل انما يستقيم على مذهب الحكماء والمعزلة القائلين بتوقف الطلب والارادة على اعتقاد النفع وأما على رأي الاشعرية القائلين بوجود الارادة بدون اعتقاد النفع فلا يتم الدليل لامكان

حصول الطلب بدون اعتقاد النفع .

الثانية عشرة انه يلزم على هذا الدليل ان لا يقع العبث في الافعال الاختيارية مع انه لا شك في وقوعه ولذا العقلاء يحتزون عنه . — وجوابها — ان العبث الواقع والذي يحتزون عنه العقلاء هو العبث عند العرف الذي يطلقونه على الفعل الذي يقصد منه فائدة غير معتمد بها وأما الفعل بلا فائدة أصلاً فمحال صدوره اختياراً للزوم الترجيح بلا مرجع في الارادة .

الثالثة عشر ان علماء كل فن قالوا بترتيب غايتها عليه مع انا نجد بعض العلوم لا ترتتب فوائدها عليها كعلوم العربية . — وجوابها — ان ذلك يرجع لامال بعض شروط ترتيب الفائدة كحسن التطبيق ونحوه وقد تقدم في السادسة ما ينفعك .

التوقف على بيان الموضوع

على متأنروا المنطقين (إفاده بيان الموضوع للشرع على بصيرة بأن تميز العلوم بتميز الموضوعات فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه أي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة . ومعرفة ذلك موقوفة على التصديق بموضوعيته) . ويرد عليهم ايرادات ثمانية :

أولاً توقف الشرع على معرفة الموضوع ليس الا من جهة حصول التمييز به كما هو مقتضى تعليمهم وهو حاصل بالرسم فهو مستغن عنء . وما قيل من أنه يفيد زيادة البصيرة ويميزه تميزاً اعتبره المدون له

لا يدفع الاشكال لأن محل الكلام هو البصيرة لا زيادة البصيرة وإلا لكان من مقدمات العلم أشياء آخر مما يتوقف الشروع على زيادة البصيرة عليها كأسم المؤلف ومرتبة العلم .

ومن هنا ظهر فساد ما ذكره بعض المحققين في مقام الدفع عن هذا الاشكال من أن الرسم يميزه بحسب العوارض والموضوع بحسب الذات وذلك لأن المطلوب هو حصول التمييز سواء كان بأمر عارض أو داخل وهو حاصل بالرسم - واجيب - عنه بأن تصور العلم بالخاصة لا يميز العلم عما عداه فان بعض المسائل تكون مشتركة بين العلوم كمسألة الجمع والثنى فانها مشتركة بين النحو والصرف فغاية ما يحصل من تصور العلم برسمه ان هذه المسألة من مسائله ، ولا يعلم انها ليست من مسائل العلم الآخر الا اذا حصل العلم بالموضوع فانه ح يعلم انها من مسائل هذا العلم بهذه الحيثية ومن مسائل ذلك العلم بتلك الحيثية .

وثانيا ان الشيء انما يكون مقدمة بالجهة الموجبة للشرع في العلم على بصيرة فمثلا التعريف له جهتان الاولى وهي التصديق بكونه تعريضا لهذا الشيء والثانية استدعاء تصوره لتصوره أفراد المحدود بحيث تميز عما عداها وهذه الجهة الثانية وان كانت موقوفة على الاولى الا ان المقصود من التعريف هو الجهة الثانية لأنها بها يحصل التمييز لا بالأولى بمعنى ان التعريف انما يذكر باعتبار الجهة الثانية لأن المقصود منه هو التمييز وهو انما يحصل بها .

ومن هنا اتفق المنطقيون على ان تصور الرسم من مقدمات الشروع لأن الرسم انما يجعل من مقدمات الشروع باعتبار حصول التمييز به وهو

انما يحصل بالتصور له وهكذا الكلام فيغاية فانها لها جهتان تصوّرها والتصديق بكونها غاية للشيء وهي بالجملة الثانية من مقدمات الشروع لأن التصديق بها أو بما قام مقامها هو الذي يتوقف عليه الشروع لا على تصوّرها .

اذا عرفت هذا فنقول : ان الموضوع انما يذكر في مقدمة الشروع انما هو باعتبار تمييزه للعلم عما عداه كما يظهر ذلك من بيان وجه توقف الشروع على بصيرة عليه والتمييز بالشيء انما يحصل بتصور المميز لا بالتصديق به فلا معنى لعد التصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع . وهذه الشبهة اختلقت بالبال وقد قررناها لبعض المحققين فلم يطّق الجواب عنها ولكن بعد هذا اكتشف لنا صحة ما ذهب اليه المنطقيون وذلك لأن المميز إن كان وجهاً للمميز (بالفتح) بأن كان تعريفاً له فالامر كما ذكر بأنه بتصوره يتصور المعرف (بالفتح) لأن وجهاً له وعنواناً حاكياً عنه وأما اذا لم يكن وجهاً ولا تعريفاً ولا منطبقاً عليه كما هو شأن الموضوع بالنسبة الى العلم فلا يكفي تصوره في التمييز لأن تصور نفسه لا علاقة له بالعلم وتصور موضوعيته بدون التصديق بها لا يوجب ان يكون منفرداً عن سائر العلوم بهذا الموضوع عند المتّصوري بل تكون نسبته الى سائر العالم على حد سواء فلابد من التصديق بموضوعيته له فاته هو الذي يميّزه فالتصديق بموضوعية الكلمة للنحو هو الموجب لتمييز النحو عما عداه وهذا الامر لا يختص بالموضوع بل كل شيء تكون نسبته هي الموجبة لتمييزه به يكون التصديق بها هو المميز عند الطالب .

وثالثاً انه اشتهر عند المؤخرين من أن الموضوع ليس بمميز للعلم وإنما

الميّز له الأغراض الداعية إلى تدوينه والا لكان كل باب من كل علم علماً على حدة لتفاير موضوعاتها كما هو واضح .

ولا يخفى بطلانه لأنّ ميّز الشيء إنما يوجب تميّزه عما عدّاه في القدر المشتركة بينهما وليس بعلة موجودة للقدر المشتركة فإذا قلنا اللونية تميّز الإنسان بعضه عن بعض فمعنى ذلك أنّ أفراد الإنسان تمتاز عما يشاركتها في الإنسانية باللونية وليس معناه أنّ اللونية أينما وجدت وجب عدّ الشيء إنساناً وهكذا إذا قلنا أنّ التعريف ميّز للعلم معناه أنه يميّز كل علم عما يشاركه في كوفه علمًا وليس بموجب لعد كل معرف علمًا حتى لو كان المعرف موضوعاً خارجياً . فالموضوع أيضاً كذلك فإنه يميّز علمًا عن علم في أمر اشتراكه فيه وهو كون كل منها علمًا محتويًا على مسائل متعددة ويميّز مسألة عن أخرى في الأمر الذي اشتراكه فيه وهو كون كل منها مسألة فليس شأن الموضوع إلا التميّز فقط بأنّ يميّز كل شيء عما عدّاه فيما اشتراكه فيه وليس بموجب لعد الشيء من ذلك المشترك أينما وجد فهو علامة فارقة وليس بعلة موجودة .

ورابعاً بعدم الدليل على وجوده حتى يجعل التميّز به .

ولا يخفى ما فيه فإنه لو سلم فالمراد بتميّز العلوم بتميّز الموضوعات هو تميّز العلوم التي لها موضوعات كما يقال تفاوت الرجال بتفاوت العقول وتفاوت الأفعال بالغايات فإن المراد تفاوت الرجال العقلاً بذلك وتفاوت الأفعال المعيّنات بذلك ولا اشكال في أنه أكثر العلوم لها موضوعات مضافة إلى أنّ منشأ وجود الموضوع للعلوم هو انه لما كان كمال الإنسان معرفة اعيان الموجودات من تصوراتها والتصديق بأحوالها بقدر

الطاقة البشرية ولما كان معرفتها باشخاصها وجزئياتها متعددة لعدم تناهياً
أخذوا المفاهيم الكلية الصادقة عليها وبحثوا عن أحوالها ولما كانت
الاحوال متكثرة ومنتشرة وضيّقها متعرّض اعتبروا الاحوال الذاتية لكل
مفهوم وجعلوها منفردة بالتسوين فذلك المفهوم هو الموضوع للعلم
وسيجيء اثناء الله ما ينفعك هنا .

وخامساً انه يجوز تمييز العلوم بحسب المحمول لأن يكون محمولات
العلم راجعة الى أمر واحد كمحمولات علم النحو فانها ترجع الى أمر واحد
وهو الاعراب فلا وجه لحصرهم التمييز بالموضوعات . . وجوابه —
ما عرفت من ان مرادهم ان العلوم التي لها موضوعات تكون متمايزة بها
وهذا لا ينافي انها تتمايزة بالمحمول اذا كان جاماً لمحمول المسائل .
وسادساً ان لازمه عدم اشتراك علمين في موضوع واحد مع إننا نجد
العلوم العربية مشتركة في موضوع واحد وهو الكلمة والكلام العربي .
ان قلت : ان الموضوع فيها مختلف باختلاف الحيثيات .

قلنا : إن اريد الحيثيات التعليلية فهو فاسد لأن علة وجود الموضوع
مشتركة بين الجميع وعلة موضوعيته للعلم هو نفس البحث عن عوارضه
الذاتية وهي ايضاً مشتركة بين الجميع وان اريد الحيثيات التقديمة فلابد
أن تكون متزرعة من محمولات ذلك العلم لتفصيص الموضوع بذلك العلم
وهو أيضاً فاسد لأنه يلزم أن تكون مسائل العلم كلها ضرورية لأن البحث
فيها عن عوارض موضوع العلم وهو مقيد بها فتكون من قبيل القضايا
بشرط المحمول خصوصاً ما كان موضوعها عين موضوع العلم أو نوعه
— وجوابه — ان المراد الحيثية التقديمة التي تنتزع من الغاية التي دون لها

العلم فالكلمة من حيث صون اللسان يبحث عنها أو من حيث الاعراب والبناء يبحث عنها ودعوى ان هذه حيثية راجعة للبحث اذ البحث في النحو لا يقع عن جميع عوارض الكلمة الذاتية بل عن خصوص عوارضها الذاتية من حيث صون اللسان فالحيثية قيد للبحث لا للموضوع ضرورة ان الفاعل بما هو فاعل موضوع للرفع لا من حيث صون اللسان موضوع للرفع فاسدة فان المراد الجهة التي يثبت بها الشيء دخل في الفرض تعتبر قيادة لموضوعه فان الشيء بحسب استعداداته المختلفة التي لأجلها يثبت له أغراض مختلفة تكون له عناوين متعددة في كل عنوان يكون موضوعا لعلم وانما نعبر بالاعراب والبناء مثلا لانه لا طريق الى معرفة تلك العناوين فتشير الى الموضوع بذلك فتسكون محددة للعارض التي يبحث عنها مع انه يقال ان حيثية البحث لابد وان ترجع الى الموضوع لأن معنى البحث عن الشيء عبارة عن استعلام احواله ومعنى البحث عنه من حيث كذا عبارة عن استعلام الاحوال الطارئة عليه بواسطة الحيثية المذكورة فان البحث عن زيد من حيث العلم عبارة عن الاحوال الطارئة عليه من حيث علمه وهو عبارة اخرى عن استعلام احوال العالمية المنطبق على زيد ونفس الاستعلام غير قابل للتقييد اذ الاستعلام لا يتقييد بالاعراب والبناء ولا بالصحة والاعلال ففي الحقيقة يكون الموضوع هو نفس عنوان الحيثية المنطبق على الموضوع . وسابعا ان ذلك يتضمن ان الموضوع خارج عن العلم مع انه قد دعوه من اجزاء العلم . وجوابه - تقدم في محققات المقدمة . وثامنا ان التصديق بالموضوعية انما يتحقق بعد كمال العلم فإذا قلنا الكلمة موضوع النحو لأنها ينظر في عوارضها الذاتية لم يعرف ذلك الا

بعد الاحاطة بعلم النحو وح فل وجه لعده من مقدمة العلم ٠ — وجوابه —
نعم ان المراد التصديق بالموضوعية على سبيل الاجمال فانه من المقدمات
وما ذكر كان تصديقاً تفصيلياً وهو متاخر عن العلم ٠

موضوع العلم وتقسيم العرض الى ذاتي وغريب

قالوا : (موضوع كل علم ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ٠
وفسروا العوارض الذاتية بالخارج المحمول العارض لذات الشيء بلا
واسطة أو بواسطة المساوي أو بواسطة جزئه وجعلوا المقابل لها هي
العارض الغريب وفسروها بالعارض بواسطة الامر الخارج الاخص أو
الاعم مطلقاً أو من وجه أو المباين واستدلوا على ذلك بأن المقصود في العلوم
بيان أحوال موضوعها والاعراض الذاتية للموضوع أحوال له ومستندة
إليه دون الاعراض الغريبة فانها اجنبية عنه) ٠ ويرد عليهم اربعة وعشرون
ابراضاً ٠

أولاً : ان هذا لا يتم في العلم اذا كان بمعنى الملكة أو الادراك فان
موضوع العلم هو نفس الشخص العالم به لأنه قائم به وحال فيه
وانما يحسن فيما لو جعل العلم عبارة عن المسائل ٠ — وجوابه — ان محط نظرهم
هو العلم بمعنى المسائل فاته هو المقصود تمييزه عمماً عداه ٠ والشرع وإنما
يكون في العلم بهذا المعنى لا بالمعاني المذكورة ٠

وثانياً انه أي وجه لتعريف مطلق الموضوع للعلم في مقدمات الشروع
وكان ينبغي الاكتفاء بذلك نفس موضوع المنطق كما في التعريف والغاية
فانهم ذكروا نفس تعريف المنطق وغايته دون تعريف مطلق التعريف والغاية
— وجوابه — انهم لما جعلوا التصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع

تعرّضوا لتعريف مطلق الموضوع لأن التصديق بالشيء فرع تصوره . واما التعريف فان المقدمة للشروع هو تصوره . وأما الغاية فهي وان كان يطلب التصديق بها الا ان مفهوم الغاية بدهي بخلاف الموضوع لهذا احتاجوا الى بيانه دون غيره .

وثالثا : ان التعريف للموضوع يصدق على المساوي للموضوع لأن كل عرض ذاتي لأحد المتساوين عرض ذاتي لآخر . - وجوابه - لو سلمنا ذلك وان كل عرض ذاتي لأحد المتساوين عرض ذاتي لآخر الا ان البحث في العلم لما كان من عوارض الموضوع بما هي عوارضه لم يصدق التعريف على المساوي له لانه في العلم لا يبحث عن عوارضه بما هي عوارضه .

ورابعا : ان تعريف الموضوع يقتضي ان لا تكون من مسائل العلم شرطية ولا حملية سالة لعدم البحث فيما عن عوارض الموضوع اذ الشرطية انما يبحث فيها عن التلازم بين قضيتين وفي السالة يبحث عن السلب وعدم الربط والسلب ليس من العوارض اذ العارض ما يثبت للشيء ويحمل عليه والسلب لا حمل فيه ولا ربط . - وجوابه - انا نلتزم بذلك او نرجع الشرطية الى الحملية ونرجع السالة الى الموجبة المعدولة المحمول .

خامسا : ان هذا التعريف يصدق على موضوع المسألة والباب وان لم يكن نفس موضوع العلم فانه يبحث في تلك الباب والمسألة عن عوارضه وهي جزء من العلم . - وجوابه - ان البحث في المسألة او الباب ليس عن عرض موضوعها من حيث انه عرض لنفس موضوعها بل من حيث انه عرض لموضوع العلم والبحث يختلف باختلاف الحيثيات مضافا الى انا نلتزم بأن المسألة والباب في حد ذاتهما علم موضوعهما موضوع علم .

وسادساً : انه يلزم خروج المسائل البديهية عن العلم لعدم الاحتياج فيها الى البحث لأن البحث اثبات النسبة الايجابية أو السلبية بالدليل وبعبارة اوضح ان عوارض الموضوع البديهية الثبوت تكون المسائل المشتملة عليها خارجة عن العلم لعدم الاحتياج الى البحث فيها . وعليه فتخرج مثل مسائل الشكل الاول عن علم المنطق . - وجوابه - ان البحث هو اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالدليل او بالتنبيه فما احتاج من المسائل الى ذلك كانت من مسائل العلم والا فهي بديهية جلية لا فائدة في ايرادها في العلم .

وسابعاً : ان العارض لطبيعة الموضوع دون افراده من الاعراض الذاتية مع انه لم يبحث عنه في العلم لأن مسائل العلم هي القضايا المتعارفة اعني المحصورات والعارض للطبيعة تكون المسألة منه قضية طبيعية وسيجيء انشاء الله انها لا يبحث في العلم عنها . - وجوابه - أنه لابد في العلم ان يبحث عن العواضذ الذاتية للموضوع ولكن لا يلزم ان يكون كل عرض ذاتي له يبحث عنه ولذا قلنا ان العرض الذاتي اذا كان بديهي الثبوت فلا يبحث عنه . ولو سلمنا بذلك كما ربما يدعى انه ظاهر التعريف بناء على ان اضافة الجمع الى الضمير تفيد العموم فهو اذا لم يكن هناك مانع كعدم الحاجة الى البحث او كون القضية طبيعية .

وثامناً : ان العلم كما ذكروا في صدر كتبهم عبارة عن نفس المسائل فيكون موضوع العلم هو نفس موضوعات المسائل والا لكان العلم غير المسائل حيث ان اختلاف الموضوع فيما ولو بجمة يوجب التغاير بينهما لاذ موضوع الشيء الواحد يكون واحداً فظاهر ان موضوع العلم ليس بأمر واحد يبحث عن عوارضه ويقع به التمييز بل هو أمور متعددة بتعدد الابواب

والسائل ٠ — وجوابه — لو سلمنا ذلك وكانت الاضافة في قولهم موضوع العلم من قبيل اضافة الجزء الى الكل كان الامر كذلك بل هي اضافة بمعنى اللام وهي تصح لأدنى مناسبة فباعتبار ان هذا الكل يبحث في العلم عن هوارضه نسب الى العلم نظير ما يقال تعريف العلم فانه ليس المراد تعريف كل مسألة مسألة منه ٠

وتاسعا : انه لا وجه لتقييد موضوع العلم بما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية وذلك لأن موضوع العلم انما هو الكلي الجامع لموضوعات مسائل العلم ومن المعالم ان الميزان في جمع المسائل هو دخلها في الغرض الذي دوئن له العلم ومن الممكن ان تكون بعض المحمولات فيها عرضاغريةا للقدر الجامع بين موضوعاتها ٠ — وجوابه — ان الموضوع انما تقول به في العلم الذي دوئن لعرفة حالات شيء خاص وح فلابد وان يذكر في مسائل العلم ما هو من حالاته والعرض الغريب ليس من حالات الشيء نعم لو دون لأجل غاية خاصة فلا يلزم حينئذ وجود الموضوع فضلا عن كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية له ٠

وعاشرا : ان ظاهر التعريف ان موضوع العلم يقتضي ان يكون أمرا واحدا لا أمرين متبادرين اذ لو كان متعدداما لزم ان تكون كل مسألة باحثة عن عرضهما فيكون لكل مسألة موضوعان وهو غير صحيح مع انا نرى أن علم النحو موضوعه متعدد حيث يقال ان موضوعه الكلمة والكلام وهكذا علم المنطق يقال موضوعه المعلوم التصوري والتصديقي وهكذا علم الاصول موضوعه الادلة الاربعة والحاصل ان مسائل هذه العلوم ان كان كل واحد منها تبحث عن عوارض مواضعها المتعددة لزم ان تكون كل مسألة واحدة

ذات موضوعين وهذا ينافي وحدتهاوان كان بعض مسائله يبحث عن موضوع والبعض الآخر يبحث عن موضوع آخر لزم تعدد العلم وهو ينافي وحدته مع انه يلزم ان لا يبحث في العلم عن العرض الذاتي لموضوعه لأن اعراض الموضوع الآخر ليست باعراض للموضوع الاول . — وجوابه — ان جميع ما تخيل ان موضوعه متعدد فهو يرجع لموضوع واحد فالنحو يكون موضوعه اللفظ العربي والمنطق موضوع المعلوم والاصول موضوع الدليل ولهذا قال بعضهم على ما يبالي انه لابد من وجود المناسبة بين الموضوعات المتعددة لعلم واحد .

وحادي عشر : انهم اذا أرادوا بالواسطة فان كانوا أرادوا بالواسطة الواسطة في الاثبات أعني الموجبة للعلم بثبوت العرض لمروضه فهو فاسد لأن الثابت بلا واسطة يقتضي ان يكون بديهيأ وح فلا وجه للبحث في العلم عنه مع ان الخارج الاخر او الاعم اذا كان واسطة في اثبات العرض الذي الواسطة لم يخرج احد من مباحث العلم ويعده عرض غريبا وان أرادوا بالواسطة الواسطة في الثبوت أعني الموجبة لمروض العرض للمروضحقيقة واتصافه به على سبيل الحقيقة . بلا عنایة ولا مسامحة سواء كانت هي ايضا متصفه به أم لا فهو ايضا فاسد فانه يقتضي أن يكون نوع العوارض من العوارض الغريبة لأن الواسطة في اتصاف المروض بها أمر مباين وهو المبدأ الفياض ويفتفي أن يكون عروض مثل الوجود للماهيات عرض غريب لأنها بواسطة أمر مباين لها وهو الذات المقدسة وان أرادوا بالواسطة الواسطة في العروض بمعنى الموجبة لنسبة العرض الى المروض بالمسامحة والعنایة والمجاز وكانت متصفه بالعرض علي سبيل الحقيقة كما هو مصطلح أهل المعاني والبيان فهو

ايضاً فاسد لأن هذا التقسيم للعارض حقيقة لا العارض مجازاً فان الاعراض التي جعلوها غريبة لمروضاتها تسب لمروضاتها على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز وان أرادوا بالواسطة الواسطة في العروض يعني المتصف بالعارض وموجة لاتصف ذي الواسطة حقيقة كالشرط والجزء والمعد ويقابلها الواسطة في الثبوت التي هي خصوص العلة الفاعلية المستقلة بالوجود كما هو مصطلح الفلاسفة فهو ايضاً فاسد لانه يلزم أن يكون العارض بواسطة الخارج الاعم أو الاخص اعراض ذاتية اذا كان الاخص أو الاعم واسطة في الثبوت لأن العرض الغريب على هذا خصوص ما اذا صار الاعم أو الاخص أو المبain واسطة في العروض . . وجوابه – ان المراد بالواسطة هي الواسطة في العروض بمصطلح الفلاسفة فانه مضافاً الى تصريح اكثراهم بذلك انه تجدهم يملئون كون العارض بواسطة المساوى من الاعراض الذاتية بان المستند الى المستند الى الشيء مستند لذلك الشيء فلو كان المراد الواسطة في الثبوت لكان العارض بواسطة المساوى مستند للمعرض حقيقة مضافاً الى عدم السطح من العوارض الذاتية للجسم مع انه عارض له بواسطة النهاية وعدم الالوان عارضة بالذات للسطح مع انها عارضة بواسطة الملون فلو لم يكن الماء عندهم في العرض الغريب هو الواسطة في العروض لما كانت هذه الاعراض اعراض ذاتية لمروضتها بالواسطة في الثبوت وهكذا لزم أن يكون نوع الاعراض الثابتة من الله تعالى للأشياء اعراض غريبة عندهم مضافاً الى لزوم كون أغلب العلوم تبحث عن الاعراض الغريبة فان الرفع واخوته يعرضان الكلمة بواسطة المتكلم أو العامل وهو أمر مباين . . ودعوى لزوم أن يعده العارض بالواسطة في الثبوت اذا كانت أعم أو أخص من الاعراض الذاتية

لا ضير فيها فانا ندعى ان الاخص أو الاعم أو المباين اذا كان واسطة في الثبوت
كان العرض ذاتيا لعروضه للذات حقيقة واستناده اليها أولا وبالذات من دون
اعتبار عروضه لنغيرها . ان قلت : انهم قد مثلوا للعارض الغريب بواسطة
المباين بمثيل الحرارة العارضة للماء بواسطة النار مع ان الحرارة عارضة
للماء حقيقة والنار واسطة في ثبوتها للماء فلو كان مرادهم بالواسطة الواسطة
في العرض ل كانت الحرارة عرض ذاتي للماء . قلنا : هذا المثال صدر من
بعض المؤخرین وهو صاحب القسطاس في مقام الرد على التقدمين حيث
جعلوا الاعراض خمسة فأحقن القسم السادس وهو العرض بواسطة المباين
ومثل له بهذا المثال فلم يكن هذا المثال من الامثلة التساليم عليها بينهم كيف
وقد ناقش فيه كثير من تأخر عنه وعلى كل فالممناقشة في المثال ليس من دأب
المحصلين وهكذا الكلام في تمثيلهم للعارض بواسطة المساوي بالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب فانه صدر من بعضهم غفلة عن حقيقة
الحال وناقشه الآخرون في صحته وسيظهر لك انشاء الله في باقي الإيرادات
على هذا التعريف انها لا يمكن رفعها الا بتفسير الواسطة بالواسطة في
العرض بالمعنى المذكور .

وثاني عشر : ان العرض بواسطة المباين غير صحيح لأن الواسطة على
ما عرفوها كما عن ابن سينا بما يقرن (بلاهه كذا) كما اذا قيل زيد محموم
لانه مسلول . وعليه فلا بد أن تكون الواسطة محمولة على العرض والا
لما وقعت خبر (ان) والمباين لا يصح حمله على العرض لفرض المباينة
بينهما وكلما تخيل انه عارض على شيء بواسطة المباين فهو يرجع الى الواسطة
الغير المبأينة ففي المثال المعروف يقال الماء حار لانه ملائق للنار أو مجاور

لها والملائق والمجاور يحمل على الماء فلا يكون عروض العرارة للنار بواسطة المبادر بل بواسطة الاعم . والتحقيق في الجواب أن يقال ان الواسطة إن اعتبرت نفس الطبيع في حد ذاتها كانت الوسائل كلها متباعدة في الصدق لأن طبيعة الواسطة غير طبيعة ذاتها والطبيع جميعها في حد ذاتها متباعدة فاللون العارض للجسم بواسطة السطح والضاحك العارض للانسان بواسطة التعب والحركة العارضة للجالس في الطائرة بواسطة الطائرة والحرارة العارضة للماء بواسطة النار تكون الوسائل فيها مبادلة لذى الواسطة ضرورة صدقها على طبيعة مغايرة لطبيعة ذى الواسطة نعم الوسائل بهذا الاعتبار أعني باعتبار كونها نفس الطبيع قد تكون في الوجود والتحقق متساوية أو أخص أو أعم لا مبادلة لأنها لو كانت مبادلة في التحقق والوجود مع ذى الواسطة أعني المعروض لما اجتمعت معه بل تنعدم عند وجوده وهو ينعدم عند وجودها فلا يعقل أن يكون العارض لها يعرض للمعرض بتوسطها والا لزم تأثير المدوم في الموجود . والاشكال بالعمل المعلنة قد أجيب عنه في محاله مضافا الى ما عرفت من ان المراد بالواسطة هي الواسطة في المروض وانه بواسطتها ينسب العارض لذاتها حقيقة وهي المتصف به حقيقة فلا يعقل ان تكون معدومة حال اتصف ذيها بالعارض والا لزم وجود العارض بدون موضوعه والحاصل ان الواسطة ان اعتبرت نفس الطبيع لا وجه بعد الواسطة المبادلة من اقسام الواسطة في مقابل العامة والخاصة والمساوية لان تقسيمهما بذلك الاعتبار ان كان ناظرا الى الصدق فقد عرفت انها لا تكون الا مبادلة فقط وان كان ناظرا الى التحقق مع المروض فقد عرفت انها لا يعقل ان تكون مبادلة للمعروض وان اعتبرت الواسطة هي المحمولات والمشتقات المأخوذة

من ربط تلك الطبائع بالمعروض وعلاقتها به فعلية لابد وان تكون الوسائل محمولة على المعروض لا مبادنة له ليصح نسبة العارض اليه وبعبارة اوضح ان المعروض لو لم يكن له ذلك الربط والعلاقة بتلك الطبائع لما صح نسبة العارض اليه خصوصا وقد عرفت ان المراد بالواسطة هي الواسطة في المعروض اذ تكون نسبة العارض اليه حقيقة والنسبة الحقيقة لا تصح ما لم يكن للشىء علاقة بما كانت النسبة اليه حقيقة وحيث كان ذلك الربط متلبسا به المعروض كان المشتقت المأخذ منه الذي هو الواسطة محمولا على المعروض لا محال ففي الامثلة المعروفة تكون الواسطة هو الكائن في السفينة والمتأثر بالحرارة او المجاور لها وفي مثال الجسم تكون الواسطة هو المسطح وفي مثال الضاحك تكون الواسطة هو المتعجب وعليه فلا يتصور كون الواسطة مبادنة .

وثالث عشر : ان في مسائل العلوم ما يعرض للموضوع بواسطة المباين كالاحوال الاعرائية العارضة للكلمة بواسطة الوضع او المتكلم والاحكام الشرعية العارضة لافعال المكلفين بواسطة الشارع فلم يكن البحث فيها عن الاعراض الذاتية لموضوع النحو والفقه . وجوابه – انا لوسلمنا وجود العارض بواسطة المباين فهو المباين الذي يكون واسطة في المعروض والمذكورات وما أشبهاها كان المباين واسطة في الثبوت فلا يضر في كونها اعراضا ذاتية .

ورابع عشر : انه يلزم ان تكون مسائل العلوم كلها قضايا ضرورية مطلقة ولا أقل من انها تكون دائمة مطلقة لأن الاعراض الذاتية اما عارضة للذات بدون واسطة فهي تقتضيها الذات او عارضة بواسطة الجزء في

يقتضيها الجزء أو بواسطة المساوي فيقتضيها مالا ينفك عن الذات وذلك يقتضي كونها ضرورية مطلقة ولا أقل من كونها دائمة مطلقة . . وجوابه — انه لو كان مرادهم بالواسطة هي الواسطة في الثبوت أمكن أن يتم ما ذكره المترض ولكن قد عرفت ان مرادهم بالواسطة هي الواسطة في العروض ومن المعالم ان العارض بدونها قد تقتضيه ذات المعرض وقد لا تقتضيه وقد يكون دائم الثبوت وقد لا يكون وهكذا العارض بواسطة المساوي فان نسبة لذات المعرض بواسطة أمر خارج عن الذات فلا تقتضيها ذات المعرض أصلا هذا مضافا الى ان العارض على ذات لا يلزم أن تقتضيه ذات فان الفصل عارض على ذات الجنس وليس ضروري الثبوت له ولا دائم الثبوت له . .

وخامس عشر : انه لا وجه لعد العارض بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية لأمرتين : أحدهما — ان المبحوث عنه في العلم الآثار المطلوبة لموضوعه اذ المقصود معرفة حال الموضوع لا حال ما هو أعم منه . والآثار المطلوبة هي الآثار المختصة به العارضة له بسبب استعداده المختص به لا بسبب الاستعداد الغير المختص به فهو نظير العارض بواسطة الخارج الاعم فان المناط واحد في المقامين وهو وجود العارض بدون المعرض والجزئية والخارجية لا تصلح فارقا . ثانيةما — ان العارض بواسطة الجزء الاعم يكون موضوعه الاعم لا موضوع العلم فمثلا الحساب موضوعه العدد فيبحث فيه عما يعرض العدد فلو بحث فيه عما يعرض العدد بواسطة الكلم لكن موضوعه الكلم لا العدد فيلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم الادنى اذا كان الاعم موضوعا لعلم آخر ولزم ان يكون العلم الالهي

الذي موضوعه مطلق الموجود من مسائل العلم الذي موضوعه أخص منه كالعلم الطبيعي الذي موضوعه الجسم لأن المفروض أن عوارض الأعم عوارض ذاتية للاخص . . وجوابه — أما عن الامر الاول فبأننا لا نسلم ان الآثار المطلوبة هي خصوص الآثار المختصة به فان ما يختص بمقومه وجزئه ايضا من الآثار التي يطلب البحث عنها في العلم لاستنادها الى ما يتحد معه في العمل والوجود بخلاف الخارج الأعم . وأما عن الامر الثاني ان ذلك لا يوجب كون الموضوع هو الأعم لأنه يبحث عن تلك الاحوال من حيث عروضها لما هو موضوع العلم لا من حيث عروضها لما هو أعم منه ففي علم الحساب اذا بحث عن عوارض العدد بواسطة الكلم كان الموضوع هو العدد لا الكلم نعم يكون الموضوع هو الكلم لو كان البحث عنها باعتبار أنها عوارض للكلم ودعوى ازوم اختلاط مسائل الاعلى بالادنى ممنوعة لأنه يحمل في الادنى على الاخص وفي الاعلى على الأعم فيختلف موضوع المسألة مضافا الى ان الخلط انما يلزم او وجب البحث في كل علم عن سائر الاعراض الذاتية لموضوعه وهو ممنوع فان تعريف الموضوع انما يتضمن البحث عن نوع عوارضه لا عن جميعها فان اضافة الجمع لا تقتضي الاستغراف .

وسادس عشر : ان العارض بواسطة الاجزاء المبaintة كالاجزاء الخارجية عارض بواسطة المبaintion مع انه من الاعراض الذاتية لأنه يكون من آثار المركب وحالاته . وقد عد من مسائل العلم الطبيعي الذي موضوعه الجسم الطبيعي قضية (الصورة تفسد وتبدل بأخرى) ومن المعلوم ان الصورة جزء للجسم الطبيعي . . وجوابه — ما عرفته في جواب الایراد الثاني عشر من أن الواسطة ان كانت نفس الطبائع كانت مبaintة وان كانت المشتقات المأخوذة

من الربط الخاص كان الواسطة فيما ذكر هو المشتق المأخذ من ربط
الجزء بكله .

سابع عشر : ان العارض بواسطه الجزء الاخص لم يذكروه . وجوابه
انه محال اذ من الحال آن يكون جزء الشيء أخص منه والا لزم تخلف الذاتي
عن الذات وجود الشيء بدون جزئه تحقيقا للعموم .

وثامن عشر : ان العارض بواسطه المساوي لم يذكروا أقسامه وهي
الجزء المساوي والخارج المساوي كما ذكروا للعارض بواسطه الاعم أقسامه
وهي الجزء الاعم والخارج الاعم . وجوابه - ان العارض بواسطه
المساوي لما كان بأقسامه عرض ذاتي عندهم لم يقسموه بخلاف العارض
بواسطه الاعم فان أحد أقسامه وهو العارض بواسطه الجزء الاعم محل
خلاف فيما بينهم في انه عرض ذاتي أم لا .

تاسع عشر : ان العارض بواسطه المساوي ليس من عوارض الموضوع
الذاتية لانه من احوال ذلك المساوي ومن شؤونه كما ان العارض بواسطه
الاعم والخاص قد جعلوه من احوال الاعم والخاص فاللازم ان يبحث عنه في علم
يكون موضوعه ذلك المساوي ودعوى ان عده من العوارض الذاتية باعتبار
عدم انفكاك الواسطة عن المعروض فاسدة لأن عدم الانفكاك لا يوجد لأن
بعد ما هو عارض لأحدهما عارض للآخر ولذا لا يعد عوارض الابوة عوارضا
للبنوة مضافا الى ما نجده من بعض العوارض للمساوي لا يصح نسبتها
لمساويه كالشدة العارضة للبياض المساوي للجسم المفرق للبصر فان هذا
الجسم لا يوصف بالشدة وكالسرعة العارضة للحركة المساوية للجسم المتنقل
فان الجسم لا يوصف بها وكلية الفصل للجنس فانها غير عارضة للنوع

المركب منها مع ان الفصل مساوي للنوع . - وجوابه - انه انما عد من العوارض الذاتية باعتبار شدة ارتباطه بالمعروض لاستناده الى الواسطة واستناد الواسطة ونسبتها اليه فصار من احوال المعروض ومن شؤونه التي ينبغي أن يبحث عنها في ضمن البحث عن احوال المعروض خصوصا اذا كان المعروض والواسطة متعددين وجودا كالعارض للانسان بواسطة الناطق اذا كانت الواسطة خفية وأما ما ذكر من مثال الشدة والسرعة فكلا منا فيما يحمل على المعروض لانه قد عرفت ان المراد بالعارض هو الخارج المحول . فما ليس فيه صلاحية العمل لا يعد من العوارض .

وعشرين : انه لا وجه لعد العارض بواسطة الاخص من الاعراض الغريبة فان الميزان في الذاتي هو ما كان معدودا من ادارة الذات ومسوبياتها وشئونها وخواصها ولو كان عروضه بواسطة خارجة عن الذات كما في العارض بواسطة المساوي فانه لا وجه لعده من الاعراض الذاتية الا انه يكون من ادارة الذات وخواصها . - وجوابه - انه لما كان العارض بواسطة المساوي لا ينفك عن الذات ولا تنفك هي عنه مع نسبته اليها كان له شدة ارتباط بها أوجبت عده من احوالها وشئونها بخلاف العارض بواسطة الاخص لانفك الذات عنده فلم تكن له تلك الشدة من الارتباط بها لذا لم يكن من شئون الذات وأحوالها مع انه لو كان العارض للأخص عرضا ذاتيا للاعتراف اتحاد العلوم وان تدخل جميعها في العلم الالهي لان موضوعه مطلق الموجود وهو أعم من موضوعات سائر العلوم وقد فرض ان العارض للأخص عرض ذاتي للاعتراف ف تكون عوارضها عوارض ذاتية له وسائلها مسائله الا اللهم ان يقال بأن العلم لا يلزم فيه ان يبحث عن جميع العوارض الذاتية لموضوعه

فلا يلزم التداخل •

وواحداً وعشرين : ان الجزء سواء كان مساوياً أو أعم لا يصح اذ يكون واسطة في العروض لأن الواسطة ما كان عروض العارض بتوسطها بمعنى ان يكون لحوق العارض للواسطة ابتداء وللذات ثانياً وبالتالي للواسطة فلا يكون الا عروضاً واحداً الا انه ابتدائي للواسطة وثانوي بالنسبة الى الذات وهذا غير معقول في الجزء لأن الجزء عين الذات فلو لحقه لحق الذات بنفسها فلا تكون نسبة العرض للذات مجازاً وهكذا الكلام في العارض بواسطة المساوي اذا كان المساوي متعدد الوجود مع المعروض • — وجوابه — ان هذا لا يتم في الجزء الخارجي فانه غير الكل فنسبة عارض الجزء غير يراها العرف متعددة وهكذا في الجزء العقلي اذ بالتحليل العقلي الجزء غير الكل والعقل يرى ان نسبة عارض الجزء للكل متعددة وهكذا المساوي بالنسبة الى مساوته اذا اتحدا وجوداً فهذه تكون وسائط في العروض بحسب التعلم العقلي •

وثانياً وعشرين : انه عدوا من الاعراض التي يبحث في العلم عنها العارض بلا واسطة ومن المعلوم ان العارض بلا واسطة يكون بدبيعي الثبوت فلا يحتاج اذ يبحث في العلم عنه • — وجوابه — ان المراد بلا واسطة في العروض لا بلا واسطة في الاثبات والبدبيعي هو الثاني لا الاول •

وثالثاً وعشرين : اذ كثيراً من مسائل العلوم يكون البحث فيها عن عوارض نوع الموضوع الا ترى انه في النحو يبحث عن عوارض الحرف وهو نوع من موضوعه الذي هو الكلمة وهكذا في المنطق يبحث عن عوارض

الشكل الثاني وهو نوع من موضوعه الذي هو المعلوم وكذا في الفقه فانه يبحث عن عوارض الصلة وهي نوع من موضوعه الذي هو فعل المكمل وهي من العوارض الغريبة لانها تعرض لموضوع العلم بواسطة الاخص الذي هو نوعه فيلزم ان تكون هذه المسائل كلها خارجة عن العلم ٠ — ان قلت : انه كما ان موضوع العلم قد يغایر موضوعات مسائله كذلك محمول العلم قد يغایر محمولات مسائله والذي هو عرض ذاتي لموضوع العلم هو محمول العلم لا محمول المسألة ٠ توضیح ذلك ان المسائل التي لها محمولات على موضوعات خاصة اعراض غريبة لموضوع العلم لكن هذه المحمولات اذا أخذت على سبيل التقابل وحصل منها مفهوم مردد دائـر بينها كان هذا المنهوم محمولا لموضوع العلم وعرض ذاتيا له بمعنى اذا اخذ هو ومقابله سواء كان مقابله مذکورا في مسألة اخرى أم لا كان عرض ذاتيا لموضوع العام فليس المراد بالبحث في العلم عن العوارض الذاتية لموضوعه ان يكون مبحوثا عنه بالذات بل المراد انه يرجع البحث اليها ولا شك ان البحث عن محمول المسألة يرجع الى البحث عن محمول العلم اعني العرض الذاتي لموضوعه بهذا النحو المردد فقولهم في العلم الطبيعي الماء بارد والنار حارة والعنصري يقبل الخرق والالتياـم والفلـك لا يقبلهما يرجع الى ان الجسم منقسم الى البارد والحار والى القابل للخرق والالتياـم وغير القابل لهما فتعود الى العوارض الذاتية لموضوع العلم وحيث ان اثبات المنهوم المردد لا يمكن بدون اثبات الشقوق فلا بد من ذكر المسائل لاثبات الشقوق المحتاجة الى الاثبات ولذا لا تحتاج في العلم الى ذكر المنهوم المردد ولا اثباته بعد ذكر المسائل ٠

قلنا : هذا المفهوم المردود اعتبار صرف لا تترتب الفائدة بمعرفته فلا يعقل أن يبحث في العلم عنه مضافاً إلى أن مجموعات بعض المسائل أثما يكون مقابلاً لها السلب والسلب ليس من الأعراض لأنَّ العرض ما كان فيه ثبوت لحقوق للمعرض وحينئذ فلا يكون المفهوم المردود بينه وبين غيره عرض لشيء كيف ولو أرجع العرض الغريب إلى الذاتي بالمقابلة ولو بالسلب لزم أن لا يبقى عرض غريب والتنظير بموضوع العلم غير تمام إذ البحث عن موضوعات المسائل بحث عن موضوع العلم لأنَّ الغرض معرفة أحواله وشأنه بخلاف المجموعات فإنَّ البحث عنها ليس ببحثٍ عن المفهوم المردود إنْ قلت : إنَّ المعتبر في الموضوع للعلم هو نفس الطبيعة من حيث هي مع قطع النظر عن الخصوص والعموم والخلط والتعرية فلو احتجها وإنْ كانت بواسطة أنواعها فهي أعراض ذاتية لها من حيث هي لا تتحادها بهذا النظر مع جميع مراتبها وحيثياتها نعم من حيث عمومها وخصوصها يكون عرضاً غريباً لها قلنا : يلزم عليه أن يكون العرض ذاتياً وغرياً بحسب الاعتبار واللحاظ مع أنَّ مدار الغرابة والذاتية على ثبوت الواسطة مع أنَّ العارض بواسطة الأخص لا يعرض الشيء بدون الأخص ولا يحكم العقل بعروضه له بدون ملاحظة الأخص مع أنه لو تم إنما يتم فيما لو كان الأخص نوعاً من موضوع العلم كال فعل بالنسبة للكلمة دون العرض كالفاعل بالنسبة للكلمة إذ لا بد من قيام المبدأ في موضوع العلم إن قلت : أنَّ العوارض التي تعرض لموضوع العلم بواسطة الأخص إنما تعرض لذات الموضوع وكونها أخص من الموضوع لا ينافي كونها اعراض ذاتية له فإنه من العرض الذاتي ما يكون أخص من عروضه كالفصول بالنسبة للأجناس قلنا : أنَّ كلامنا في الأعراض العارضة له بواسطة الأخص لا كلامنا في العارض

الأخص والمجبوب كلامه إنما يتم في المعارض الأخص لا في المعارض بواسطة الأخص كما هو مورد البحث أن قلت : إنَّ المعتبر في موضوع العلم أن يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية ولا يلزم من ذلك أن يكون كلَّ ما يبحث في العلم عنه من الأعراض الذاتية بل يجوز أن يبحث أيضًا عن اعراضه الغريبة فانَّ الموجبة الكلية المستفادة من تعريف الموضوع تعكس جزئية قلنا : هذا ينافي اتفاقهم على أنَّ العلم لا يبحث عن الأعراض الغريبة لموضوعه وإنَّ مسائل العلم تمتاز بالموضوع إنَّ قلت : ان المسائل المذكورة ليس البحث فيها عن المعارض بما هي عوارض لموضوعاتها المخصوصة بل من حيث اتها عوارض لموضوع العلم ففي علم النحو ليس المبحوث عنه عوارض الفاعل بما هو فاعل بل عن عوارضه بما هو كلمة فيكون المبحوث عنه عوارض ذاتية لموضوع العلم قلنا : إنَّ حيثية البحث لا دخل لها بصيرورة العرض ذاتياً فانَّ المعارض للأخص وبواسطته اذا نسب للأعم كان عرضاً غريباً للأعم سواء كان البحث عنه باعتبار عروضه للأعم أو للأخص وقد عرفت انَّ الأخص يكون بواسطة في العروض لا في الثبوت انَّ قلت : إنَّ الواسطة في العروض اذا كانت متحدة الوجود مع ذيها كان المعارض ذاتياً لا غريباً كالناطق فإنه واسطة في عروض الضحك للحيوان ولما كان متحدة وجوداً مع الانسان كان الضحك عرضاً ذاتياً له لاستناد العرض للذات وحمله عليها حقيقة وما ذكر من المسائل كانت الموضوعات فيها متحدة الوجود مع موضوع العلم قلنا : هذا التزام بكون الاعراض الغريبة اعراض ذاتية اذ جمبعها من هذا القبيل مع انه يمكن ان يقال انَّ الواسطة على هذا تكون واسطة في الثبوت لا في العروض لأنَّها صارت سبباً لاتصال الذات بالعارض حقيقة دون غيرها وبعبارة أخرى انها

هي العلة للاتصال كحركة اليد التي هي علة لحركة المفتاح فأن الشخص واسطة في الثبوت لحركة اليد وحركة اليد واسطة في الثبوت لحركة المفتاح إلا اللهم أن يقال إن الواسطة في الثبوت هي العلة الفاعلية المستقلة بالوجود كما هو عند الفلاسفة مع أنه إنما يتم في موضوعات المسائل التي هي أنواع لموضوع العلم أو فضولاً مقسمة له لا أخص عرضي إذ العام لا يتحدد معه وجوداً مع أنه قد عرفت إن ذلك لا يوجب الاستناد حقيقة للشيء اذ بحسب التعامل العقلي تكون نسبته للشيء مجازية ان قلت : ان بعض الاساطين فسر البحث عن الشيء بجعل الشيء موضوعاً وجعل الاحوال محمولاً ويحكم باتسابها اليه سلباً أو ايجاباً فمعنى البحث عن الأعراض الذاتية هو جعل تلك الأعراض موضوعات وعناوين لتحمل عليها احوالها سلباً أو ثبوتاً لاجعلها محمولات كما توهمه المستشكل ومن المعلوم ان الانواع والاصناف التي هي موضوعات المسائل اعراض ذاتية للموضوع فان الفاعل والمفعول ونحوهما اعراض ذاتية للكلمة اذ لا واسطة في عروضها لها وكذا الصلاة والحج والزنا اعراض ذاتية لفعل المكلف والبحث عن هذه الأعراض الذاتية عبارة عن استعلام احوالها من الرفع والنصب والوجوب والحرمة والمستشكل حيث توهم ان المبحوث عنه هي المحمولات اشكال عليه الأمر لكون هذه المحمولات اعراض غريبة بالنسبة لموضوع العلم وغفل عن ان المراد الأعراض الذاتية لموضوع العلم هي المبحوث عنها لا نفس موضوع العلم وان معنى البحث عنها جعلها موضوعات لسائله فالموضوع للعلم ما جعلت اعراضه الذاتية يعني أنواعه وأصنافه موضوعات لسائله بأن كان يبحث عنها قلنا : هذا يقتضي أن يكون موضوعات المسائل بأجمعها اعراض ذاتية لموضوع العلم مع أنهم صرحوا

بأن موضوع المسئلة قد يكون نفس موضوع العلم وقد يكون نوعه وقد يكون عرض ذاتي له وقد يكون مركباً من الموضوع وعرضه الذاتي وقد يكون المركب من نوعه وعرضه الذاتي هذا مع أن البحث هو التفتيش عن الشيء فالباحث عن الأعراض الذاتية هو التفتيش عنها لاثباتها لموضوع العلم فتكون هي محولات المسائل ان قلت : ان ما ذكروه في حد الموضوع مسامحة في التعبير وان غرضهم ما يبحث فيه عما يعرض لذاته أو لنوعه أو لشخصه أو لعرضه الذاتي أو لجزئه وكأن القوم اجمعوا في تعريف الموضوع اعتماداً على ما ذكروه في موضوع المسئلة من انه قد يكون عين موضوع العلم وقد يكون نوعه وقد يكون صنفه الى غير ذلك قلنا : مضافاً الى انه ارتكاب خلاف الظاهر يقتضي اختلاط العلوم ودخول العلم الأدنى في العلم الأعلى اللهم إلا أن يقال أن الاختلاط إنما يلزم من عدم تمييز الموضوع لا من اندراج موضوع علم تحت موضوع آخر فان غاية ما يترب عليه صحة جعل الأدنى من أجزاء العلم الأعلى وهذا لا يمنع من افراده وتسميته علمًا مستقلًا تقربياً للأذهان ان قلت : ان الموضوع لكل علم هوحيث بحثيات موضوعات مسائله لا تقنن الكلي وتكون خصوصيات موضوعات مسائله واسطة في عروض العوارض له فالموضوع لعلم الفقه ليس نفس فعل المكلف بما هو بل من حيث الاقتضاء والتغيير وكذا موضوع علم النحو ليس الكلمة بما هي بل من حيث الاعراب والبناء والمراد بالحيثيات المذكورة هي استعداد ذات الموضوع لورود المحمول فالكلمة من حيث الفاعلية مستعدة للحوق المرفوعية وهكذا فعل المكلف من حيث الصلاتية والصومية مستعد للحوق التكليف الاقتضائي . والحيثيات المذكورة لا يمكن أن تكون عبارة عن

الحيثيات المعارض اللاحقة لموضوعات المسائل لأن مبدأ المحمول في المسئلة لا يمكن أن يكون قيداً لموضوع العلم ولا لموضوع المسئلة والا لزم عروض الشيء لنفسه . اذا عرفت ذلك عرفت ان فعل المكلف المتحيّث بتلك الحيثيات المتقدمة عنوان انتزاعي من الصلاة والصوم وغيرهاما لا انه كلي يتخصص في مراتب تنزله بخصوصيات تكون واسطة في عروض لواحقه له ومن الواضح ان المحمولات الطلبية والاباحية تحمل على معنون هذا العنوان الانتزاعي بلا توسط شيء في اللحوق والصدق قلت : ان أردت أن العنوان بقييد الحيثيات الخاصة المتزرعة من موضوعات المسائل هو الموضوع للعلم صار موضوع العلم متعددأ بتنوع موضوعات المسائل لأنه يصير عبارة عن الكلي المقيد بموضوعات المسائل فيلزم أن يكون لكل علم موضوعات متعددة لا موضوع واحد يتميز به عمما عداه ولزم أن لا يكون العلم باحثاً عن اعراض موضوعه لأن أعراض الموضوع الآخر ليست بأعراض للموضوع الأول . وان أراد العنوان مجردأ عن قيد الحيثية أو مقيداً بكلى الحيثية أي بكلى الاعراب والبناء مثلاً كان عروض محمولات المسائل له بواسطة عروض موضوعاتها له وهي أخص منه وهو أعم منها (والحق في الجواب) أن يقال ان العارض بواسطة الأخص انسا يكون عرضاً غريباً لو كان الأخص بواسطة في العرض دون ما اذا كان بواسطة في الشبوت وما يذكر من المسائل في العلوم مما كان محمولاً لها عارضة بواسطة الأخص لموضوع العلم إنما كان الأخص فيها بواسطة في الشبوت لا بواسطة في العرض فلو فرض انه في أحدها كان بواسطة في العرض التزمنا الاستطراد فيها ودعوى انه على هذا يلزم دخول العلم الأدنى في العلم الأعلى لأن المعارض في الأدنى تكون ذاتية لموضوع

العلم الأعلى لأن الأخض فيها واسطة في ثبوت المعارض للأعم الذي هو موضوع الأعلى فاسدة لأنّا لا نسلم أن الأخض واسطة في الثبوت بل في المروض مع أنه لو سلمنا بموضوع المسألة في الأدنى هو الأخض وفي الأعلى هو الأعم ولا يلزم البحث عن جميع الأعراض الذاتية مضافة إلى الاختلاف بالحيثية بموضوع الأعم هو الأعم من حيث هو أي يبحث عن عوارضه الذاتية التي تعرّض له من حيث هو بدون ضم شيء له وموضوع الأخض هو الأخض من حيث الخاصية فعوارض الجسم وإن كانت أعراض ذاتية للموجود لكنها لما كانت تعرّض للموجود من حيث إنّ جسم اختصت بالعلم الطبيعي ولا تذكر في العلم الالهي لأن موضوعه الموجود من حيث هو أي يبحث عن عوارضه التي تعرّض له من حيث هو بدون ضم خاصية له وهذا نظير الكلمة فائتها بكل حيّة يبحث عن عوارضها الذاتية في علم من العلوم ٠

ورابعاً وعشرين : إنّ من مسائل العلم ما يبحث فيها عن العوارض المارضة لموضوع العلم بواسطة الأعم كالأحوال الصرفية المارضة على الكلمة بواسطة الوضع والوضع أعم من الكلمة لأنّه يوجد في التقوش والاشارة وكدلالة الأمر على الوجوب والمفاهيم فائتها بواسطة الوضع وهو أعم من الدليل الذي هو موضوع علم الأصول ٠ — وجوابه — إنّ الأعم بواسطة في الثبوت والذي يجب كون العرض غريباً كونه بواسطة في المروض وبعضهم من تكليف بارجاعه إلى المرض الذاتي بقيود مخصوصة^(٧) ٠

(٧) قال المؤلف هذا ما كتبناه فيما سبق وفي شرحنا على الكفاية في

الأصول ما يوضح الحقائق ويجلو لك الواقع ٠

{الناشر}

تعريف العلم

(عرِفوه بأنه الصورة الحاسلة من الشيء عند العقل) ٠ ويرد عليهم

أحد عشر ايرداً ٠

احدها : انه أي وجه لذكر تعريف العلم وتقسيمه في صدر كتبهم مع
انَّ نوع العلوم لا يذكر فيها ذلك ٠ — وجوابه — انَّ غاية المنطق موقوفة على
تقسيم العلم كما سيجيء انشاء الله وتقسيمه موقوف على معرفته لأن التقسيم
حكم من أحكام القسم ٠

ثانيها : انَّ العلم هو حصول الصورة لا الصورة الحاسلة إذ انَّ
الصورة بنفسها ليست بعلم ٠ وهل الوجود الذهني الذي هو الحصول إلا
العلم ٠ وهل الذي به الانكشاف إلا نفس حصول الصورة وجودها في
الذهن وإلا فالصورة موجودة في الخارج ولا يحصل الكشف بها ما لم توجد
عند المدرك (بالكسر) ٠ ودعوى انَّ العلم من مقوله الكيف وحصول
الصورة من مقوله الاضافة لأنَّ نسبة بين العقل ونفس الصورة فاسدة لأنَّه
بعد قيام البرهان لا مانع من الالتزام بأنَّ العلم ليس من مقوله الكيف على
انه لم يكن ثابتاً عندهم انَّ العلم من مقوله الكيف كما سيظهر لك انشاء الله
ودعوى انَّ تقسيم العلم الى الكاسب والمكتسب إنما يتصور في العلم بمعنى
الصورة لا في حصول الصورة لأنَّ الحصول أمر اعتباري وهو لا يكون كاسباً
ولا مكتسباً فاسدة لأنَّ الكاسب هو الحصول وهو ليس بأمر اعتباري لأنَّه
هو الوجود ٠ نعم لو قلنا باصالحة الماهية واعتبارية الوجود تعين تفسير العلم

بالصورة لأن الحصول أمر اعتباري والعلم حقيقة واقعية . ودعوى إنَّ العلم يتصف بالطابقة وعدم المطابقة والمتصف بهما هو الصورة الحاصلة دون الحصول لأن الحصول معنىًّا مصدرى لا يتصف بالطابقة ولا بعدها فاسدة فائئه ان أريد بالطابقة الانكشاف للمعلوم فالحصول يحصل الانكشاف وإن أريد الاتحاد بين العلم والمعلوم وإن الصورة هي المتشدة مع الخارج دون حصولها ففيه إنَّ العلم اذا فسرناه بالحصول لا نعتبر فيه الاتحاد المذكور وإنما نعتبر ذلك الاتحاد في صورته فيكون الوصف بحال المتعلق .

ثالثها : إنَّ المبادر من صورة الشيء هي الصورة المطابقة لواقع الشيء حيث إنَّ الصورة الغير المطابقة ليست صورة للشيء في الواقع ونفس الأمر وحيثئذ فالتعريف لا يشمل الجهل المركب مع إنَّ كلام المنطقين في العلم الذي يشمل الجهل المركب ولذا ذكروا في العلم ائه قد يقع فيه الخطأ . - وجوابه - إنَّ المبادر هو المطابقة لمعلومها ذي الصورة لا ل الواقع ولا شك في ان كل صورة مطابقة لمعلومها ذي الصورة فمن تصور الإنسان بصورة العيون الصاھل كانت هذه الصورة مطابقة لمعلومها وهو الإنسان الذي يكون حيواناً صاهلاً لا المطابقة لواقع الإنسان .

رابعها : إنَّ العقل في الاصطلاح المشهور جوهر مجردة عن المادة غير متعلق بالبدن كالعقل الشرطة وحيثئذ فالتعريف لا يشمل علم الإنسان لأنَّه إنما يكون في العقل المتعلق بالبدن . ولو أريد من العقل النفس وهي جوهر مجرد متعلق بالبدن لم يشمل علم الواجب ولا علم العقول الشرطة بل ولا العلم بالجزئيات المادية فإنَّ الحكماء ذهبوا الى إنَّ النفس تدرك الكليات والجزئيات المجردة عن المادة . وأما الجزئيات المادية فهي ترسم في قوى

النفس والاتها — وجوابه — اذ المراد بالعقل معناه اللغوي وهو المدرك مطلقاً ٠

خامسها : اذ المراد بالصورة ان كان شبح الشيء ومثاله فيخرج علم الواجب بل العلم بالكليات لعدم وجود شبح لها في الذهن مع اذ شبح الشيء مباین لنفس الشيء والمباین كيف يكون كاشفاً عن المباین الآخر ٠ وان كان المراد بها نفس الشيء فالأشياء لا توجد في الذهن وإلا لزم اقلاب الذهن خارجاً عند ما تتصور الأشياء ٠ — وجوابه — اذ المراد بالصورة هو ما به يتميز الشيء عن غيره عند المدرك سواء كان أمراً خارجياً كعلمنا بذاتها وصفاتها وعلم الواجب بذاتها وبالمكتنات أو علقياً كعلمنا بالكليات والجزئيات الخارجة عن ذاتنا واقلب الذهن خارجاً يلزم لو كانت الأشياء بوجودها الخارجي توجد في الذهن لا بماهيتها النفس الأممية توجد فيه ٠

سادسها : اذ هذا تعريف بالأعم لأن يشمل علم الواجب وعلم المجردات وهو لا يتضمن بالنظرية والبداهة ٠ امّا بالنظرية فلوضوح اذ علم الواجب لا يتوقف على كسب ٠ واما بالبداهة فلأن البداهة عبارة عن عدم الكسب عما من شأنه أن يكتسب لأن مقابلة البديهي للنظري من قبيل مقابلة العدم والملكة وليس علم الواجب من شأنه أن يكتسب لأن علم حضوري فلو كان العلم المعرف يشمل علم الواجب لم يكن تقسيم العلم الى البديهي والنظري تقسيماً حاسراً لوجود قسم ثالث لا بديهي ولا نظري وهو العلم الحصولي ٠ ودعوى اذ هذا التعريف مختص بالعلم الحصولي ولا يشمل الحضوري لأنّه هو الذي يقع فيه الخطأ وقواعد الفن إنما تعمم بمقدار الحاجة ملفوقة بأنّه هذا التعريف للحكماء وهم يبحثون عن العلم مطلقاً كيف والمنطق مقدمة

للحكمة ومن فصولها المهمة البحث عن العلم الحضوري — وجوابه — إنَّ
العلم الحضوري يتتصف بالبداهة وهو وإن لم يكن قابلاً للملكة وهي النظرية
لكن جنسه القريب وهو (العلم) قابل للاتصال بها وقد قرر في علم الحكمة
إنَّ عدم الملكة يصدق على شيء إذا كان جنسه القريب قابلاً للاتصال بالملكة
كما يقال للعقرب أعمى لأن جنسها القريب وهو الحيوان قابل لأن يتصرف
باليبصر مع أنَّ البديهي قد عرَّفه المنطقيون بالعلم الذي لا يتوقف حصوله
على نظر من دون تقييدهم له بالشأنة مع أنَّ البداهة والنظرية أمران إعتبريان
نظير الوحدة والكثرة والوجوب والامكان لا من قبيل العدم والملكة فالبداهة
تعتبر في العلم الحضوري . وما يقال في الجواب من أنَّ الشيء قد يلاحظ
بنفسه مع قطع النظر عن جميع العبييات والاعتبارات حتى عن قيد الاطلاق
ويعبَّر عنه بمطلق الشيء والماهية إلا بشرط المسمى وهو موضوع القضية
المهمة والكلي الطبيعي ويتحدد مع الأفراد حتى إنَّه يصح أن ينسب إليه
أحكام بعض أفراده فيقال الإنسان عالم ولذا قيل المهمة في قوة العجزية .
ومورد القسمة دائماً يكون هو الشيء المذكور لأنَّ القسمة ضم قيود متخالفة
إلى الشيء ليحصل اقسام متخالفة وضم القيود إنما يكون لمطلق الشيء لا
للسُّوء المطلق لتنافي الاطلاق مع التقييد والعموم مع الخصوص اذا عرفت
ذلك من أنَّه أحكام بعض أفراد المقسم يصح نسبتها للمقسم عرفت صحة
نسبة القسمة التي تكون لبعض أفراده الى نفس ذلك المقسم فهو فاسد لأنَّه
لو تم فائماً هو في القسمة الغير المرددة بين النفي والاثبات كما فيما نحن فيه
فائماً تقتضي الحصر بهما .

سابعها : إنَّ العلم من أجلِي البديهيات لأنَّه مبدأ ظهور الأشياء فكلَّ

شيء يظهر بالعلم وينكشف وفائد الشيء لا يعطيه وما بالغير لابد وأن يرجع الى ما بالذات فالغير اذا كان ينكشف بالعلم فالعلم لابد وان يكون منكشفا بنفسه مع أن العلم لو لم يكن بديهيأ لزم الدور لأن غير العلم يظهر بالعلم ولو ظهر هو بغیره لزم الدور مع انه العلم بالعلم يكون حضوريأ لما تقرر في محله من انه علم النفس بذاتها وصفاتها حضوريأ والحضوري لا يكون نظريأ وبدهة الخاص تستلزم بدهة العام فلابد أن يكون العلم ظاهراً فلا يصح تعريفه لأن التعريف طلب المجهول . ودعوى انه العلم لو كان بديهيأ لما اختلف العلماء في ائمه من مقوله الكيف أو الاضافة أو الفعل أو الانفعال فاسدة لأن الماهية قد تكون خفية لشدة وضوحاها كالشمس فإن البصرة لا تدركها لكمال وضوحاها وكذا الاشياء كلما قربت للعين صعب عليها ادراكها لأجل كمال وضوحاها لديها وهكذا البصيرة قد تتحير عند النظر لأجل البديهيات . — وجوابه — انه العلم قد اتفقا على ائمه من مقوله من المقولات امما الاضافة أو الكيف أو الفعل أو الانفعال فلابد أن يكون له جنس وكلما كان له جنس كان له فصل وهو مجهولان لدينا للشك فيما والجهل من جهة شدة الوضوح غير معقول فإن وضوح الشيء من جهة ينافي ستره من تلك الجهة . سلمنا انه الجهل من جهة الوضوح فكان بيان الجنس والفصل لازم للاطلاع على كنه وحقيقة فصح تعريفه بهما كيف وقد اشتهر انه كل ما له جنس وفصل فهو نظري مضاد الى إنما نلتزم بأن العلم بديهي بصورةه الاجمالية وهو لا ينافي نظرته بالصورة التفصيلية لأن البداهة والنظرية يختلفان في الشيء بحسب الاجمال والتفصيل نعم لو قلنا : ان العلم من مقوله الوجود وليس من الماهيات لم يكن له حد لأن الوجود لا جنس له ولا

فصل ٠ واما دعوى انَّ العلم بالعلم حضوري فهي فاسدة لأنَّ محلَّ كلامنا في ماهية العام الكلية والعلم بها يكون حضورياً لا حضوريَا والذِّي هو الحضوري هو العلم بمصاديق العلم الخارجية كعلم زيد بعلومه ٠

إنْ قلتْ : انَّ الخاص اذا كان بدِّيهياً كان العام بدِّيهياً فلو كانت مصاديق طبيعة العلم بدِّيهية كان العام وهو طبيعة العلم بدِّيهية ٠ قلنا : المصاديق بدِّيهية بصورتها الاجمالية دون صورتها التفصيلية وبعبارة أخرى انَّ وجودها وامتيازها عما عدَّها بدِّيهي لا إنْ حقيقتها بدِّيهية ٠ واما دعوى السُّور فهي أيضاً فاسدة لأنَّ معرفة الغير موقوفة على حصول مصاديق العلم لا على ماهيته وحقيقة الكلية وتصوُّر هذه الماهية وادراكتها يكون موقوفاً على التصور الجزئي لغيرها فلا دور ٠ واما دعوى انَّ ما بالغير يرجع الى ما بالذات وانَّ فاقد الشيء لا يعطيه ف fasدَة أيضاً لأنَّها إنما تقتضي بداعه مصاديق العلم ونحن لا ننكر ذلك وإنما كلامنا في ماهيته وحقيقة فالحق انَّ مصاديقه بدِّيهية دون حقيقته نظير ما قيل في الوجود ٠

ثامنها : اثنا نعلم الأشياء باعراضها كما نعلم الانسان بالكاتب والضاحك والعرض ليس بصورة للشىء لأنَّ صورة الشىء جزءه كما صرَّح به الحكماء والمتكلمون من انَّ الشىء مركب من المادة والصورة فكيف يصح تعريفهم للعلم بالصورة الحاصلة - وجوابه - انَّ المراد بالصورة هنا بقرينة التقيد بالعقل هو الصورة الذهنية وهي ما به يتمتاز الشىء عما عدَّه سواء كان فلسفة ذاته أو ماهيته أو فصله أو عرضه ٠

تاسعها : ائه لا يشمل هذا التعريف علم الأشياء بأنفسها لأنَّ ظاهر الظرفية المغايرة بين صورة الشىء والعقل وفي علم الشىء بنفسه كانت الصورة

عين العقل ٠ — وجوابه — إنَّ الظرفية هنا اعتبارية لكون العقل ليس بظرف حقيقي والظرفية الاعتبارية تصح لأدنى ملابسة واعتبار فالشيء باعتبار أنه عالم ظرف وباعتبار أنه معلوم مذكور ٠

عاشرها : إنَّ العلم ضد الجهل فكيف يعرف بالصورة الحاصلة في العقل مع أنَّ هذا التعريف يشمل الصورة سواء كانت مطابقة أو غير مطابقة بل يشمل الشك والوهم والخيال فائتها داخلة في مفهوم الصورة فإذا فسر العلم بها دخلت في العلم وبطل ما بينه وبين الجهل من الضدية ٠ — وجوابه — إنَّ المراد بالعلم في صدر كتب المنطقين هو ما كان مرادًا للتصوُّر وإلا لما صاح قولهم (وقد يقع فيه الخطأ فاحتياج إلى قانون يعصم عنه) لأنَّ العلم الذي هو ضد الجهل لا يقع فيه الخطأ أصلًا ٠ ولما صاح أنَّ يحصل من أقسامه الوهم والشك والتخيل وقد قيل إنَّ اطلاق العلم على الادراك المطلق اصطلاح أهل الميزان وعلى اليقين فقط عند أهل اللغة وعلى مقسم التصور واليقين اصطلاح الحكماء وعلى الملكة اصطلاح أرباب الفن ٠

حادي عشرها : إنَّ لا يشمل العلم بالمعدومات لأنَّ ليست بشيء إذ الشيئية تلازم الوجود كما قرر في الحكمة فأخذ الشيء في تعريف العلم موجب الخروج بعض أفراده ٠ — وجوابه — إنَّ المراد بالشيء في تعريف العلم هو الذات أعم من الموجودة والمعدومة وهو متعارف اطلاقه بهذا المعنى ٠

ولنا رسالة قد ألقفناها في قديم الزمان في تعريف العلم وتقسيمه نقلها هنا لما فيها من تحقيق رشيق وهي بعد الحمد والثناء : إنَّ بعض المنطقين عرِّفوا العلم بأنه الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل ٠ والحكماء بحصول الصورة من الشيء في العقل وبعضهم تبعاً للstalklmin ائمَّة اضافة بين العالم

والعلوم وهي تعلق احدهما بالآخر وبعضهم فسّره بعدم الجهل وبعضهم بقبول الذهن لصورة الشيء من المبدأ الفياض واتقاش النفس بها وبعضهم باحاطة الذهن بصورة الشيء وبعضهم بانكشاف الواقع انكشافاً تماماً كما هو غير مجتمع لاحتمال الخلاف وبعضهم بما اقتضى سكون النفس كما نقل عن أبي جعفر الطوسي وبعضهم باعتقد الشيء على ما هو به مع طمأنينة النفس كما عن المعتزلة .

وتحقيق المقام يحتاج الى ذكر امور يعرف منها فساد هذه التعريفات وما هو الحق في المقام .

الأول : إنَّ العلم الذي هو مقسماً للتصوُّر والتصديق يكون من اقسامه الشك والظن والاطمئنان والوهم والتخيل والجهل المركب وذلك لتصريحهم بذلك في كتبهم كما يظهر من كلمات صدر المتألهين في رسالته التي وضعها في التصور والتصديق وظاهر كلام الشارح ملا عبد الله . وتقسيمهم التصور الى البرهاني والجداي والخطابي والشعري والسفسطي وتقسيمهم التصور الى الشك والوهم والتخيل وغير ذلك . كيف وقد ذكروا وقوع الخطأ فيه وهو لا يتصور إلا اذا كان عندهم شاملاً للمجهل المركب مع إنَّ العقل حاكم تكون هذه الأمور اقساماً للعلم لأنَّ قسم الشيء ما وجد فيه ذلك الشيء وزيادة والتصوُّر والادراك موجود في هذه الاقسام المذكورة كلها مع خصوصية زائدة اذا ثبت إنَّ العلم من اقسامه هذه الأمور المذكورة فلا وجه لتعريفه بنحو لا يشملها لأنَّ تعريف الشيء لابد وان يكون مساوياً له لا أخص منه . وبهذا يظهر لك فساد جميع ما نقلناه لك من التعريف المذكورة . أمَّا تعريفه بالإضافة بين العالم والعلوم فبطلانه من جهة ما تقرر في فن الحكمة

من ازء الاضافيات لا استقلال لها في الوجود والتحصل إلا عند وجود المتضادين فيلزم على هذا خروج الجهل المركب لعدم وجود المعلوم في الخارج . ان قلت : ان المراد بالمعلوم نفس الصورة وان لم تكن خارجية . قلنا : على هذا كان العلم عين المعلوم فلا اضافة بينهما اصطلاحية . وأما بطalan باقي التعاريف فلظهور بعضها في اعتبار كون العلم هو الادراك المطابق للواقع كتعريفه بالصورة الحاصلة من الشيء عند العقل أو حصول الصورة وصريح البعض الآخر في ذلك كتعريفه بالانكشاف ونحوه .

وما يقال : ان نقصان الانكشاف قادح في صدق اسم العلم مانع عن ثبوته لغة وعرفا عامياً وخاصياً ولذا كان الظن مقابلاً له غير داخل فيه ففيه نظر من وجوه الأول : ان الكلام في العلم عند المتعلقين الذي ذكروه في صدر كتبهم ولا إشكال ائمَّة يشمل الظن . ونحوه فعدم صدق اسم العلم على ذلك عرفة ولغة لا يمنع من دخول الظن فيه بعد فرض ائمَّتهم يريدون معنى صالحًا لأن يدخل فيه الظن الثاني : ائمَّة عند العرف العام يطلق العلم على الاطنان وهو الظن القريب للعلم بل انَّ أغلب اطلاعهم العلم على ذلك وأما الانكشاف التام فغالب يخصونه باسم اليقين الثالث : انه كثير من علماء اللغة صرحاً بأنه يطلق على مطلق الادراك وقد اشتهر بين العلماء الأكابر انه لنقط العلم مشترك بين اليقين وبين مطلق الادراك كما يشير الى ذلك كلام القوم في مبحث الفكر . ودعوى انه العلم ضدَّ الجهل فلا يكون شاملاً للجهل المركب بالطلة لأنَّ الجهل عبارة عن عدم الملكة فيكون عبارة عن عدم العلم بما من شأنه ائمَّه يعلم فهو تابع لتفصير العلم فإذا شيء فتسر العلم فسر الجهل بعده فانَّ فسر العلم بالصورة فالجهل عدمهما عما من شأنه

أن يتصور وإن فسر بالتصديق اليقيني المطابق للواقع فالجهل عدمه عما من شأنه ذلك فهو نظير المركب والمفرد ٠

الأمر الثاني : أن حقيقة العلم والأدراك عبارة عن وجود نفس الشيء لا شبيه ومثاله عند المدرك فيها ثلاثة مطالب : الأول أنَّ العلم أمرٌ وجودي لا أمر عدمي ٠ الثاني أنَّ الشيء بنفسه يوجد في الذهن لا بشبيه ومثاله ٠

الثالث أنَّ حقيقة العلم هو نفس وجود الصورة لا نفس الصورة ٠ والدليل على الأول هو الوجودان حيث أنا نجد من أنفسنا من جهة كوننا عالمين حالة ثبوتية متميزة عن سائر أحوال النفس كالخوف والشهوة والغضب فلا بد أن يكون العلم بالشيء ليس أمراً عدمياً بل وجودياً ٠

والدليل على الثاني هو أنه لو كان الموجود حال العلم شبح الشيء في الذهن لما كان هو المعلوم بنفسه بل كان المعلوم شبيه بدهاهة أنَّ المعلوم هو ما تعلق العلم به وإذا حصل شبح الشيء في الذهن فيكون العلم إنما تعلق بالشبح لا بنفس الشيء فلا يكون نفس الشيء معلوماً ٠ وتحقيق الحال يطلب من كتبنا الحكيمية في مبحث الوجود الذهني ٠ ولا يشكل علينا بالشك والتخيل والجهل المركب لأنَّ الشك فيرجع إلى تصوُّر وجهل بالنسبة الحكيمية والتصوُّر يكون تصوراً لأمرٍ يكون كذلك في الواقع بمعنى أنَّ وجوده الواقعي لو كان يكون لنفسه لا لما هو مثال له ٠ وكذا التخيل فإنه تصوُّر لأمرٍ يكون هو الموجود في الواقع لو وجد فيه وإن قطع بعدم وجوده فعلاً في الواقع ٠ وكذا الجهل المركب فإنه ادراك لأمرٍ يكون هو الموجود في الواقع على تقدير وجوده فيه ولم يكن ادراكاً لذلك الأمر المجهول فازَ من اعتقاد أنَّ الحيوان الصاہل هو الإنسان وعرفَه به فهو لم يدرك الإنسان

بادراكه الحيوان الصاھل ولذا كان الانسان مجهولاً له بحسب الواقع وإنما
أدرك الحيوان الذي يكون كذلك .

والدليل على الثالث أمور أحدها إنَّ الميزان في حقيقة الشيء
هو كون وجودها بوجوده وعدمها بعده . ونحن اذا نظرنا الى الصورة
الموجودة في الذهن وجردتها عن الوجود في الذهن أو قل عن الوجود في
صقعة العلم ومحيطه رأينا اثئا لا تتصف بالعلم كما لو لاحظنا نفس وجودها
رأينا اثئا متصف به فتكون حقيقة العلم دائرة مدار هذا الوجود وهو مناط
الاتصال بالعلم . ثانية (ولعله يرجع الى الأول) هو صحة سلب العلم
عن نفس الصورة والشيء لا يسلب عن نفسه .

إن قلت : إنَّ صحة السُّلْب إنما تبني كون العلم نفس الصورة ولا
تثبت بأنه عبارة عن وجود الصورة كما هو المطلوب .

قلنا : لما كان الوجدان يشهد بأن في حال العلم يوجد أمران الصورة
ووجودها فإذا اتفقى كون أحدهما هو العلم تعين الآخر . ثالثاً إنَّ الصورة
لو كانت هي العلم لكان بوجودها الخارجي أيضاً علم لاستحالة افتكاك
الماهية عن ذاتياتها .

إنَّ قلت : إنَّ الصورة هي العلم بقيد وجودها العلمي أو المجموع
المركب منها ومن الوجود هو العلم . قلنا : إنَّ الغرض من هذه الأدلة هي
نفي العلم عن نفس الصورة واماً نفيه عن المجموع المركب أو الصورة
المقيدة بالوجود الذهني فهو أن يقال إنَّ حقيقة العلم متقومة بالاكتشاف
والظهور وهو إنما يكون بنفس الوجود للمدرك دون أن يكون للصورة أي
مدخل فيه . إن قلت : إنَّ الدليل الثالث إنما يتم في العلم الحصولي واماً

في العلم الحضوري فغير مسلم لأن الأشياء بوجودها الخارجي تكون معلومة .
قلنا : الأشياء بوجودها في نفسها ليست بمعلومة وإنما تكون معلومة باحاطة
العالم بها وهذه الاحاطة هي العلم وهي من سُنْخ احاطة الذهن بالأشياء عند
العلم بها ولذا عبرنا بالصَّقَع فيما مضى .

فظهر لديك أنَّ حقيقة العلم عبارة عن وجود الشيء بنفسه في المدرك
ولا فرق في ذلك بين أن يكون العلم حضوريًا أو حصوليًّا وبين أن يكون
كسيبيًّا أو بديهيًّا وسواء كان علم المجردات أو علم الماديات وحينئذ فيتضح
لكل فساد تعريفه بالصورة العاقلة وفساد تعريفه بعدم الجهل وفساد تعريفه
بالإضافة لأنَّ الوجود لا يدخل تحت مقولته من المقولات إلى غير ذلك مما
لا يخفى على الفطن .

الأمر الثالث أنَّ العلم من الأمور الوج다َنية التي ليست لها ماهية وراء
الوجود وإنما هو من الأمور التي ماهيتها عين وجودها لما عرفت أنَّ العلم
ليس إِلَّا وجود الشيء عند المدرك واحتاطه به . وعليه فلا يمكن حدته ولا
رسمه لأنَّ الحدَّ إنما يكون لأجل احظار ماهية الشيء عند المدرك والعلم
لم يكن له ماهية حتى تحظر في ذهن أحد . وكذا لا يصح رسمه لأنَّه من
الأمور الوجداَنية فهو ممتاز بنفسه عما عداه عند كل أحد فيكون رسمه من
قبيل تحصيل الحاصل .

نعم لا بأس بالتنبيه عليه وتعريفه تعريفاً لفظياً وبهذا ظهر لك خطأ من
حاول بيان حدَّ العلم أو رسمه هذا حال حقيقة العلم .

وقد اتفق العلماء على تقسيمها إلى التصوير والتصديق ولكنهم اختلفوا
في كلِّ منها فزعم حكماؤهم أنَّ التصديق هو نفس الحكم وما عداه من

الادراكات فهي تصوّر وتبعهم على ذلك أكثر متأخري المنطقين . ونعلم
الرازي انه التصوّر هو الادراك الساذج الذي ليس معه حكم والتصديق
عبارة عن تصوّر النسبة وتصور طرفاها والحكم وجعل التفتازاني التصديق
عبارة عن الاذعان بالنسبة والتصور عبارة عن الادراك المجرد عنه . ثم ائمهم
اختلقو في الحكم فزعم قطب الدين بأنه إسناد أمر الى آخر واثباته له وينسب
الى الحكماء انه الحكم عندهم هو نفس اقرار النفس وإذاعتها بالشىء .
وزعم صاحب مطالع الأنوار بأن الحكم إيقاع النسبة او انتزاعها وزعم بعضهم
انه الحكم هو إدراك النسبة على وجه يطلق عليه التسليم والقبول وذهب
آخرون الى أنه ادراك وقوع النسبة اولاً وقوعها . ولکي نوقفك على حقيقة
الحال في هذا المقال لابد لنا من الكلام على أمور :

الأول : انه الأقسام عبارة عن المقسم المنظم اليه القيود المختلفة فقسم
الشىء لابد وأن يكون عبارة عن ذلك الشىء المقيد بقييد وجودياً كان أو
عدمياً وإلا لما كان قسماً منه بل أمراً أجنبياً عنه وبهذا يظهر لك خطأ من جعل
التصديق نفس الاذعان أو الحكم المجرد عن الادراك إذ لم يكن المقسم وهو العلم
موجوداً في التصديق .

الثاني : انه تصوّر الموضوع وتصوّر المحمول وتصور النسبة لا اشكال
في أنه لابد من وجودها مع التصديق إذ لا يعقل التصديق بالنسبة بدونها ولذا
ترى المنطقين بين جاعل لها شرطاً للتصديق أو شطراً له وإذا كان الأمر كذلك
ظهر خطأ من قسم العلم الى التصوّر الساذج والتصديق مع تفسيره للساذج
بأنه لا يكون معه حكم أصلاً إذ على هذا يكون قسماً ثالثاً للعلم وهو تلك
التصوّرات المذكورة (أعني تصوّر الموضوع والمحمول والنسبة) لأنها ليست

من التصوّر الساذج حيث كانت مقترنة بالحكم لوجودها مع التصديق
وليست هي من التصديق في شيء إذ أنها أمّا أن تكون أجزاء أو شروطه
وكيف كان فهي معايرة له لأنّ الجزء غير الكل والشرط غير المشروط .

الثالث : ائه عند مراجعة الوجدان لا يرى الإنسان في مقام التصديق
بالنسبة إلا تصوّر الموضوع والمحمول والنسبة ووقوعها أولاً وقوعها وحكم
النفس بذلك (أي بالواقع أو اللا وقوع) وادعانها به وتسليمها به كما أن
في مقام الشك توجد التصورات الأربع ولتكن من دون أن يكون للنفس
حكم بالواقع أو اللا وقوع فحقيقة التصديق هو ذلك الحكم النفسي إذ
لا معنى للتصديق بالشيء إلا قناعة النفس به لا تصوّر أطرافه ومن المعلوم
إن هذا الحكم ليس من التصوّر في شيء فهو لا يكون من العلم أصلاً
فالتصديق ليس من العلم في شيء فلا وجه لجعله قسماً من العلم لأنّه المقسم
معتبر في أقسامه . إن قلت : إن الاصطلاح واقع على تسمية تلك التصورات
تصديقاً . قلنا : لم يعلم من المنطقين ذلك بل نزاعهم فيه يدل على أنهم في
مقام شرح حقيقته وبيان ما هيّته على أنّ هذا التقسيم للعلم إنما كان لبيان
ما يوصل إليه قول الشارح وتوصيله إليه الحجّة والحجّة إنما توصل لحكم
النفس المذكور لا أنها توصل للتصديق بالمعنى المعروف إذ لا توجب التصورات
ال الأربع وإنما يوجبها قول الشارح .

الرابع : إن من شرط التقسيم أن لا يكون أحد الأقسام داخل في القسم
الآخر فلا يصح أن يقسم الحيوان إلى الإنسان والأنسان الرومي وعليه فلا
يصح تقسيم العلم إلى التصوّر والتصديق مع جعل التصديق عبارة عن
الحكم وتفسير الحكم بداراك وقوع النسبة أو لا وقوعها حيث أنه على هذا

يكون التصديق قسماً من التصوّر الذي هو قسم من العلم لأنّه يكون ادراكاً للواقع والادراك هو التصوّر ٠

الخامس : إنَّ الشاك مدرك لوقوع النسبة أو لا وقوعها إذ هو متعدد بينهما وعليه فلا يصح تفسير الحكم بأنَّه ادراك لوقوع النسبة أو لا وقوعها لأنَّه يلزم أن يكون الشاك عنده حكم ٠ وما يقال : إنَّ الشاك ليس عنده حكم بل هو متصوّر للحكم فهو مدرك لادراك الواقع أو اللا وقوع لا إدراك للواقع واللا وقوع ٠ — فجوابه — مضافاً إلى كون ذلك خلاف الوجدان حيث يشهد أن ليس الشاك مدرك لادراك بل هو مدرك لنفس الواقع واللا وقوع إلَّا لا يرفع الاشكال لأنَّه إذا أدرك الشاك ادراك الواقع فقد أدرك الواقع فيوجد المعنى الذي ذكر للحكم تمت الرسالة بحمد الله ٠

تقسيم العلم الى تصوّر وتصديق

(اتفق المنطقيون على تقسيم العلم الى التصوّر والتصديق) ٠ ويرد عليهم ستة ايرادات ٠

أولاً : إنَّ هذا من قبيل تقسيم الشيء الى نفسه وغيره فانَّ كل علم تصوّر وكل تصوّر علم بل هو مرادف له ٠ وجوابه — إنَّ المراد بالتصوّر بقرينة المقابلة بالتصديق هو الادراك الذي يكون غير التصديق المسئ بالتصوّر الساذج ولا شك إلَّا أنه قسم من العلم ٠

ثانياً : إنهم إن أرادوا بالتصوّر هو الادراك بشرط عدم الحكم أعني بشرط لا فيلزمه أن تكون التصوّرات الموجودة مع التصديق شرطاً أو شطراً قسماً ثالثاً للعلم لأنَّها ليست من التصوّر الساذج لكونها مع الحكم وليس

من التصديق لأنها إماً أجزاءه أو شروطه وجاء الشيء وشرطه غير الشيء .
وان أرادوا بالتصوّر هو نفس ذاته من دون اعتبار للحكم ولا لعدم الحكم
أعني اللا بشرط بالنسبة للحكم فاته وإن كانت تلك التصوّرات المعتبرة في
التصديق داخلة في التصوّر إلا أن التصوّر بهذا المعنى عين العلم وبعبارة
عن نفس المقسم وبعبارة أخرى إن أردتم بالتصوّر الأدراك مطلقاً فهو مرادف
للعلم فلا يصح جعله قسماً من العلم وان أردتم به الأدراك المقيد بعدم الحكم
فلا يصح أخذه في التصديق شرطاً أو شطراً لأن الحكم معتبر في التصديق فلو
أخذ فيه التصور لزم اعتبار الحكم وعدم الحكم في التصديق . وجوابه —
انه المراد بالتصوّر هو التصور لا على وجه الاعذان سواء اقترن بالاعذان أم لا
 فهو لا بشرط بالنسبة للاعذان والحكم فالتصوّرات المذكورة تكون داخلة فيه
لأنها لم تكن على وجه الاعذان وإنما الذي كان على وجه الاعذان هو خصوص
التصوّر الذي تعلق بالنسبة الشامة عند التصديق بها وإنما كانت تلك
التصوّرات مقارنة للاعذان . والتصوّر بهذا المعنى قسم من العلم لا عينه لأنه
لا يشتمل التصوّر على وجه الاعذان .

ثالثاً : انه العلم الذي هو المقسم يصدق عليه التصوّر فالقسم صادق
على المقسم وذلك متضمناً للتقسيم لاستلزماته كون المقسم قسماً من أقسامه .
وجوابه — ان العلم في تقسيمه لم يؤخذ متعلقاً بغيره بل أخذ من حيث هو
هو وبهذا الاعتبار لم يكن ادراكاً لشيء حتى يكون تصوّراً وأيضاً ادراك
نفس العلم فداخل في التصوّر ولا مانع من صدق التصوّر عليه فانه المقسم
قد يصدق عليه أحد أقسامه باعتبار كتقسيم المفهوم الى الكلي والجزئي مع
انه المفهوم يصدق عليه الكلي .

رابعاً : إن التصديق إن كان عبارة عن الحكم أو المجموع المركب من التصورات الثلاثة مع الحكم فهو قسيم للتتصوّر ومقابل له والتتصوّر عبارة عن نفس العلم فيكون التصديق مقابلاً للعلم فكيف يجعل قسماً من العلم وإن كان التصديق عبارة عن نفس التصور على وجه الحكم والاذعان كان قسماً من التتصوّر فكيف يجعل قسماً للتتصوّر ومقابلاً له ٠ — وجوابه — ما عرفته من أنَّ التتصوّر المرادف للعلم والذي يكون التصديق قسماً منه هو مطلق التتصوّر وهو ليس بقسمٍ من العلم وأمّا التتصوّر الذي جعل قسماً من العلم فهو ليس بمرادف للعلم لأنَّ المراد به بقرينة المقابلة للتصديق هو التتصوّر الذي ليس بتصديق وهو نوع من العلم ومقابل للتصديق وحينئذ فالتصديق بأيِّ معنىٍ جعل قسماً للعلم يكون قسيماً للتتصوّر الذي هو قسم العلم ٠

خامساً : أنَّ التتصوّر والتصديق ينقسمان إلى العلم والجهل ولذا يقع فيما الخطأ فلو اقسم العلم اليهما يلزم انقسام العلم إلى نفسه وإلى ضده وهو محال ٠ — وجوابه — لا يأس به فإنَّ الحيوان ينقسم إلى الأبيض والأسود مع انقسامهما إلى الحيوان وغيره مضافة إلى أنَّ العلم الذي هو المقسم أعم من أن يكون مطابقاً للواقع أم لا فهو يشمل الجهل ٠

سادساً : إنَّ مورد القسمة علم لأنَّ الكلام في تقسيمه وكل علم إمّا تصوّر أو تصديق فينترج من الشكل الأول إنَّ مورد القسمة إمّا تصوّر أو تصديق وهذه النتيجة فاسدة لأنَّ مورد القسمة إنْ كان تصوّراً لا يصح تقسيمه إلى التصديق وإنْ كان تصديقاً فلا يصح تقسيمه إلى التتصوّر لأنَّ التقسيم ضم قيود متخالفة لطبيعة واحدة مشتركة بين الأقسام وهذه شبهة سائلة

في كل تقسيم . وجوابه . في مبحث المغالطات في المقالة الرابعة والعشرين .

التصور

(عرّفوا التصوّر الذي هو قسم من العلم بأنه : ادراك ساذج غير مقترب بالحكم) ويرد عليهم ايرادات ثلاثة :

أولاً : انه لا ادراك إلا وله حكم ولا أقل من الحكم بأنه ادراك للشيء فلا يكون للتصوّر فرد موجود . وجوابه – ان كثيراً من الادراكات لا يلتفت فيها الى ذلك بل هي تصورات محضة كالاشائيات والمشكوكات مضافة الى انه المراد ايتها مع قطع النظر عن الحكم هي تكون قسماً من العلم يسمى بالتصوّر مع ما عرفت من انه المراد بعدم الاقتران بالحكم ليس تقي المصاحبة للحكم بل المراد عدم كون التصوّر على وجه الحكم والاذعان وهذا لا ينافي المصاحبة للحكم .

وثانياً : انه هذا التعريف غير مانع لشموله لنفس الحكم لأن الحكم على ما هو المشهور هو الادراك على وجه الاذعان فهو تصوّر ولا شك انه لا حكم معه اذ ليس للحكم حكم والتصديق هو الحكم عند المشهور فيلزم دخول التصديق في تعريف التصوّر مع انه قسيم له . وجوابه – ما عرفته مراراً من انه المراد بالساذج ما لم يكن على وجه الحكم لا تقي مصاحبة الحكم ولا اشكال انه الادراك على وجه الاذعان يكون ادراكاً على وجه الحكم فلا يشمله التعريف نعم لو اريد به تقي المصاحبة كان الاشكال وارداً .

وثالثاً : انه التصوّر من احقائق المتأصلة الواقعية لا الاعتبارية فلا

معنى لأن يعتبر فيها عدم الحكم لأنَّ العدم لا يقوِّم الحقائق الواقعية فائتها موجودة في الخارج ووجودها يستدعي وجود أجزائها فلو كان العدم داخلاً في قوامها لزم من وجودها وجوده وهو مجال للزوم اتصف الشيء بنقيضه مع أنَّ العدم يثبت للشيء بالقياس إلى ملكته وكلما ثبت للشيء بالقياس إلى غيره لا يكون ذاتياً له إذ ما يثبت لنفس الذات يجب أن يكون متزعاً من نفسها والعدم لا يثبت للذات إلا بلحاظ الغير الذي هو المسلوب عنها المسمى بملكة العدم ٠ — وجوابه — أنَّ عدم الحكم إنما ذكره المنطقيون اشارة للفصل الحقيقي للتصور وكثيراً ما يعبرون عن الفصول الحقيقة بالأمور العدمية وإلا فهو ليس بمعتبر في التصور ولا ذاتي له وإنما فصل التصور أمر وجودي قد يعبر عنه بالساذجية وبعدم الحكم أخرى ٠

التصديق

(ذهب الحكماء إلى ائمه عبارة عن الحكم المفسر بالأذعان ٠ وذهب آخرون إلى ائمه عبارة عن مجموع أمور أربعة تصوير الموضوع أو المقدّم وتصوير المحول أو التالي وتصوير النسبة والحكم) ويرد عليهم تسعة ايرادات ٠

أحدها على تفسيره الأول وهو أنَّ العلم ادراك والحكم ليس بادراك لأنَّه عبارة عن نفس اذعان النفس وتسليمها لا ترددتها وانكارها فيكون فعلاً من أفعال النفس نظير السرور والغم والهم فائتها كيفيات نفسانية غير الادراك كيف لا ونحن مكلفوون بالتصديق بما جاء به النبي (ص) والمكلف به لابد وأن يكون فعلاً اختيارياً فالتصديق لابد وأن يكون فعلاً اختيارياً والادراك

ليس بفعل اذ المشهور عندهم ائه من مقوله الكيف و اذا لم يكن فعلاً فلا يصح التكليف به ٠ - وجوابه - انَّ الحِكْمَةَ ادراكُ الْحَقِيقَةِ عَلَى وَجْهِ الْاَذْعَانِ إِذَا هُوَ يُنَكَّشِفُ الْوَاقِعَ إِلَّا أَنَّهُ يُغَيِّرُ التَّصوُّرَ بِالذَّاتِ كَمَا يُغَيِّرُهُ بِاللَّوَازِمِ إِذَا حُكِمَ بِالصَّدْقِ وَالْكَذْبِ دُونَ التَّصوُّرِ وَكَمَا يُغَيِّرُهُ بِالْمُتَعَلِّقِ لِأَنَّ التَّصْدِيقَ مُتَعَلِّقَهُ خَاصٌ حِيثُ لَا يُتَعَلِّقُ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ التَّامَّةِ الْخَبَرِيَّةِ بِخَلَافِ التَّصوُّرِ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقَهُ عَامٌ لِأَنَّهُ يُتَعَلِّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ نَعَمْ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ يُتَعَلِّقُ بِمَا عَدَى النِّسْبَةِ الْخَبَرِيَّةِ التَّامَّةِ ٠ وَدُعُوا اِنَّ التَّكْلِيفَ بِالتَّصْدِيقِ يَسْتَلِعِي كَوْنَ التَّصْدِيقِ فَعَلَّا لِلنَّفْسِ وَإِلَّا لِمَا كَانَ مَقْدُورًا ٠ مَدْفُوعَةً بِأَنَّ الْقَدْرَةَ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ الْقَدْرَةِ عَلَى الْمَوْصِلِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْحَجَّةُ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي مَحْلِهِ اِنَّ التَّكْلِيفَ يُتَعَلِّقُ بِالْمَقْدُورِ بِالْوَاسِطَةِ ٠ وَدُعُوا اِنَّ التَّصْدِيقَ لَوْ كَانَ عِنْ الْحِكْمَةِ وَالْحِكْمَةِ عِبَارَةً عَنِ التَّصوُّرِ الْمَذْكُورِ لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ التَّصوُّرُ مَكْتَسِبًا مِنَ الْحَجَّةِ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ يَكْتَسِبُ مِنَ الْحَجَّةِ فَلَا بِدَّ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ الْحِكْمَةَ عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِ الْادْرَاكِ فَاسْدَةٌ لِأَئَّا نَلَزَمَ بِأَنَّ هَذَا التَّصوُّرَ الْمَذْكُورَ يَكْتَسِبُ مِنَ الْحَجَّةِ وَأَيْ مَحْذُورٌ فِيهِ ٠ وَعَلَى تَفْسِيرِهِ الثَّانِي ثَانِيَةً اِيرَادَاتٍ :

أولاًً : اِنَّ الْمَنْطَقِيْنَ حَسَرُوا الْعِلْمَ بِهِذِيْنِ الْقَسْمَيْنِ وَجَعَلُوا الطَّرِيقَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا هُوَ التَّعْرِيفُ وَلِلثَّانِي مِنْهُمَا هُوَ الْحَجَّةُ فَلَوْ كَانَ التَّصْدِيقُ عِبَارَةً عَنْ مَجْمُوعِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ غَيْرَ مُخْتَصٍ بِالتَّصوُّرِ لِأَنَّ التَّصوُّرَاتِ الْثَّلَاثَةِ طَرِيقَهَا التَّعْرِيفُ وَهَذَا بِخَلَافِ مَا إِذَا فَسَرَنَا التَّصْدِيقَ بِالْحِكْمَةِ فَأَئَهُ يَنْحَصِرُ طَرِيقَهُ بِالْحَجَّةِ وَيَنْحَصِرُ طَرِيقُ التَّصوُّرِ بِالتَّعْرِيفِ ٠ - وجوابه - اِئَّا لَوْ سَلَمْنَا حَصْرَهُمْ ذَلِكَ فَأَئَمَا هُوَ لِأَجْلِ تَخْلِيمِهِمْ تَبَعًا لِلْحَكَمَاءِ اِنَّ التَّصْدِيقَ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْسِ الْحِكْمَةِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ التَّصْدِيقَ مَرْكَبٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ

حادث متأخر عن صناعة المنطق فائئه من مبتكرات الرازي على ما قيل .

وثانياً : إنَّ التصوِّر لو كان جزءاً من التصديق للزم اعتبار الحكم في التصديق وعدم اعتباره فيه لأنَّ الحكم معتبر في التصديق لكونه جزءاً منه والتصور قد اعتبر فيه عدم الحكم فيلزم اجتماع النقيضين في محل واحد وهو التصديق . ودعوى إنَّ المعتبر في التصديق هو التصوِّر بمعنى الادراك المرادف للعلم وهو ليس بمعتبر فيه عدم الحكم معه وإنما المعتبر عدم الحكم معه هو التصوِّر الساذج وهو ليس بجزء من التصديق فلا إشكال فهي فاسدة لأنَّ كلَّ واحدٍ من هذه التصورات تكون تصوِّراً خاصاً حيث أنها تصوِّرات لأطراف القضية ولو كانت عبارة عن التصوِّر المطلق لصدقت على غيرها من التصوِّرات كما هو شأن المطلق مع أنَّ تصورات الأطراف على تقدير كونها جزءاً للتصديق فهي أجزاء خارجية ولا يمكن أن يكون المطلق باطلقة جزءاً خارجياً ما لم يشخص . ودعوى أنَّ كلَّ واحدٍ من هذه التصورات تصوِّراً ساذجاً لكنها اعتبرت في التصديق من حيث ذاتها مع قطع النظر عن ساذجيتها وعن اتصفها بعدم الحكم فانَّ الجدار متصرف بعدم السقف معه لكنه حال كونه جزءاً من البيت يزول عنه هذا الوصف وهذا الوحيدة متصرفه بعدم الكثرة معها لكنها حال كونها جزءاً من الكثرة يرتفع هذا الوصف عنها وهكذا الأعداد بالنسبة إلى المراتب التي فوقها . فاسدة لأنَّ ما ذكر أوصاف غير مقومة للحقيقة فإذا زالت تبقى الحقيقة على حالها بخلاف ما نحن فيه فانَّ عدم الحكم ذاتي للتصوِّر الساذج نظير عدم الصاهية للإنسان فإذا زال زالت الحقيقة ولذا قلنا : التصديق مختلف بالذات مع التصوِّر . ودعوى أنَّ اللازم في المقام هو اجتماع النقيضين في المفردات

وهو ليس ب الحال اذا كان بنحو انسجام بعضها الى بعض كما لو ضم الانسان الى الفرس فاته حينئذ يتضمن الانسان الى اللا إنسان والفرس الى اللا فرس وإنما الحال هو تصادقهما على موضوع واحد كأن يصدق الانسان واللا إنسان على شيء واحد وما نحن فيه من قبيل الأول فانه عدم الحكم صادق على التصورات والحكم صادق على ادراك النسبة فاختلف الموضوع . فاسدة لأنه يرجع الى تصادقهما على موضوع واحد فاته يصدق على هذه التصورات إنما لا حكم معها لأنها تصورات ساذجة واتهما حكم معها لأنها أجزاء للتصديق . وجوابه — ما عرفت من أن اعتبار عدم الحكم في التصورات الساذجة ليس بنحو المعيية حتى يمنع من تتحققها مع الحكم بل المراد كونها بنحو عدم الحكم فعدم الحكم وصف لها لا أته مقارن لها وحينئذ فلا مانع من تتحققها مع الحكم نظير الجدار فانه ذاته متصف بعدم السقف وهو لا ينافي مصاحبته للسقف فاته مع مصاحبته للسقف هو متصف بعدم السقفية لذاته نعم لو قلنا : بأن ذاته متصف بمحاجة عدم السقف وهذه المحاجة ذاتية له لم يجز أن يجتمع مع السقف وهكذا التصورات الساذجة المعتبرة في التصديق فانه ذاتها متصف بعدم حكم وهو لا ينافي اجتماعها ومصاحبتها للحكم مضافاً الى أن هذا الاشكال لو تم فهو مشترك الورود على المتقدمين والتأخرین لأن كل منهم اعتبر هذه التصورات في التصديق غایة الأمر المتقدمون بنحو الشرطية والتأخرین بنحو الشطرية .

وثالثاً : ان التصور مقابل للتصديق ومبادر له لأنه قسيمه فكيف يجعل جزء منه لاستحالة تحقق المقابلة بين الجزء والكل . وجوابه — انه لا مانع من ذلك في الأجزاء الخارجية فانها مبادنة للكل والكل مبادر لها كما اتهما مبادر

بعضها عن بعض كما في أجزاء السكنجibil فائئها مبادئه للسكنجibil لعدم صدق السكنجibil على الخل والعسل وعدم صدقهما عليه نعم لو كانا من المتضادين لم يمكن اجتماعهما في محل واحد . وقد عرفت إنَّ التصورات المعتبرة في التصديق كلها أجزاء خارجية .

ورابعاً : إنَّ التصديق على هذا ليس من العلم لأنَّ الحكم عبارة عن اذعان النفس وهو ليس من الادراك فهو خارج عن حقيقة العلم والمركب من الداخل والخارج خارج فاللازم جعل التصديق عبارة عن التصوِّر المقيد بالحكم لا لأنَّ الحكم جزء منه . — وجوابه — ما عرفته غير مرة من أنَّ الحكم عبارة عن ادراك النسبة على وجه الاذعان فهو من العلم .

وخامساً : إنَّ نسب إلى القائلين يكون التصديق مركباً القول بأنَّ التصورات كلها بدائية والحكم أيضاً تصوِّر لائق ادراك على وجه الاذعان فيلزم أن تكون التصديقات أيضاً بدائية والوجدان بخلاف ذلك . — وجوابه — إنَّ غرضهم التصوِّرات التي لا تقع على وجه الاذعان فيخرج الحكم منها ويكون التصديق باعتباره كسيئاً اذا احتاج الى نظر وكسب .

وسادساً : إنَّ وحدة المقسم معتبرة في الأقسام وإلا لما كان التقسيم حاصراً فائئك اذا قلت : الكلمة اسم و فعل وحرف فلا يكون هذا التقسيم حاصراً إلا اذا أردت الكلمة الواحدة لا تخلي عن هذه الأمور الثلاثة وإلا لكان المجموع من كل اثنين أيضاً قسمًا والمجموع الحاصل من الثلاثة أيضاً قسمًا آخرًا وهلم جرئاً اذا عرفت ذلك ظهر عدم صحة اعتبار التصوِّرات في التصديق لأنَّ المقسم هو العلم الواحد والتصوِّرات الثلاثة علوم متعددة .
ان قلت : ائئنا قسم الضرب الى الواحد والكثير فلنا : إنَّ هذا من قبيل

تقسيم الشيء إلى أمرتين متبادرتين لأن المراد بالواحد بشرط لا وبالكثير بشرط شيء فليس أحد القسمين معتبر في الآخر ٠ — وجوابه — إن اقتران الحكم بهذه التصورات يجعل لها وحدة بها تكون نوعاً مغايراً للقسم الأول وبعبارة أخرى إن التصديق كيفية من الكيفيات النفسية فيجب أن يكون له وجود واحد ينحل إلى تلك التصورات والحكم ٠ إِلَّا لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّا لَا نُسْلِمُ إِنْ لَهُ وَحْدَةً حَقِيقَةً وَإِنَّمَا لَهُ وَحْدَةً اعْتِبَارِيَّةً وَالْقَسْمُ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ لَهُ وَحْدَةً حَقِيقَةً ٠

وسابعاً : إنه يلزم على هذا أن يكون التصديق متضمناً بالبداعية والكسبية في زمان واحد فيما كانت التصورات بدینهية والحكم نظرياً أو بالعكس وهو جمع بين الضدين والنقيضين ٠ — وجوابه — إنما نلتزم بالكسبية في هذه الصورة لعدم حصول التصديق والنتيجة تابعة لأحسن مقدماتها ولو سلمنا فنلتزم بأنه بدینهية من جهة وكسيبي من أخرى ولا يلزم الجمع بين النقيضين أو الضدين لاختلاف الجهة والاضافة ٠

وثامناً : يلزم اكتساب التصديق من القول الشارح فيما لو كان الحكم بدینهياً وتصوّر أحد طرفيه نظرياً فإن التصديق على هذا يكون نظرياً يكتسب باكتساب أحد طرفيه بقول الشارح ٠ — وجوابه — لا مانع من ذلك لو قلنا بأن التصديق مركب ٠

التقسيم إلى البدیني والنطري

(قسموا كل من التصوّر والتصديق إلى البدیني والنطري) ٠ ويرد عليهم ايرادات أربعة :

أولاً : انهم لماذا لم يجعلوهما تقسيماً لنفس العلم فائئه ينقسم اليهما كما ينقسم الى التصوّر والتصديق ٠ - وجوابه - انهم لما كانوا بقصد اثبات الاحتياج الى المنطق بقسميه المعرف والحقيقة احتاجوا الى بيان اقسام كل من التصور والتصديق الى البديهي والنظري واحتياج النظري منهما الى البديهي اذ لو لم يبينوا ذلك لجاز أن تكون التصورات كلها بديهية فلا تحتاج الى المعرف وجاز أن تكون التصدیقات كلها بديهية فلا تحتاج الى الحجة وحينئذ فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معاً ٠

وثانياً : إنَّ هذا التقسيم غير حاصر لعدم شموله للعلم الحضوري وإنَّ العلم الحضوري ليس بنظري كما هو واضح حيث لا يحتاج الى كسب ولا بديهي لأنَّ البديهي عبارة عن العلم الذي لا يحتاج الى كسب ومن شأنه أنَّ يكسب وبعبارة اخرى هما عدم وملكة لا سلب وايجاب وإلا لاتصنف بالبداهة كل شيء ٠ - وجوابه - ما عرفته سابقاً في الجواب عن الاشكال السادس على تعريف العلم فراجعه ٠

وثالثاً : إنَّ كلاً من التصوّر والتصديق مفهومه قد جعل مورداً للقسمة وكل مفهوم امائَّا بديهياً أو نظرياً ينتج إنَّ كلاً من التصور والتصديق امائَّا بديهياً أو نظرياً وإذا كان بديهياً فلا يصح تقسيمه الى النظري وإذا كان نظرياً فلا يصح تقسيمه الى البديهي ونفي هذه الشبهة قد تقدم في تقسيم العلم وقد ذكرناها في المغالطات في المغالطة الرابعة والعشرين فراجع الجواب عنها ٠

ورابعاً : إنَّ تصوّر واجب الوجود لكنه ليس بديهياً كما هو واضح ولا نظري لأنَّ النظري ما يمكن حصوله بالنظر والكسب وكنه الواجب يتمتع

تصوّره كما تقر في الحكمة فلم ينحصر أقسام التصور بالبديهي والنظري بل هناك قسم ثالث ليس ببديهي ولا نظري كالعلم بكتبه جل اسمه ٠ — وجوابه — مضافاً إلى أن النظري هو ما احتاج في كسبه إلى النظر لا ما يمكن حصوله به إنَّ التصوّر لكنه تعالى لم يكن ممكناً حتى يتصرف بالبداهة والنظرية فعدم الاتصال لعدم الموضوع لا إنَّ هناك علمًا بذاته تعالى موجوداً عندنا لم يتصرف بالبداهة والنظرية نعم نفس الواجب جل اسمه عالم بذاته وهو علم حضوري وقد عرفت إنَّه متصرف بالبداهة ٠

تعريف البديهي

(عرروا البديهي بالعلم الذي لا يتوقف حصوله في الذهن على نظر وكتب) ويرد عليهم ايرادات سبعة :

أولاً : إنَّ تعريف البديهي يقتضي إنَّ البديهي نظري لأنَّه لو لم يكن نظرياً لما احتاج إلى تعريف حيث إنَّ التصورات النظرية هي التي تحتاج في حصولها في الذهن إلى التعريف ٠ — وجوابه — إنَّا لو سلمنا إنَّه تعريف حقيقي لا لفظي فالمتصف بالبداهة هي افراده ٠ وإنَّا نفس البداهة فهي نظرية ومحاجة للتعریف دون معروضاتها ٠ وهذا نظير الجزئي فإنَّ نفس الجزئية متصفة بالكلية وإنَّما المتصرف بالجزئية هي معروضاتها ٠

وثانياً : إنَّ الضمير في حصوله عائد إلى العلم والعلم قد اعتبر في مفهومه الحصول لأنَّه فسَّر بالصورة الحاصلة فيلزم أن يكون للحصول حصول ٠ — وجوابه — إنَّ المراد بالحصول في تعريف البديهي هو الحصول المعتبر في مفهوم العلم بمعنى أنَّ الصورة الحاصلة في العقل يكون حصولها

هذا لا يتوقف على النظر والكسب لأن المراد أن حصول حصول الصورة يكون كذلك ٠

وثالثاً : إن بعض العلوم البديهية يقام عليها الدليل والنظر كالعلم بوجود الله فقد قال الله تعالى : (أَفِي اللَّهِ شَكْ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) ومع هذا يستدل عليه بالدور والتسلسل فقد حصل هذا البديهي بالنظر وهكذا وجود الإنسان وراء الجدار فإنه قد يحصل بالنظر كما لو تكلم وقد يحصل بالبداهة كما لو شوهد ٠ — وجوابه — إن فسرنا التوقف بامتناع الحصول بدونه كانت هذه العلوم بديهية لعدم امتناع حصولها بدون النظر وإن فسرنا التوقف بمعنى الترتب عليه كافٍ هذه العلوم حال حصولها من النظر نظرية لأنها ترتبت على النظر وحال حصولها بالبداهة بديهية لأنها لم تترتب على نظر ٠

رابعاً : إن هذا التعريف يخرج منه العلم البديهي المتوقف على العلم النظري إذ يصدق على هذا العلم البديهي أنه محتاج إلى النظر بواسطة توقفه على العلم النظري كالعلم بأن النفوس حادثة الموقوف على ثبات امكانها فأنه امكانها يحتاج إلى برهان لكنه إذا ثبت امكانها علم بالبداهة حدوثها لأن الحادث ما احتاج في وجوده إلى الغير ٠ — وجوابه — منحصر بأحد أمرين أمّا الالتزام بأنه نظري أو الالتزام بأن المبادر من التعريف هو عدم توقف الحصول على النظر في حد ذاته وهنا الحصول قد توقف عليه بالواسطة.

خامساً : إن العلم قد يكون بديهياً بالنسبة إلى شخص ونظرياً بالنسبة إلى آخر كحيث العالم فقد دخل في تعريف البديهي ما هو نظري وبالعكس — وجوابه — إن البداهة والنظرية من الأمور الاعتبارية فهي تختلف باختلاف الاعتبارات والإضافات وقد تقرر في محله أن قيد الحيشة معتبر في تعريف

الامور الاعتبارية وإن لم يذكر فيه . . كيف والعلوم الكسبية كلها تحصل لصاحب القوة القدسية بلا نظر فيصدق عليها التعريف للبديهي وحينئذ فلا يبقى شيء من العلوم نظرياً لو تم ذلك .

وسادساً : إنَّ البديهي كما ذكره المنطقيون في مواد الأقىسة هو العلم الأولى كالكل أعظم من الجزء وقد عرَّفوه بما يكفي تصوِّر طرفيه مع النسبة الجزم به فكيف يعرَّف بالتعريف المذكور . . وجوابه — إنَّ البديهي في صدر كتبهم يطاق على ما رادف الضروري بخلاف اطلاقه هناك فإنه يخص بخصوص العلوم الأولية .

سابعاً : إنَّ التصديق البديهي قد يحتاج إلى النظر فيما إذا كانت أطراfe نظرية فيكون تعريف البديهي غير شامل له . . وجوابه — إنَّ التصديق المذكور عند من قال بتركه ليس بديهي لأنَّ أجزاءه قد توقفت على النظر وإذا توقف الجزء على شيء فقد توقف الكل عليه وأمَّا عند من قال ببساطة التصديق فالتصديق المذكور لم يتوقف على النظر بذاته بل بواسطة شروطه . . وقد عرفت إنَّ التوقف بالواسطة على النظر لا يشمله تعريف البديهي .

تعريف النظري

(عرَّفوا النظري بالعلم الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب) .
ويرد عليهم ايرادات خمسة .

أولاً : إنَّ التصورات والتصديقات لا يتوقف حصولها على النظر والكسب لأنَّ صاحب القوة القدسية تكون الاشياء كلها بديهية عنده وكل

إنسان يمكنه أن يحصل القوة القدسية بالمجاهدة النفسانية والرياضة القلبية فاذن كل إنسان لا تتوقف تصوّراته وتصديقاته على النظر لأنّه يمكنه أن يحصلها بالقوة القدسية وهي ممكّنة له . . وجوابه — ما عرفته منا من أذ المراد بالتوقف هو التربّب لا امتتاع الحصول إلا به وهذا المعنى متعارف ارادته من التوقف فاته يقال : هذا المعلول متوقف على هذه العلة مع أنه له علة أخرى تقوم مقامها .

وثانية وثالثاً ورابعاً وخامساً بما ورد على تعريف البديهي ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً فراجها .

الدليل على نظرية بعض التصورات والتصديقات

(استدلوا على أن بعض التصوّرات والتصديقات نظرية بائتها لو كانت جميعها بديهيّة لما جعلنا شيئاً منها واللازم باطل بالوجдан فالملزم وهو بداعه جميعها باطل مثله) . ويرد عليهم ايراد واحد .

وهو : إننا نمنع من الملزامة لأن الجهل لا ينافي البداهة فقد يكون الشيء بديهيّاً ولا يتوقف حصوله على نظر ولكنه مجحول لنا لتوقف حصوله على الحدس أو التجربة أو الاحساس ونحو ذلك فالصواب أن يقال اتها لو كانت جميعها بديهيّة لما احتجنا في تحصيل بعض الأشياء إلى نظر مع أنا بالوجدان نحتاج إلى ذلك في بعض الأشياء — واشتهر الجواب عنه — بأن المتبادر من الجهل هو الجهل المحوج إلى النظر فإنه الفرد الكامل والكلي عند الاطلاق يتبارد منه الفرد الكامل . ولا يخفى ما فيه فإنَّ الفرد الكامل لا يتبارد من الاطلاق ، مع أنا لا نسلّم أن المذكور هو الفرد الكامل .

البرهان على بداعه بعض التصورات والتصديقات

(استدلوا على أنَّ بعض التصوُّرات والتصدِيقات بديهيَة بأمرِين بالبداعه وبأنها لو كانت جميعها نظرية للزم عند اكتساب أحدها الدور أو التسلسل واللازم باطل لأن الدور يستلزم توقف الشيء على نفسه وحصوله قبل حصول نفسه والتسلسل يستلزم استحضار ما لا نهاية له وهو محال فالملزم وهو كون جميعها نظرية باطل مثله) . ويرد عليهم ايرادات سبعة : أولاً : أن البداعه إنما تنفع مدعياها وإلا فللشخص أن ينكرها . - وجوابه - إنَّ المنكر للضروري امَّا معانده مع عرفانه للحق فيعرض عنه لأن المكابرة تسد باب المعاشرة ولذا تراهم يستدلون بالبداعه والوجدان في مقام المعاشرة ويدعون إنكارها مكابرة . واماً جاهم بما أنكره فيفهم معناه ليرجع الى نفسه ويعدل عن انكاره . واماً غافل عن بداعته لشبيهة عرضت له فترزال شبيهته ويرجع لوجданه وما نحن فيه من قبيل القسم الأول إذ لا يتصوُّر في حق أحد ائه لا يعلم وجود بديهي في معلوماته التصورية والتصدِيقية ومن أنكر ذلك كان معانداً فيعرض عنه .

وثانياً : إنَّ الشرطية اعني (لو كانت جميعها نظرية للزم الدور أو التسلسل) غير مسلمة لجواز أن تكون جميع التصدِيقات نظرية وتكتسب من تصوُّر بديهي وبالعكس ألا ترى أنَّ تصور اللازم والملزم قد يوجب التصديق باللازم فهذا الدليل لا يثبت أن البعض من كل من التصور والتصديق نظرياً . - وجوابه - إنَّ التصورات لا يمكن كسبها من

التصديقات ولا العكس لأن كل منهما حقيقة مبادلة للأخرى ولابد من العلاقة بين العلة والمعلول وإلا لكان كل شيء علة لكل شيء بل والنسخية بينهما . والجزم باللازم في المثال المذكور من جهة أنه بديهي لا ائمه نظري اكتسب منها . هذا مع أنه قد قيل بأن ما يكتسب به التصور لابد وان يكون تعريفاً والتعريف لابد وأن يكون مقولاً على المعرفة والتصديق لا يقال على التصوّر وبعبارة أخرى إنَّ كاَسْبَ التصوّرِ امَّا ذاتي او عرضي ولا بد وان يكون محمولاً على الشيء . ولا يخفى ما فيه فانَّ مدعى كسب التصور من التصديق يمنع اشتراط العمل في الكاسب كيف و - ابن سينا - قد جوز التعريف بالأجزاء الخارجية - ان قلت : - إن التصديق بالنتيجة يكتسب من التصورات لأنَّه موقوف على القياس والقياس موقوف على القضايا والقضايا موقوفة على تصوّر الموضوع والمحمول . قلنا : إن التصديق بالنتيجة إنما اكتسب من التصديق بالصغرى والكبرى وكون التصديق بهما موقوفاً على تصوّر الموضوع والمحمول لا يوجب اكتسابه منها .

وثالثاً : إنَّ الخصم الذي يدعي نظرية جميع التصورات والتصديقات له أن يقول : إنَّ الشرطية وبطلان اللازم واطرافها كلها نظرية فيحتاج في معرفتها إلى الدور والتسلسل وهذا محالان فتكون مقدمات هذا الاستدلال مجحولة لنا ومع الجهل بها فلا يصح الاستدلال بها على المدعى . - وجوابه - أنَّ نفس حكمه بأنَّ هذه المقدمات نظرية لابد فيه من تصور اطرافه والتصديق بالنسبة الموجودة فيه وحيثئذ فان كانت بديهية فقد ثبت المطلوب وهو إنَّ بعض التصورات والتصديقات بديهي وإلا فلابد ان يتسمى هذا الحكم الى إمرٍ بديهي عنده وإلا لما اكتسبه مع أنه قد قيل بأنَّ هذه المقدمات معلومة

لنا بلا شبهة فيتم الاستدلال بها قطعاً . ولا يخفى أئه للمكارب أن يمنع من معلوميتها وحيثئذ فليس للمستدل إلا السكوت .

ورابعاً : أئه يجوز أن تنتهي سلسلة الكسب في التصورات إلى علم حضوري تصوّري وفي التصديقات إلى علم حضوري تصدّقي والعلم الحضوري لا يحتاج إلى كسب . - وجوابه - أئه بذلك يثبت المدعى إذ المدعى وجود علم بديهي يرجع إليه عند ارادة كسب العلم النظري نعم لو قلنا بمقالة المشهور من أنَّ الحضوري لا يتصف بالبداهة ولا النظرية أو أنه ليس من العلم المنقسم إلى التصوّر والتصديق كان الإيراد محكماً إلا أن يمنع اكتساب التصوّر والتصديق الحصولين من الحضوريين لعدم السنخية ولا يخفى ما فيه فإن السنخية موجودة وهو كون كل منها من نوع واحد من تصوّر أو تصدق .

خامساً : إن الأشياء يجوز أن تكون جميعها نظرية ولا يلزم الدور ولا التسلسل عند الاكتساب لجواز انتهاء سلسلة الاكتساب إلى التصوّر بوجه ما فانَّ كل شيء إذا توجّه له العقل يتّصوره بوجه ما ولو بكلّ منه شيئاً أو ممكناً إلى غير ذلك من المفاهيم العامة . - وجوابه - إننا نقل الكلام إلى ذلك الوجه إذ لابد وأن يكون متّصوراً وإلا لما تصوّر به غيره فإن كان بديهياً فهو المطلوب من ثبوت أنَّ البعض بديهي وإن كان نظرياً لزم الدور أو التسلسل .

سادساً : أنَّ الدور والتسلسل فرع امكان النظر مع أئه على تقدير نظرية الكل لا يمكن حصول النظر لأنَّ الحركة الفكرية حركة اختيارية فلا بد من تصوّرها بوجه ما والتصديق بفائدةتها وعلى تقدير نظرية الكل يكون

تصوّرها بوجه ما والتصديق بفائدها نظريين فتنقل الكلام اليهما وهكذا .
— وجوابه — انا لو سلّمنا انَّ الحركة الفكرية تحتاج الى التصوّر بوجه ما والتصديق بالفائدة ولم نذهب الى ما ذكره بعضهم من انها غير اختيارية . او انَّ اختياريتها بنفسها ويقتضيها حب الاستطلاع فلنا أن نقول بأن الدليل إنما ذكر لزوم الدّور والتسلسل على تقدير الحركة الفكرية وهي تستلزم امكان النظر إذ مع عدم امكانه والكل نظري لزم تعطيل الذهن وهو خلاف الوجdan .

وسابعاً : إن أردتم بلزم استحضار ما لا نهاية له على تقدير نظرية الكل استحضاره دفعه واحدة فغير مسلم فانَّ الافكار علل معدة لحصول المطلوب والمعدات لا يلزم أن تجتمع في الوجود دفعه واحدة كالخطوات المعدة للوصول للمطلوب وإن أردتم استحضارها في أزمنة غير متناهية فهو ليس بمحال لجواز أن يقال : إن النفس قديمة وليس بحادثة فتدرك أموراً غير متناهية يترتب عليها المطلوب . — وجوابه — إن استحضار ما لا نهاية له في تحصيل المطلوب محال سواء قلنا أن النفس حادثة أو قديمة لعدم الاتهاء الى ما هو حاصل في الذهن حتى يستند الاكتساب اليه فائه لو كانت جميع السلسلة نظرية لم يمكن حصول شيء منها اذ ليس هناك شيء يصح استئادها اليه سواء كانت النفس حادثة أو قديمة . ومن هنا يظهر دليل مستقل على عدم نظرية الكل . وحاصله ائه لو كان الكل نظرياً لاستدعي الاحتياج الى الغير في الحصول في الذهن والفرض إنَّه ليس حاصل فيه شيء لأن الجميع نظري وهذا نظير ما استدل به على وجود الواجب تعالى باذ الممكن لا يستقل بالوجود فلو انحصر الموجود بالممكن لزم أن لا يوجد

أصلاً لعدم استناد الممكن الى شيء موجود يوجد به .

تعريف النظر

(اشتهر عندهم تعريف النظر الذي هو الفكر بأنه ترتيب امور معلومة لتدوي الى مجهول) . ويرد عليهم سبعة عشرة ايراداً .

أولاً : ائه يخرج منه التعريف بالفرد كالتعریف بالفصل فقط كقولنا الانسان ناطق . وكالتعریف بالخاصة فقط كقولنا : الانسان ضاحك والأولى تعريف النظر بأنه ملاحظة العقول لتحصیل المجهول . - وجوابه - سیجيء انشاء الله في جواب الايراد الخامس على تعريف القدماء للمعرف .

وثانياً - ائه لا يمكن تحصیل المجهول إلا بعد تصوّره بوجه ما وإلا لزم طلب المجهول المطلق وقد تقدم انه محال وحينئذ فلا يعقل ترتيب الامور لتدوي الى المجهول وإنما هي لتدوي الى المعلوم ولو بوجه ما . - وجوابه - ائه ليس المراد به المجهول المطلق بل المجهول المتضوّر بوجه ما والقرينة على ذلك هو حكم العقل باستحالة طلب المجهول المطلق .

وثالثاً : أنه لا يشمل افراد النظر اذا كان من المظنوّات أو المخيّلات أو الجهلّيات إذ لم يكن فيها ترتيب امور معلومة . - وجوابه - انه العلم يراد به هنا ما سبق في تعريفهم له وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل المقسم الى تصوّر وتصديق وهو يشمل جميع ما ذكر .

ورابعاً : ائه يشمل الحدس لأنّه عبارة عن اجتماع امور معلومة يحصل منها في الذهن أمر مجهول كما لو قيل لك : انه زيداً قد مد يديه وأسفل رجليه وانقطع نفسه فائق تحدس بأنه قد مات فقد تربت امور معلومة

وحصل منها أمر مجهول وهو موت زيد ° — وجوابه — إنَّ بالفَكْرِ وبالنَّظَرِ
سواء كان لتحصيل المجهول التصوري أو التصديقي تحصل للنفس حركتان —
أحداهما هو ملاحظة الصور المخزونة فيها لتعيين ما هو مبدأ لتحصيل مطلوبها
المجهول لديها فما تراه مبدأ لتحصيله تأخذه وما لا تراه تتركه وهذه الحركة
كما عرفت تكون بعد تصوّر المطلوب المجهول وثانيهما — هي حركتها من
تلك الصور المناسبة المعلومة لديها لتحصيل المطلوب المجهول بأن ترتبتها ترتيباً
مؤدياً للمطلوب وتنتقل بالتدريج منها إليه وهذه الحركة تكون بعد ما تعيّن النفس
الصور المناسبة للمطلوب ° وخطأ النفس في الحركة الأولى كثيراً ما يقع
برؤية المبادي الغير المناسبة للمطلوب مناسبة له والكاذبة صادقة والكافل
لرفع الخطأ فيها هي قوانين المادة المسممة بالصناعات الخمس من البرهان
والجدل والخطابة والشعر والسفسطة ° وأمّا الحركة الثانية فقليلًا ما يقع فيها
الخطأ لأن ترتب تلك المبادي ترتيباً فاسداً والكافل لدفعه قوانين الصورة
من المعرف واللحجة ° وأمّا الحدس فأنه لا يوجد فيه هذا الترتيب بين
المعلومات بل هو الانتقال الدفعي من المعلومات إلى المجهولات بمعنى أئمّة
ليس فيه قصد توجّه النفس لغرض تحصيل المجهول ° إن قلت : إذا كان
النظر عبارة عن هذين الحركتين فكيف يعرّف بالترتيب مع أنَّ الترتيب يكون
لازمًا للحركة الثانية ° قلنا : نعم والقديماء كانوا يعرّفونه بالحركات المذكورتين
ولكن المتأخرین عدلوا عن ذلك فعرّفوه بالترتيب الذي هو لازم بحسب الوجود
للحركتين المذكورتين دون القصد المذكور إذ لا يحمل عليهما وهما لا يحملان
عليه حتى يقال : أئمّة تعريف بالخاصة ولعل الحق مع المتقدمين إذ إن الحركة
الأولى لو تحققت بدون الثانية كما قد يتقدّم ذلك يلزم أن يكون الشيء

بدهياً لعدم احتياجه الى النظر الذي هو الترتيب وهو باطل إذ يلزمـه أن يرتفع الأمان من البديهيات لكثرـة الخطأ في البديهي على هذا التقدير لما عرفـت من كثـرة الخطأ في الحركة الأولى .

وخامسـاً : إنـهـذاـ التعـريفـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ لـلنـفـسـ حـالـ النـظـرـ تـأـيـيرـ وـفـعـلـ معـ أـنـ ذـلـكـ لاـ يـتـمـ عـلـىـ سـائـرـ المـذاـهـبـ فـانـهـ عـنـدـ الـحـكـماءـ أـنـ حـصـولـ الـعـلـومـ كـلـهـاـ مـنـ الـمـبـدـأـ الـفـيـاضـ سـوـاءـ مـنـهـ الـمـبـادـيـ أوـ الـمـطـابـ فـانـهـ النـفـسـ إـذـ اـسـتـعـدـتـ أـفـاضـ عـلـيـهـ الـمـبـدـأـ الـفـيـاضـ الـمـبـادـيـ ثـمـ إـذـ اـسـتـعـدـتـ اـتـمـ اـسـتـعـدـادـ بـوـاسـطـةـ الـمـبـادـيـ أـفـاضـ عـلـيـهـ الـمـطـابـ فـلـيـسـ لـلنـفـسـ حـالـ الـفـكـرـ وـالـنـظـرـ فـعـلـ وـتـأـيـيرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ وـعـنـدـ الـاـشـاعـرـةـ يـكـونـ حـصـولـ الـمـطـلـوبـ عـقـيـبـ تـرـتـيبـ الـأـمـورـ الـمـعـلـوـمـةـ بـجـريـانـ الـعـادـةـ بـعـنـىـ أـنـ اللـهـ قـدـ أـجـرـىـ عـادـتـهـ عـلـىـ أـنـ يـوـجـدـ الـمـطـلـوبـ بـعـدـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـمـرـتـبةـ الـمـعـلـوـمـةـ نـعـمـ يـتـمـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـمـعـتـزـلـةـ مـنـ أـنـ حـصـولـ الـمـطـلـوبـ بـعـدـ تـرـتـيبـ الـأـمـورـ الـمـعـلـوـمـةـ عـلـىـ سـبـيلـ التـولـيدـ مـنـ الـعـبـدـ الـذـيـ هـوـ اـيـجادـ الـعـبـدـ عـمـلاـ بـتـوـسـطـ عـمـلـ آـخـرـ صـادـرـ مـنـهـ كـفـطـعـ الـخـشـبـةـ بـوـاسـطـةـ تـحـرـيـكـ الـمـشـارـ .

ـ وـجـواـبـهـ ـ أـنــهــ تـرـتـيبـ لـاـ يـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ أـنــهــ تـرـتـيبـ فـعـلـ مـنـ أـفـعـالـ النـفـسـ وـهـوـ لـاـ يـعـقـلـ الشـكـ فـيـهـ إـذـ تـرـتـيبـ لـيـسـ إـلـاـ بـتـقـدـيمـ بـعـضـ الـعـلـومـ عـلـىـ بـعـضـ أـمـاـ أـنــهــ تـلـكـ الـعـلـومـ أـوـجـدـتـهـ النـفـسـ أـوـ الـمـبـدـأـ الـفـيـاضـ فـلـيـسـ فـيـ التـرـتـيبـ دـلـالـةـ عـلـيـهـ كـمـاـ أـنــهــ حـصـولـ الـمـطـلـوبـ عـقـيـبـاـ أـمـرـ لـاـ يـنـكـرـ أـمـاـ أـنــهــ المـوـجـدـ لـهـ هـوـ النـفـسـ أـوـ الـمـبـدـأـ الـفـيـاضـ فـلـيـسـ فـيـ التـرـتـيبـ دـلـالـةـ عـلـيـهـ .

وسادسـاً : أـئـهـ يـتـقـضـ بـتـرـتـيبـ الـجـزـئـيـاتـ الـمـعـلـوـمـةـ إـذـ أـدـتـ لـجـهـوـلـ مـعـ أـنــهــ تـرـتـيبـهاـ لـاـ يـسـمـىـ بـالـنـظـرـ لـأـنــهــ جـزـئـيـ لـاـ يـكـونـ كـاسـبـاـ وـلـاـ مـكـتـسـبـاـ .

ـ وـجـواـبـهـ ـ أـئـهـ سـيـجـيـءـ أـنــهــ جـزـئـيـاتـ فـيـ التـصـدـيقـاتـ تـكـوـنـ كـاسـبـةـ كـهـولـنـاـ :

(هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان) وهي من أقسام النظر وامّا الجزئيات التي لا تكون كاسبة هي التي في التصورات وهي خارجة عن النظر لعدم التأدي الى المجهول بترتيبها ولو رتبت بخيال التأدي الى المجهول لتلزم اتها من النظر الذي وقع فيه الخطأ وسيجيء انشاء الله في مبحث انّ الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً ما ينفعك هنا .

وسابعاً : أئّه يشمل صورة ما اذا رتب بعض أجزاء التعريف أو بعض مقدمات الحجّة بأن ركب موضوعها ومحمولها ونسبتها — وجوابه — أن المراد ما أدى بنفسه وذاته لا بواسطة ضم شيء آخر اليه . وبعض أجزاء النظر إنما تؤدي بواسطة ضمها الى باقي الأجزاء . وبهذا تعرف خروج قياس المساواة من تعريف النظر فائّه يؤدي بواسطة المقدمة الخارجية نعم هو مع المقدمة داخل في تعريف النظر . ولو فرض اتها رتبت بخيال التأدية بذاتها فهو نوع من الفكر الذي وقع فيه الخطأ . ومن المعلوم أن تعريفهم هذا يشمل الفكر الصحيح والخطأ .

وثامناً : أن العلم لفظ مشترك بين اليقين وبين الأعم منه ومن الظن وبين مطلق الصورة وبين الملكة واستعمال اللفظ المشترك في التعاريف غير جائز . — وجوابه — إن المشترك يصح أخذه في التعاريف اذا نصب قرينة على ارادة واحد معين منها كما فيما نحن فيه حيث فسروا العلم بمطلق الصورة وقسموه الى التصور والتصديق فان ذلك قرينة على ارادة المعنى المذكور في مورد استعماله .

وتاسعاً : انّ النظر غالباً يكون مركباً من أمرين جنس وفصل أو خاصة فلا يكون فيه ترتيب أمور . — وجوابه — انّ الجمع عند المنطقين يستعمل

في الأكثر من الواحد حتى صار ذلك اصطلاحاً لهم يعرفون به .
وعاشر : إن التبيهات على البديهيات المجهولة فيها ترتيب لامور
معلومة لتؤدي الى أمر مجهول بالفعل لدينا . — وجوابه — إن المراد الجهل
الكامل وهو يختص بالنظري دون البديهي ولا يخفى ما فيه لأن المجهول
يشمل الجسيع على نحو الحقيقة والأولى في الجواب أن يقال : إن بالتبنيه
على البديهي المجهول لا يوجد ترتيب بل إنما هو انتقال دفعي اليه وإلا
لما كان بديهياً .

والحادي عشر أن النظر لو كان ترتيب أمور معلومة لزم أن تتوجه
النفس لتلك الامور التي وقع فيها النظر حال التأدية للمجهول لأن المجهول
إنما يستفاد من مجموعها لا من بعضها وتوجه النفس قصداً الى أمور متعددة
في آنٍ واحد يشهد الوجدان ببطلانه . — وجوابه — حررناه مفصلاً في
جواب الاشكال الخامس عشر على تعريف القياس .

والثاني عشر : إن النظر كيف يؤدي الى المجهول مع ائم زراه قد
يخطأ . وبعبارة أوضح ان وجдан الخطأ في النظر يجب التشكيك في كل
نظر وفك لاحتساب ائم من النظر الذي وقع فيه الخطأ . — وجوابه — ائم
عند النظر لا يتحمل الخطأ ويعتقد الناظر ائم صحيح فلا يتطرق هذا
الاحتمال اليه .

والثالث عشر : إن أقرب الأشياء للانسان واظهرها لديه هو هويته التي
يشير اليها كل أحد بقوله : أنا وأنت ولم يكن النظر مفيداً للعلم بها حتى
كثر اختلافهم فيها فأكثر المعتزلة وجمع من الاشاعرة ذهب الى ائمها هذا
المいくل المحسوس . وذهب أكثر القدماء الى ائمها جسم نوراني ساري في

هذا الميكل سريان ماء الورد . وذهب العرفاء وقسم من الحكماء ائها النفس الناطقة واذا كان حال أقرب الأشياء الى الانسان لم يدرك بالنظر فكيف بما هو أبعد منه . — وجوابه — انَّ ما ذكر لا يدل على عدم حصول العلم بالنظر فانَّ هؤلاء كلهم قد أدى نظرهم الى العلم بما ذهبوا اليه غاية الأمر انَّ بعضهم قد وقع الخطأ في نظره بسبب اختلال بعض الشرائط المعتبرة في النظر الصحيح .

والرابع عشر : انَّ النظر لا يفيد العلم أصلًا لأنَّ افادته له امَّا ضرورية او نظرية والأول باطل لأنَّ لو كانت ضرورية لما وقع فيه اختلاف العلماء مع انَّ السَّمِينية أنكروا إفادته للعلم مطلقاً وجمع من الفلاسفة في خصوص الالهيات والطبيعيات حتى قلوا عن (ارسسطو) ائه قال : لا يمكن تحصيل اليقين في الالهيات وانَّ الغاية القصوى الأخذ فيها بالأولى والأقرب . والثاني باطل أيضاً لأنَّ لو كان نظرياً لافتقر الى نظر آخر يفيد العلم بأنَّ الحاصل بعد النظر علم وهم جرا فيتسلل . — وجوابه — انَّ إفاده النظر للعلم بديهية وجданية والاختلاف قد يقع في الضروريات لخفاءٍ في تصورات بعض الأطراف والغير عليهم في تجريدتها عن اللوائق المانعة عن ظهور الحكم بعض المغالطات في البديهيات . ثمَّ انَّ ما ذكره الخصم لاثبات مدعاه هو نظر من الانظار فانَّ أوجب العلم بدعواه فقد ثبت مطلوبنا وهو انَّ النظر يفيد العلم وإلا لكان ما ذكره لغواً لا يشر شيئاً .

والخامس عشر : إنَّ النظر مشروط بعدم العلم بالمطلوب وإلا لزم تحصيل الحاصل فلو كان النظر مفيداً للعلم ومستلزمـاً له لما كان مشروطاً بعدمه بداهة امتلاع كون المزوم مشروطاً بعدم لازمه . — وجوابه — انَّ معنى استلزمـ

النظر للعلم هو استتباعه للنظر بمعنى أنَّ العلم بالمطلوب يحصل بعد تمام النظر فالملزم للعلم هو انتهاء النظر والشروط بعدم العلم هو النظر قبل انتهاءه .

والسادس عشر : إنَّ الوجه المطلوب تحصيله بالنظر ان كان معلوماً لزم تحصيل الحاصل وهو محال . وإنْ كان مجهولاً لزم طلب المجهول المطلق .
— وجوابه — إنَّ الوجه كان مجهولاً لكنه ليس بمطلق بل هو معلوم بوجه ما
كما نعلم الروح بأنها شيء في الحياة والحس والحركة وأنَّ لها حقيقة وهذه الأمور صفاتها فنطلب تلك الحقيقة المخصوصة بعينها بالكتلة أو بوجه تمتاز
به عما عداها .

والسابع عشر : بما إذا تعدد النظر فانَّ النظر الثاني والثالث لم يوصلنا
إلى مجهول لأنَّه قد علم بالنظر الأول . — وجوابه — إنشاء الله يجيء في
تعرف المعرف والحججة .

الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً

قالوا : (إنَّجزئي لا يكون كاسباً لجزئي آخر ولا مكتسباً به لأنَّ
كلَّ جزئي مبادر للآخر فلا يصح أنَّ يُعرف به وهكذاجزئي لا يكون كاسباً
للكلي لأنَّه انْ كان أعم منه فيلزم التعريف بالأخص للأعم وإنْ كان مبادراً له
فلا يكون وجهاً له وهكذا لا يكونجزئي مكتسباً بالكلي لأنَّ نسبة الكلي
للجزئيات متساوية فليس له اختصاص به حتى يكتسب به . وبتعبير أوضح :
أنَّاشترط المساواة بين المعرف والمعرف يستدعي أنَّ لا يكونجزئي كاسباً
ولا مكتسباً لأنَّجزئي معجزئي الآخر بينهما تبادل ومع الكلي أمِّ عموم
من مطلق أو تبادل) . ويرد عليهم أحد عشر ايراداً .

أولاً : إنَّ الْخَاصَّ إِذَا تَصْوِيرَ بِالْكُنْهِ فَقَدْ اَكْتَسَبَ بِالْعَامِ الَّذِي هُوَ
ذَاتِي لَهُ . فَالْجُزْئِيُّ إِذَا تَصْوِيرَ بِكُنْهِهِ فَقَدْ اَكْتَسَبَ بِهِ الْكُلَّيَاتِ الَّتِي تَكُونُ
ذَاتِيَّةً لَهُ . وَيُمْكِنُ الْجَوابُ عَنْهُ مُضَافًا إِلَى أَنَّ هَذَا هَدْمُ لَا شَرَاطَ الْمَسَاوَةِ
فِي التَّعْرِيفِ أَنَّ الْخَاصَّ إِذَا تَصْوِيرَ بِالْكُنْهِ فَلَا يَبْدُ منْ تَصْوِيرِ ذَاتِيَّاتِهِ قَبْلَ تَوقُّفِ
الْتَّصْوِيرِ بِالْكُنْهِ عَلَى تَصْوِيرِ الْأَجْزَاءِ فَيَكُونُ الْكُلَّيُّ الذَّاتِيُّ مُتَصْوِرًا قَبْلَ تَصْوِيرِ
الْخَاصِّ فَلَوْ كَانَ الْكُلَّيُّ مُكْتَسِبًا مِنْ الْخَاصِّ لَزِمَّ تَقْدِيمُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ
وَهُوَ مَحَالٌ .

وَثَانِيًّا : أَنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ وَالْتَّمْثِيلَ اسْتِدْلَالٌ بِحَالِ الْجُزْئِيَّاتِ عَلَى حَالِ
كُلَّيْهَا . وَالْجَوابُ عَنْهُ — أَنَّ مَرَادَهُمْ أَنَّ الْجُزْئِيَّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّصْوِيرَاتِ
لَا يَكُونُ كَاسِبًا وَلَا مُكْتَسِبًا . وَالْإِسْتِقْرَاءُ وَالْتَّمْثِيلُ إِنَّمَا يَكْتَسِبُ بِهِمَا التَّصْدِيقُ
وَلَذَا كَانَا مِنْ أَقْسَامِ الْحَجَّةِ . وَيُشَهِّدُ عَلَى أَنَّ مَرَادَهُمْ هُوَ ذَلِكَ الْخُصُوصَةُ
اسْتِدْلَالُهُمُ الْمُذَكُورُ بِالْتَّصْوِيرِ . إِذْ كَوْنُ الْجُزْئِيِّ مِبَيْنًا لِجُزْئِيِّ آخَرَ أَوْ أَخْصَصِ
مِنَ الْكُلَّيِّ إِنَّمَا يَعْنِي مِنَ الْاِكْتَسَابِ التَّصْوِيرِيِّ بِهِ لَا مِنَ الْاِكْتَسَابِ التَّصْدِيقِيِّ بِهِ .
وَثَالِثًا : أَنَّ الْجُزْئِيَّ قَدْ يَكُونُ كَاسِبًا لِاِتْفَاقِهِمْ عَلَى إِتْتَاجِ الشَّخْصِيَّةِ فِي
صَفْرِيِّ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بَلْ وَكُبَراً أَيْضًا كَمَا فِي قَوْلِنَا : هَذَا زَيْدٌ وَزَيْدٌ إِنْسَانٌ
يَنْتَجُ هَذَا إِنْسَانٌ . وَجَوَابُهُ — مَا عَرَفْتُهُ مِنْ الْخُصُوصَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ
بِالْتَّصْوِيرَاتِ دُونَ التَّصْدِيقَاتِ عَلَى أَنَّهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يَكُنْ الْجُزْئِيُّ كَاسِبًا بَلْ
الْقَضِيَّةُ كَانَتْ كَاسِبَةً وَإِنَّمَا كَانَ الْجُزْئِيُّ جَزءًا مِنَ الْكَاسِبِ .

وَرَابِعًا — أَنَّ الْجُزْئِيَّ قَدْ كَانَ مُكْتَسِبًا حِيثُ أَنَّ الْمُنْطَقِيَّينَ قَدْ عَرَفُوهُ
فِي مُقَابِلِ الْكُلَّيِّ . وَجَوَابُهُ — أَنَّ الْكَلَامَ فِي مَصَادِيقِ الْجُزْئِيِّ وَأَفْرَادِهِ اِنَّمَا
لَا تَكُونُ كَاسِبَةً وَلَا مُكْتَسِبَةً لَا فِي مَفْهُومِ الْجُزْئِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِجُزْئِيٍّ بَلْ هُوَ كُلَّيٌّ .

وخامساً : ائه قد تعرّف بعض الجزئيات كما في كتب التراجم فائه يقال : افلاطون كذا صفتة فتذكرة مشخصاته الخارجية وهكذا قد تذكر مشخصات النبي (ص) والأئمة (ع) . . وجوابه — انَّ ذلك لا يعرف منه إلا الكلي المتصف بهذه الصفات واما تمييز الجزئي بها فهو يحتاج الى قوة الحدس لا بالنظر والكسب فأحسن طريق لنا في إدراك الجزئيات هو الادراك بالحواس وبهذا تعرف أئه عقولنا عاجزة عن إدراك شخصه تعالى .

وسادساً : انَّ الجزئي قد يكون كاسباً لجزئي آخر فانَّ إدراك صوت خاص موجب لإدراك انسان خاص وكادراك المرأة الموجب لإدراك الوجه وكادراك الشيء من ادراك طعمه . . وجوابه — إنَّ هذه الأمور لو لم تكن مدركة سابقاً لما ادركت فعلاً من هذه الاشياء فهذه الاشياء لا تحصل مجهولة وإنما تلتف النظر الى معلومات النفس .

سابعاً : ائه اذا كان مركب خارجي محسوساً وكان مستوراً بشيء وازيل الستر عن أجزائه تدريجياً فائه يحصل من إدراك أجزائه على سبيل التدريج ادراكه نظير الحد التام فائه يحصل من العلم بالأجزاء مفصلاً العلم بالكل اجمالاً ومن هذا الباب حصول ادراك الكلمة المسموعة من إدراك حروفها . إن قلت : هذا ليس بنظر حتى يكون كسباً . قلنا : ائه نظر لأنَّه ملاحظة المعلومات على وجه التفصيل ووقع الترتيب بينها وكان الانتقال فيها من الملاحظة التفصيلية الى الاجمالية فالقول بأنَّ الحد التام كاسب دون هذا تحكم . كيف وقد نقل عن المحقق الطوسي (ره) التحديد بالأجزاء الغير محمولة كتحديد البيت بالسقف والجدران فإذا سمئ الانتقال من مفهوم السقف والجدران الى ماهية البيت تحديداً ونظراً فلماذا لا يكون الانتقال

من الاحساس بأجزاءه الشخصية الى الاحساس بالبيت الشخصي تحديداً ونظراً . هذا مع ما ذكروه من أنَّ النفس أول ما تدرك الجزئيات بآلاتها ثم تتبَّع لما بينها من المشاركات والمبادرات ثم تدرك منها بتوجه العقل أو بالحدس أو بالتجربة أوائل العلوم الضرورية ثم النظريات منها ، ولا شك أن هذه التأدية بطريق النظر لأن فيها تحصيل المجهول من ملاحظة المعلوم . ودعوى أنَّ فيما ذكر من البيت والكلمة ادراك الأجزاء عين إدراك الكل لا ائه هناك ادراكان أحدهما للأجزاء والآخر للكل . فاسدة لوضوح أنَّ تصوِّر كل جزء غير تصور الكل . ودعوى أنَّ هذا ليس بنظر بل هو استلزم إحساس لاحساس آخر فانَّ النظر ان يكون الاحساس مرآة ووجهها للاحساس بشيء آخر كالحذ والرسم فائته وجه للمعرفة وفيما نحن فيه لم يكن المذكورات وجهاً للمكتسب بها بل هي من قبيل العلل لمعلولاتها في الذهن . فاسدة فانَّ النظر بنحو الاستلزم والعلة للوجود الذهني ألا ترى أنَّ القياس علة لوجود التبيبة مع أنه ليس وجهاً لها .

وثانياً : ائه كما جاز ضم العامين من وجه بعضهما الى بعض ويكتسب بهما النوع كما في تعريف الخفافش بالطائر الولود كذلك يجوز ضم الكليات بعضها الى بعض الى أن تنتهي الى صورة جزئية ويتنتقل منها الى الجزيء فانَّ الجزيء هو ضم كليات بعضها الى بعض . - وجوابه - انَّ الجزيء ليس مجرد ضم كليات بعضها الى بعض بل لابد من ضم الشخص اليها وإنْ فلم يتمتع فرض صدقه على كثيرين ولذا قالوا : إنَّ الشخص لا يحد لأنَّ معرفته لا تحصل إلا بتعيين مشخصاته بالاشارة اليها ونحوها كالتبشير باسم العلم أو الاشارة .

وتاسعاً : أنَّ الجزئي مركب من الماهية والتشخص فلم لم يعرِف بما يفيد تصوِّر الأمرين بأنَّ يذكر مميزات الماهية عن جميع ما عدتها وهذا مميزات ذلك الشخص عما عداه بحسب الوجود بذكر العوارض الملزمة له المختص به لا أنَّ يذكر ما يفيد تعيينه وتشخصه فإنَّ ذلك لا يحصل إلا بالاشارة ونحوها .

وعاشراً : أنَّهم قد جوزوا التعريف بالأعم إذا كان مختصاً مصادقاً بالأخص كتعريف الشمس بأنَّها كوكب نهاري . وعليه فيجوز تعريف الجزئي بالأعم منه إذا كان مساوياً له بحسب الصدق فاته يفيد تمييزه عما عداه . إلا اللهم أن يقال : هذا كسب للكلبي المنحصر به لا كسب للجزئي .

وحادي عشر : إنَّا قد نكتسب الكلبي من الجزئي كمن لا يعرف البيغاء فنشرير إلى فرد منها فاته يعرف الكلبي للبيغاء من إدراكه للفرد منها . وجوابه — أنه لم يكُف ذلك ما لم يدرك أغلب الأفراد فيرجع إلى الاشكال السابعة .

البسيط لا يكون كاسباً ولا مكتسباً

(قالوا : إنَّ البسيط لا يكون كاسباً لأنَّه ليس له أجزاء حتى تترتب فيكتسب بها غيره ولا مكتسباً لأنَّ كاسبه أمَّا عينه فيلزم توقف الشيء على نفسه ولا غيره لأنَّ غيره إنْ كان بسيطاً مثله لزم كسب البسيط لغيره وقد عرفت بطلانه وإنْ كان مركباً فيلزم تركيب البسيط) . ويرد عليهم ايرادان : أولاً : إنَّ الفصل القريب والخاصة بسيطان مع ائمماً كاسبان هذا مع ائمَّة للشخص لأنَّه يمنع الترتيب بالكسب ويعرف النظر بملاحظة المعلوم لئودي للمجهول . — وجوابه — ما سترعفه اثناء الله من لزوم الترتيب في الكاسب في جواب الایراد الخامس على تعريف المعرف وإنَّ الكاسب لا يكون هو

الفصل وحده ولا الخاصة وحدها .

وثانياً : أنَّ البسيط يكون مكتسباً بالعوارض المختصة به فلا مانع من كسبه بالرسم . وجوابه - إنَّ مرادهم عدم اكتسابه بالكته كما هو مقتضى دليهم المذكور وسيجيء انشاء الله من الكلام في ذلك في الاشكال على اختصاص معرفة الكته بالحد التام .

بيان العاجة الى المنطق وغايته

(أثبتوا الاحتياج الى المنطق بمقدمات ثلاثة : الأولى - إنَّ العلم امَّا تصوِّر أو تصدق . الثانية - إنَّ كلَّ منهما امَّا أن يحصل بالنظر أو بلا نظر . الثالثة إنَّ النظر قد يقع فيه الخطأ من الطالبين للصواب فانَّ تلك تستلزم الاحتياج الى العاصم عن الخطأ وهو المنطق) . ويرد عليهم ايرادات عشرة :
أولاً : إنَّ الخطأ في الفكر تارة يكون ناشئاً عن المادة وهو الأغلب وتارة عن الصورة وهو قليل جداً . والمنطق إنما يستعان بقواعدة على رفع الخطأ من حيث الصورة . ومن البديهي انَّ الخطأ من ناحية الصورة في غاية القلة فلا يستدعي رفعه هذه العناية وهذا الاهتمام . - وجوابه - إنَّ الخطأ من جهة المادة يتنهي بالأخرة الى الخطأ من جهة الصورة وذلك لأنَّ المبادي الأولية بديهية لا يقع فيها الخطأ أصلاً فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادي الثانية أيضاً صحيحة وhelm جرا فـلا يقع الخطأ حينئذ فيها أصلاً . والحاصل إنَّ وقوع الخطأ في الفكر لابد أن يكون لفساد الصورة في سلسلة الاكتسابات المتهمة الى المبادي الضرورية .
وثانياً : إنَّ العاصم عن الخطأ هو مراعاة المنطق لا نفسه وإلا لم يعرض

للعالم بالمنطق الخطأ وليس كذلك . ويشهد بذلك هو تعريفهم له بأنه آلة فانوئية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر . وهذه المقدمات الثلاثة إنما ثبتت الاحتياج الى مراعاة المنطق لا الى نفس المنطق . — وجوابه — مضافاً الى امكان دعوى انَّ العاصم هو نفس المنطق والمراعاة شرط له . انَّ مراعاة الشيء اذا احتج اليها فقد احتج الى نفس الشيء إذ مراعاة الشيء فرع وجوده فهي موقوفة عليه .

وثالثاً : ائَّه يجوز أن تكون الفطرة الإنسانية كافية لرفع الخطأ في النظر ولا يحتاج الى تدوين قانون المنطق . — وجوابه — عدم كفاية الفطرة الإنسانية في ذلك لوقوع الخطأ من العلماء المتبحرين في الفكر مع أعمالهم لفطرتهم نعم من رزقه الله العصمة كالأنباء والأوصياء كانوا في غنىً عنه إلا انهم قليلون ونحن كلامنا في حاجة نوع الناس له .

ورابعاً : انَّ الدليل قائم على عدم الاحتياج الى المنطق وذلك لأنَّه لو كانت قواعده بديهية لاستغنى عن تعلمه ولو كانت كسبية لزم التسلسل أو الدور لأنَّ المنطق مجموع قوانين الاكتساب فإذا فرضنا انَّ المنطق كسيبي وحاولنا اكتساب قانون منه والفرض انَّ الاكتساب لا يتم إلا بالمنطق فيتوقف إكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهذا أيضاً كسيبي لأنَّه من المنطق وعلم جراً فيلزم الدور أو التسلسل . — وجوابه — ائَّه يجوز ان يكون كلَّه بديهياً خفيَاً فلا يستغنى عن تعلمه ، ويجوز أن يكون بعضه بديهياً كالشكل الأول والبعض الآخر كسيبياً كباقي الاشكال الأربعه يكتسب من ذلك البديهي ولو سلم ائَّه كلَّه بديهي أولي فهو إنما يثبت الاستغناء عن تعلمه ولا يثبت عدم الاحتياج اليه .

وخامساً : ائا نمنع استلزم وقوع الخطأ للاحتجاج الى المنطق وذلك لأن الخطأ إنما يكون في الأفكار الخاصة الجزئية في قضيائنا خاصة وهو لا يستلزم إلا معرفة الطرق الجزئية الفكرية للكسب لا معرفة الطرق الكلية للكسب التي هي المنطق فمثلاً حدوث العالم يستلزم معرفة أنَّ قضية العالم متغير مع قضية كل متغير حادث منتج لهذه النتيجة وليس يلزم معرفة أنَّ الصغرى الموجبة مع الكبيرة الكلية في الشكل الأول منتجة . وجوابه - أنَّ تلك الجزئيات لا تتحصر في عدد فالعلم بخصوصها تفصيلاً متيسر بل متعدد لعدم تناهي الجزئيات فلا بد من العلم بها بوجه عام شامل لها وهو العلم بالكليات الذي هو المنطق .

وسادساً : انَّ هذه المقدمات الثلاثة لا ثبت الاحتجاج الى المنطق وإنما ثبت الاحتجاج الى عاصم عن الخطأ وليس العاصم منحصراً بالمنطق لجواز أن يكون قانوناً آخرأ عاصماً من الخطأ غير المنطق . وجوابه - أنَّ المراد بكون المنطق محتاجاً اليه في العصمة هو انَّ العصمة مترتبة عليه لا انَّ العصمة لا تحصل بغيره فالاحتياج اليه باعتبار ائه أحد الأسباب الموجبة للعصمة وهذا نظير أن يقال : اني محتاج للماء لرفع العطش مع ائه يمكن رفع العطش بغير الماء مضافاً الى انَّ المراد بالمنطق هو القانون العاصم عن الخطأ فكل ما فرض ائه قانون عاصم فهو من المنطق مضافاً الى ائا لم نجد بالاستقراء قانوناً عاصماً غير المنطق .

سابعاً : إنما تلزم الحاجة الى المنطق اذا لم يكن طريق آخر الى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر . وقد سبق ائه يوجد طريق آخر لتحصيلها وهو تخلية النفس من الشواغل والتوجه الى المبدأ القياسي ليفرض عليه الحقائق

العلمية . . وجوابه — عين ما سبق في الجواب عن الاشكال السادس . مضافة الى انَّ مثل هذا الشخص لم تكن العلوم بالنسبة اليه نظرية حتى تحتاج الى الفكر وكلامنا فيمن كانت العلوم بالنسبة اليه نظرية فائه محتاج الى الفكر والى العاصم عن الخطأ فيه .

وثاماً : انَّ اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على بيان المقدمة الاولى وهي تقسيم العلم الى تصوُّر وتصديق إذ يكفي في اثبات ذلك هو كون بعض العلم نظري يقع فيه الخطأ . . وجوابه — انَّ المراد اثبات الاحتياج الى كلا جزئي المنطق أعني مباحث التصورات ومباحث التصديقات فلو لم يقسم العلم الى التصور والتصديق وبين كون كل منهما يكون نظرياً يقع فيه الخطأ لم يثبت احتياج الناس الى كلا جزئي المنطق لاحتمال انَّ التصورات كلها بدئعية والتصديقات نظرية او بالعكس وحينئذ فيكون المحتاج الي أحد جزئي المنطق فقط .

وتاسعاً : انَّ وقوع الخطأ لا يستلزم الاحتياج الى القانون العاصم لجواز أن يكون تمييز الخطأ عن الصواب بدئعياً حاصلاً بمجرد الالتفات الى الرأي وملحوظة ائه صحيح او فاسد وحينئذ فلا بد لنا من ضم مقدمة رابعة لتلك المقدمات الثلاثة وهي انَّ تمييز الخطأ عن الصواب ليس يحصل بمجرد الالتفات . . وجوابه — انَّ هذه المقدمة معلومة واضحة وإنَّ لم يقع الاختلاف بين المقلاء ولذا أهملها القوم . . ولعل نفس اثبات وقوع الخطأ يدل على عدم حصول التمييز . . بمجرد الالتفات .

وعاشراً : انَّ كثيراً من الانظارات والأفكار لم يقع فيها الخطأ مع انَّ أربابها لم يراعوا المنطق . . كيف وقبل المنطق كان للfilosophy آراء وأفكار لم يخطئوا

فيها فلو كان المنطق محتاجاً إليه لما استغناوا أولئك عنه ٠ — وجوابه — إنَّ ذلك أمِّا بالصدفة والاتفاق أو بالعاصمية الالهيَّة نظير من لم يلحن ولم يعرف النحو ونحن كلامنا بالنسبة إلى عامة العقلاة الذين لم يبرح الخطأ عن أفكارهم ٠ على أنَّ هؤلاء قد أعملوا قواعد المنطق دون الالتفات إليها كما يعمل بقواعد الصحة دون الالتفات إليها فالاحتياج إلى نفس المنطق موجود فيهم ٠

تعريف المنطق

(عرَّفوه بأنَّ آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر) ٠
ويرد عليهم سبعة ايرادات ٠

أولاً : إنَّ الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره إليه والمنطق ليس بالآلة بين العقل والمطالب الكسبية لأنَ العقل ليس بفاعل ولا مؤثر في المطالب الكسبية وإنما هو قابل لها ٠ — وجوابه — إنَّ المنطق واسطة بين العقل ومبادي المطالب الكسبية لأنَّه يرتبتها بواسطة المنطق لتحصيل المطالب منها والترتيب أثر للعقل ٠

وثانياً : إنَّ المنطق مجموع قوانين كثيرة فكيف يعرَّف بالقانون ٠ — وجوابه — إنَّ هذا إنما يرد على من عرَّفه بالقانون لا بالآلة فإنَّ مجموع القوانين تكون آلة للاكتساب الصحيح لا بعضها إذ من لاحظ بعضها لا تحصل له العصمة عن الخطأ في الفكر ٠

وثالثاً : إنَّ المجاهدة النفسانية أيضاً عاصمة للذهن عن الخطأ فالتعريف يدخل فيه الغير ٠ — وجوابه — نعم ولكن المجاهدة ليست آلة قانونية وقواعد

كلية بل هي قوة تحصل للنفس فتنكشف بها الحقائق من دون حاجة للفكر
نظير بعض الفطر السليمة والتأملات الدقيقة .

ورابعاً : إنَّ المنطقين قد يعرض لهم الخطأ فلو كان المنطق عاصماً
لucchهم عن الخطأ . - وجوابه - إنَّ خطأهم لعدم رعايتهم لقواعدهم على
الوجه الصحيح في الترتيب والمهيئة .

خامساً : إنَّ المنطق علم . والآلة نفس المعلومات فيكون تعريفاً بالبيان
ولذا ترى الأصوليين عرَّفوا الأصول بالعلم بقواعد لا بنفس القواعد وهكذا
النحويون . - وجوابه - مضافاً إلى أنَّ أسماء العلوم تطلق على نفس
القواعد والمسائل في باب المقدمة . لا نسلم إنَّ الآلة هي نفس المعلومات
بل هي العلم بالمعلومات .

وسادساً : إنَّ العصمة لفظ مشترك بين عدة معانٍ منها الوقاية عن
الخطأ . والاتجاه . والعقد . والامتناع . واستعمال اللفظ المشترك في
التعرِيف معِيب عند أهل النظر . - وجوابه - إنَّه لا مانع من استعمال
المشتراك اذا كانت قرينة تعين المعنى وذكر الخطأ في التعرِيف يعيّن ارادة
(الوقاية) من لفظ العصمة .

سابعاً : إنَّ المنطق صناعة لأن كل علمٍ عندهم يتعلق بكيفية العمل
 فهو صناعة والمنطق يتعلق بكيفية عمل ذهني فكيف جعل آلة . - وجوابه -
إنَّه لا مانع من أن يكون صناعة بالاعتبار المذكور وآلة بالاعتبار المتقدم .

حقيقة كل علم

(قالوا : حقيقة كل علم مسائله لأهله قد حصلت تلك المسائل أولاً ثم
وضع اسم العلم بازائها فلا تكون له حقيقة وراء تلك المسائل وعليه فمعروفة)

بحسب حده لا تحصل إلا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وإلا لزم تقدم الشيء على نفسه فالمذكور في صدر الكتب رسمًا للعلم لا حد له) ويرد عليهم سبعة ايرادات :

أولاً : إن جعل حقيقة العلم المسائل فقط ينافي ما ذكروه من إن أجزاء العلوم ثلاثة الموضوع والمبادي والمسائل - وقد اشتهر الجواب عنه - بأن عدّ الموضوع والمبادي من أجزاء العلوم على سبيل التسامح باعتبار أن المسائل موقوفة معرفتها عليها وهو لدى الحقيقة إلتزام بالاشكال . ويمكن الجواب عنه بأنّ الأجزاء أعم من الأجزاء المقومة وغيرها . والمسائل هي الأجزاء المقومة فقط فان المركبات الاعتبارية كالصلة لها أجزاء مقومة كالرکوع وأجزاء غير مقومة كالقتوت فمرادهم بأنّ أجزاء العلوم ثلاثة أعم من المقومة وغيرها ولا ينافي ذلك كون المقومة هي خصوص المسائل . مع امكان أن يقال إن المسائل هي حقيقة العلم فقط وما عداها أجزاء مشخصة له . والذي يدل على إن المسائل هي نفس حقيقة العلم اثناً إن وجدت مع تلك المبادي أو بدونها كان العلم موجوداً وإلا فلا .

وثانياً : إن مسائل العلوم تتزايد يوماً في يوماً فان العلوم والصناعات إنما تتكامل بتلاحم الأفكار فكيف يقال : إن المسائل قد حصلت أولها وضع اسم العلم بأزائها . - واجيب - بأن المسائل لوحظت إجمالاً بأن لوحظت بوجه عام ثم وضع اسم العلم بأزائها لأن كان اللفظ والمعنى شخصين . وآلة الواضح مفهوم كلي يندرج فيه المسائل الموجودة والتي ستوجد بعد كما إذا قدر للرجل ابنًا ثم وضع الاسم بأزائه - وفيه ما لا يخفى - فان الموضوع له إن كان هو المسائل لا بشرط فلابد أن يكون

معنىًّا كلياً يندرج فيه البعض والجميع وحينئذ فيكون ذلك المعنى الكلي هو حقيقة العلم لا نفس المسائل الخارجية وإن كان الموضوع له المسائل بشرط لا فما يلحق بها ليس من العلم . إلا اللهم أن يقال : إنَّ الوضع عام والموضوع له خاص نظير أسماء الاشارة بأن يكون الموضوع له المسائل المجتمعة أي مقدار كانت .

وثالثاً : إنَّ أسماء العلوم قد تطلق على الملكات وعلى التصدیقات بالمسائل فهي بهذه المعانی ليس حقيقتها المسائل . — وجوابه — إنَّ مرادهم العلوم المدونة التي تدرس لأن الكلام فيها ولأن المقدمة وضعت لها . والملکات والتصدیقات ليست هي المدونة وإنما نفس المسائل هي المدونة . ورابعاً : إنَّ الحد إنما يكون بالأجزاء المحمولة وهي الجنس والفصل . والمسائل أجزاء غير محمولة على العلم إذ هي ليست بجنس ولا بفصل للعلم — وجوابه — إنَّه سيجيء انشاء الله في مبحث المعرفة إنَّ المركبات الاعتبارية تحمل أجزاءها الخارجية مجتمعة عليها حيث لا حقيقة لها وراءها .

خامساً : إنَّ العلم بالمسائل هو التصديق بها ومعرفة العلم بحدته تصوُّره والتصور لا يستفاد من التصديق فلا وجه لقولهم إنَّ معرفة العلم بحسب حده لا تحصل إلا بالعلم بجميع المسائل . — وجوابه — إنَّ بالتصديق بالمسائل يحصل تصوُّرها فمن تصوُّرها حصل له تصوُّر العلم .

سادساً : إنَّ معرفة العلم بحدته ليست منحصرة بالعلم بجميع مسائله لأنَّ الحد منه ناقص ويكتفي فيه معرفة الشيء ببعض ذاتياته نعم معرفته بحسب حده التام يلزم منها العلم بجميع مسائله وذاتياته . — وجوابه — إنَّ تقسيم الحد إلى التام والناقص إنما هو في حدود الماهيات التي لا تتميز

أجزاءها بالوجود الخارجي بأن كانت لها وحدة حقيقة كالإنسان لا في حدود الماهيات المتميزة أجزاءها في الخارج بأن كانت لها وحدة اعتبارية فإن معرفتها لا تكون إلا بجميع أجزائها إذ بعض أجزائها يكون أمراً مبياناً لها ٠

وبالعاشر : إن مقتضى ما ذكره أن يكون العلم جزئياً لأنه موضوع لأجزاء مجتمعة نظير وضع زيد لأجزاء المجتمع فلا يمكن اكتسابه لأنالجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً فلا يمكن تحديده حتى بمسائله ٠ — وجوابه — إن العلم بهذا المعنى يكون جزئياً اعتبارياً والقاعدة إنما هي في المركب الحقيقي مع أن العلم كلي باعتبار شخصيات أجزائه فإن مسائله قد تتشخص بهذا التدوين وقد تتشخص بتدوين آخر ٠ وإن قلت : إن اسم العلم إذا وضع لنفس المسائل فنفسها غير متعددة ولو تعدد تدوينها ٠ قلنا : إن نفس الكلي لا يتعدد وإنما يتعدد مشخصاته ٠

موضوع علم المنطق

(قالوا : إن موضوع المعلوم التصوري من حيث أنه يوصل لطلوب تصوري والمعلوم التصديقي من حيث أنه يوصل لطلوب تصديقي) ٠
ويرد عليهم أحد عشر ايراداً ٠

أولاً : أنه يبحث في هذا العلم عن أحوال الجنس وأحوال الموضوع والمحمول وهي غير موصولة وإنما الموصول هو المعرفة والجحّة ٠ — وجوابه — إن الأشياء كما يتوصل إلى بعضها إلى بعض في الوجود الخارجي كما يتوصل بالنار إلى الاحراق كذلك الأشياء يتوصل بعضها إلى بعض في الوجود الذهني كما يتوصل بالمعلومات إلى المجهولات التصورية والتصديقية ٠ ومن البديهي أنه لابد من المناسبة والعلاقة المخصوصة بينهما كما بين العلة والملول في

الوجود الخارجي وإلا لتوصل بكل معلوم إلى كل مجهول لعدم الترجيح بلا مرجع . وحيث أنَّ هذه المناسبة لا يمكن الاطلاع على جميع مواردتها بنحو العجزية بأنَّ نطئُها في هذا المعلوم مناسبة وفي ذلك مناسبة لعدم تناهياً كأنَّ اللازم أنَّ نطئَها عليها على نحو الكلية . وحيث ثبت أنَّ الاطلاع على المناسبة الموجبة للإيصال إنما يكون بنحو الكلية ولم يكن ما يميِّز المعلومات التي توجد فيها تلك المناسبة والعلاقة الخاصة عن غيرها سوى كليات تعرض على المعلومات بشرط الوجود الذهني كالجنسية والفصيلة والصغرى والكبيرى ونحوها وجب البحث في هذا العلم عن تلك الكليات وأحوالها لمستطاع تمييز الموصى عن غيره فكل ما له دخل في تمييز الموصى ومعرفته يبحث عنه في هذا العلم سواء كان له دخل قريب كالمرتقب والحجة وأحوالها أو دخل بعيد كالصغرى والكبيرى والجنس والفصل وأحوالها أو دخل أبعد كالموضوع والمحمول والمقدم والتالي والجنس البعيد والفصل بعيد وأحوالها . فالمراد بالحقيقة في الموضوع هو ما كان له دخل في الإيصال لا ما كان موصلاً بالفعل . وإن شئت قلت : إنَّ الموصى هو ما يحصل المجهول فان حصله بنفسه بدون الاحتياج إلى شيء آخر كالمرتقب والحجة فهو موصى قريب وإن حصله بشرط الانضمام إلى شيء واحد كالجنس فإنه لا يحصل المجهول إلا إذا انضم إلى الفصل وكالصغرى أو الكبيرى فائئماً لا يحصلان المجهول إلا إذا انضم إحداهما إلى الأخرى فهو موصى بعيد وإن حصله بشرط الانضمام إلى أكثر كالموضوع فإنه لا يحصل المجهول إلا إذا انضم إلى المحمول ثم إلى قضية أخرى وهكذا الجنس بعيد فإنه إذا انضم إلى الفصل بعيد فيحصل جنساً قريباً ثم ينضم إلى فصل قريب فيحصل المجهول

فهو موصل أبعد .

وثانياً : إنَّ أي حاجة لتقيد البحث عنهما بهذه الحقيقة ولماذا لم يجعل المعلوم بنفسه هو الموضوع لهذا الفن . - وجوابه - إنَّ المنطق لما كان لا يبحث عن أحوال المعلوم مطلقاً ككونه جوهرأ أو عرضاً وكونه حقيقة الأشياء أو شبعها وكونه موجوداً في الذهن أم لا وإنما كان يبحث عن أحوال المعلوم من حيث الايصال كان قيد الحقيقة لابدَّ منه لل الاحتراز عن أحواله العارضة له من غير هذه الحقيقة المذكورة .

وثالثاً : إنَّ في المنطق يبحث عن بعض المعلومات الغير الموصولة كالكلمات الفرضية والكلمات الممكنة الغير الموجودة ووجود الكلمي الطبيعي وابهام الجنس وعلية الفصل للجنس واللزوم البيتن وغير البين وهي ليست لها دخل في الايصال . - وجوابه - إنَّ البحث فيها كان على سبيل الاستطراد من جهة تتميم الصناعة بما ليس منها أو من جهة أنها من المبادي التصورية أو التصديقية .

ورابعاً : إنَّ موضوع المنطق على هذا متعدد فيلزم أن يكون المنطق علمين . - وجوابه - إنَّ موضوعه المعلوم والمعلوم التصويري والمعلوم التصدقي أقسام له وقد تقدم في موضوع مطلق العلم في الإيрад العاشر ما ينفعك في المقام فراجعه .

خامساً : إنَّ الايصال هو المبحوث عنه في علم المنطق لأنَّ المطلوب إثباته للمعلوم فكيف يؤخذ في موضوعه إذ مع أخذه في موضوعه يكون مفروض الوجود في العلم فلا يبحث عنه فيه لما عرفت من أنَّ موضوع العلم ما يبحث في العلم عن عوارضه لا عن نفسه . - وجوابه - بالنقض بموضوع

الطب حيث جعلوه بدن الانسان من حيث الصحة والمرض مع أنها يبحث عنها فيه وبموضوع الطبيعي حيث جعلوه الجسم من حيث الحركة والسكون مع أنها يبحث عنها فيه وبالحل انَّ هذه الحقيقة اشارة الى الاستعداد في ذات الموضوع لترتب الغاية عليه فهي حقيقة يقصد منها تحديد العوارض الذاتية التي يبحث في العلم عنها التي بها تترتب الغاية فهي ليست بجزءٍ للموضوع بل إشارة الى الاستعداد المذكور وقد تقدم منَّا ذلك في مبحث تمایز العلوم بتمايز الموضوعات ٠

و السادسة : انَّ الایصال عرض غريب للمعلوم لأنَّه يعرض عليه بواسطة الأخص وهو كونه تعريفاً أو حجَّةً واللاحق بواسطة الأخص كما قررته عرض غريب فلا يصح بحث المنطقي عنه ٠ — وجوابه — انَّ كونه تعريفاً أو حجَّةً بواسطة في الثبوت فلا يجب كون العرض غريباً وإنما يوجبه اذا كان بواسطة في العروض ٠ وما قيل في الجواب عنه من انه ليس في المنطق مسألة محمولها الایصال فلا يبحث عنه في هذا العلم ٠ باطل لأنَّه من مسائله — الحد موصل الى الكنه ٠ والرسم موصل لامتياز الشيء عملاً عداته ٠

و السابعة : انَّ المعلوم لفظ مشترك بين الادراك والملائكة والسائل لأنَّه مشتق من العلم ولا قرينة تعين المراد منه ٠ — وجوابه — لو سلمنا انَّ لفظ العلم مشترك لكن لفظ المعلوم ظاهر في المدرك لوجود القريئة على ذلك وهي تقسيمه الى تصوير وتصديق فيما سبق ٠

و الثامنة : انَّ موضوع المنطق الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني كما ذهب اليه بعضهم فانَّ المنطق يقال فيه الحيوان الناطق معرف والحيوان جنس ٠ والناطق فصل ٠ والضاحك خاصة ٠ وانَّ العالم متغير صغرى ٠

وكل متغير حادث كبرى . وانه المركب منها قياس . فمسائل علم المنطق يكون موضوعاتها الألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وانه مصطلحات المنطقين كانت بأزائها ف تكون هي موضوعة للبحث عن عوارضها . وجوابه — انه نظر المنطقين ليس في الألفاظ وانه تلك المصطلحات إنما هي أسماء للمعلومات من تلك الألفاظ وابعاد الألفاظ ليس إلا لافادتها لتلك المعلومات بدليل انه المعلومات هي الموصلة الى المجهولات والألفاظ إنما توصل ببعها ولو أمكنهم التمثيل بنفس المعلومات وحدها لما أتوا بالألفاظ .

وتاسعاً : انه موضوع المنطق المقول الثاني من حيث الایصال كما هو مذهب التقديرين لا المعلوم من حيث الایصال كما هو مذهب المؤخرين وذلك لأنَّ المعلوم التصوئي والتصديقي ان كان مفهومهما موضوعاً للمنطق فهو باطل لأنَّ مفهومهما لا يصلح ان يبحث عنه في العلم من حيث الایصال إذ مفهومهما كسائر المفاهيم الكلية غير موصل . مع اته غير صالح للحق العوارض المبحوث عنها في المنطق . وإن كان مصداقهما من الأفراد موضوعاً للمنطق فهو أيضاً باطل لأنَّه يلزم عليه أن يكون كلَّ موصل في جميع العلوم بل كل معلوم من شأنه الایصال موضوعاً للمنطق وليس كذلك بداهة انه المنطق لا يبحث عن تلك الأفراد وإنما يبحث عن أفرادهما باعتبار عروض الحديئة والرسمية والحجية وغيرها من المقولات الثانية عليها فيكون في الحقيقة موضوع علم المنطق هو خصوص المقول الثاني من حيث الایصال الى المجهول كما هو مذهب التقديرين . وجوابه — مبني على مقلمتين الأولى انه المقول الثاني هو ما كان عروضه في الذهن بحيث يكون وجوده النفس الأمري لمعروضه موطنه الذهن . والوجود الذهني للمعروض شرط

لعروضه كالكلية فإنَّ عروضها للشيء لا يمكن حال وجوده في الخارج بل إنما هي تعرُّض للشيء بشرط وجوده في الذهن وهكذا الجنس والفصل والحاصِل أنَّ القضية المركبة من المقول الثاني تكون ذهنية ويسمى بالمعقول الثاني لأنَّه لا يوجد وجوداً حقيقياً في موطنه إلَّا في الذهن وهو لا يكون إلَّا بعد تعلُّم عروضه وإنْ كان يمكن تعلُّمه بدونه عند تصوير كلي ماهيته فالكلية لا توجد في موطنها وهو الذهن إلَّا بعد تعلُّم عروضها وإنْ كان يمكن تعلُّلها بنفسها عند عدم اضافتها لمعروضها سواء كان تعلُّمه بالدرجة الثانية بعد تعلُّم عروضه كالكلية أو بالدرجة الثالثة كالتناقض فاته يتعلُّم بعد تعلُّم القضية والقضية تتَّعلُّم بعد تعلُّم أطرافها أو بالدرجة الرابعة كأحكام التناقض فالجميع يسمى بالمعقول الثاني وما عداه بالمعقول الأول . الثانية إنَّ موضوع العلم لا يبحث في العلم عنه بأن يكون محمولاً في مسائله لأنَّ العلم إنما يبحث عن عوارضه وأحواله إذا عرفت ذلك فنقول : إنَّ المقول الثاني ليس بموضوع في المنطق لأنَّه من المقولات الثانية ما يكون محمولاً في مسائله على المقول الأول كالكلية والجزئية والموضوعية والمحمولة والمقدمية والتالية والجنسية والفصصية والخاصية فلو كان موضوعه المقول الثاني لزم البحث فيه عن نفس الموضوع بخلاف ما إذا قلنا : إنَّ موضوعه المعلوم أعم من أن يكون معمولاً أولاً أو ثانياً فإنَّ البحث حينئذ يكون في تلك المسائل عن أحوال الموضوع لأنَّها يقع البحث عنها من حيث إنَّها أحوال للمعلوم وإنْ كانت هي بنفسها معلومات وبهذا الاعتبار تكون عوارض ذاتية للموضوع إلَّا اللهمَّ أن يلتزم الاستطراد في هذه المسائل واتَّها ليست من مسائل المنطق أو هي من مبادئها التصورية لأجل إنَّ المسألة ما تعلق البحث

بها بمعنى العمل وإثبات المعارض والتصديق به لا ما تعلق بها الكشف عن ماهية الشيء وإنما كانت من المبادي التصورية وهذه القضايا أريد بها تصوّر هذه العناوين الثانوية لكن لا يخفى ما فيه لأنَّ القضايا المذكورة أريد بها التصديق بتلك العناوين الثانوية للمعلومات وإثباتها لها كائنات الحديّة والرسمية والجحّبية للمعلومات الأولى فلو كان موضوع المنطق المقول الثاني لم تكن من المنطق في شيء بل من مسائل الفلسفة الأولى الباحثة عن أحوال الوجودات مطلقاً إذ هناك وبين أنَّ المعلومات التصورية قد يعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والتوعية والفصصية والمعلومات التصديقية تعرّض لها الحملية والشرطية وقيض قضية وعكس أخرى إلى غير ذلك من المقولات الثانية التي وقعت محمولات في مسائل المنطق هذا كلّه مع أنَّ المراد للتأخررين أنَّ طبيعة المعلوم التصوّري والتصديقي السارية في أفرادها موضوع للمنطق كسائر ما يراد من موضوعات العلوم . قولكم يلزم أن يكون جميع المعلومات الموصولة موضوع المنطق . قلنا : فلتزم بذلك بل بجميع المعلومات التي لها مدخل في الإيصال لأنهم أخذوا المعلومات بوجه كلي واعتبروا عوارضها العقلية التي يمتاز بها الموصل عن غيره وحكموا على تلك المعارض باحكام كليلة لبيان أحکام تلك المعلومات لتتمكن أن نعرف أحوال جزئيات المعلومات في باب الإيصال اذا رجعنا الى تلك المعارض وأحوالها .

وعاشر : أنَّ عرض الجنس والفصل والخاصّة والقضية وأمثالها للمعلومات ليس مقيداً بالإيصال فإنَّ الحيوان جنس سواء كان موصلاً أم لا فكيف يقيّد موضوع المنطق بالإيصال ومن شرط الموضوع أن يحفظ بقيوده في موضوعات المسائل . وجوابه - ما عرفته هنا وفي جواب

الايراد السادس على تمييز الموضوعات من أن العبيثيات المأخوذة في موضوعات العلوم إنما هي للإشارة الى الاستعداد في ذات الموضوع الذي يرتب به الفرض عليه لا الى ما رتب عليه الفرض بالفعل ولا شك ان عروض ما ذكر للمعلوم وإثباته له في المنطق يكون له دخل في عصمة الذهن عن الخطأ فالمراد بالحيثية تحديد الأعراض المبحوث عنها ومن البديهي ان هذه الأمور ت تعرض للمعلوم الذي له دخل في الإيصال .

وحادي عشر : إن الحيثية تارة تكون اطلاقية كقولنا : الإنسان من حيث انه إنسان والغرض منها توضيح المحيث وتارة تقيدية كقولنا : الغرب من حيث اسكتاره حرام والغرض منها إثبات الحكم لبعض الأفراد المقيدة بها . وقارة تعليلية كقولنا : أكرم زيداً من حيث انه عالم والغرض منها ذكر علة الحكم وفيما نحن فيه ليست الحيثية اطلاقية كما هو واضح إذ ليس الغرض منها توضيح المحيث . ولا تقيدية لأن العوارض تعرض لذات الموضوع لا للذات المأخوذة مع الحيثية المذكورة ولأنها لو كانت تقيدية لكانت جزءاً من الموضوع فلا يصح البحث عنها لأن موضوع العلم إنما يبحث عن أحواله لا عنه ولا عن أجزائه مع أنه في المنطق يبحث عن الإيصال كقولهم : الحدث موصل لكنه والرسم موصل للتسيير والبرهان موصل للبيان . ولا تعليلية لأن الإيصال ليس بعلة لعروض تلك العوارض على الموضوع فإن الإيصال ليس بعلة لعروض الجنسية أو الفصلية على المعلوم مع أنه يبحث في العلم عنه فلو كان علة للحقوق العوارض المبحوث عنها في العلم لكان علة لنفسه فيلزم الدور . — وجوابه — ما عرفته غير مرة من إن الحيثية تقيدية بمعنى أنها اشارة الى الاستعداد الذي في ذات الموضوع

الذى به ترتب الغاية على الموضوع لعدم وجود لفظ خاص يمكن أن يشار به الى تحديد العوارض الذاتية التي يبحث في العلم عنها وليس هي بنفسها قيداً ٠

وجه تقديم مباحث التصور على التصديق

(قالوا : إنما قدمنا مباحث التصوّر على التصديق وضعاً لأن ذكر فاها أولاً لتقديم التصور على التصديق طبعاً لا حتياج التصديق اليه لأن التصور اما جزءه أو شرطه على اختلاف المذهبين ٠ ويرد عليهم ايرادان :

أولاً : إنَّ المتقدم على التصديق هو التصورات الثلاثة الموضوع والمحمول والسبة والكلام في تقديم مباحث التصوّر مطلقاً على مباحث التصديق لا خصوص هذه المباحث الثلاثة ٠ — وجوابه — إنَّ بعض أفراد التصوّر لما كانت متقدمة على التصديق كان لنوع التصوّر تقدماً عليه ٠

وثانياً : إنَّه لا يلزم من تقديم التصوّر طبعاً تقديم مباحثه والمقصود هنا بيان وجه تقديم مباحثه لا تقديم نفسه ٠ — وجوابه — إنَّ مباحث التصور لما كانت مباحث لشيء متقدم على التصديق فاسب أن تقدم على مباحثه ٠

مبحث الألفاظ

(قد تعارف بين المنطقين تصدير مباحث التصوّرات بهذا المبحث) ٠
ويرد عليهم ايراداً واحداً ٠

وهو : إنَّ هذا المبحث ليس من مباحث الفن إذ ليس البحث فيه عن أحوال المعلوم التصوّري أو التصدقي ولا يتوقف عليه الشروع فيها حتى يكون من مقدماتها ولا وجه لالتزام الاستطراد فيه إذ إنَّه يذكر في صدر مباحث هذا الفن من دون سبق مناسبة تصحيح التعرض له استطراداً مع أن

من لاحظه يراه من الأبواب المقصودة بالذات ، ودعوى أنَّ المنطقي لابد له من الألفاظ الدالة على المعاني امَّا بالنسبة الى نفسه فلأنَّ التعقل لا ينفك عن تخيل الألفاظ وامَّا بالنسبة الى غيره فلأنَّ الخطاب مع الغير لابد وأن يكون بلغة من اللغات فكان تعلم هذا الفن متوقعاً على معرفة مبحث الألفاظ وبعد تعلم هذا الفن اذا أراد تحصيل مجهمول لنفسه احتاج الى الألفاظ لعدم انفكاك التعقل عن تخيلها اذا أراد تحصيل مجهمول لغيره احتاج الى الألفاظ الدالة عليه فهذا الفن تعلمه وحصول غرضه يحتاج الى مباحث الألفاظ الدالة على المعاني فلذا أوردوا مباحث الألفاظ وجعلوها من لواحق المقدمة وبحثوا عنها . ففاسدة لأنَّ هذا لو كان سبباً للبحث عنها لبحث عنها في سائر العلوم ولبحثوا عن العقل والقدرة لوجود نفس الاحتياج المذكور فيما . ويمكن أن يكون الوجه لذكرهم مبحث الدالة وأقسامها هو انَّ الدالة موجبة لتصوُّر الأمور المجهولة فانَّ دالة (جاء زيد) على معناه أوجب حضور هذا المعنى في الذهن عند حضور اللفظ فيه ولذا كان البحث هنا عن الألفاظ ليس من حيث أنها موجودة أو جوهر أو عرض أو عن كيفية حلولها بل من حيث دلالتها على المعاني وقد ذكر بعض المنطقين وجهاً آخرًا لا يخلو عن حسن وهو انَّ المنطقين احتاجوا الى بيان معنى الدالة وأقسامها لأنَّهم في مبحث الحد والحججة اعتبروا فيما الدالة المطابقة واختلفوا في اعتبار الالتزامية والتضمية وذلك يتوقف على بيان معنى الدالة وأقسامها واحتاجوا الى بيان معنى المفرد والمركب لأنَّهم ذكروا انَّ الكليات الخمس معاني مفردة لا مركبة واختلفوا في وقوع التعريف بالمفرد أو لابد من وقوعه مركباً وذلك يتوقف على بيان معنى المفرد والمركب واحتاجوا الى بيان

معنى المشترك والمجاز لأنهم أوجبوا الاحتراز عنهم في التعريف إلا مع القرينة أو النقل وذكروا أنَّ المغالطة قد تحدث من الاشتراك وذلك يتوقف على بيان معنى المشترك والحقيقة والمجاز والمنقول واحتاجوا إلى بيان معنى التواطي والمشكك لأنهم اتفقوا على جواز التواطي في الجنس والفصل واختلفوا في التشكيك فذهب بعضهم إلى عدم جواز التشكيك فيما وذلك يتوقف على بيان معنى المشكك والتواطي فحيث كانت هذه الاصطلاحات دائرة في ألسنتهم لذا ذكروا معانيها لتوقف الشروع عليها شأن سائر العلوم التي تذكر في صدرها بعض الاصطلاحات .

تعريف الدلالة

(عرَفُوا الدلالة بكون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والأول هو الدال والثاني هو المداول) . ويرد عليهم سبعة ايرادات : —

أولاً : أنَّ هذا التعريف يقتضي أن يكون اللفظ عند التكرار لا يدل على معناه لأنَّه عند النطق به أول مرة قد دلَّ على معناه فإذا بالمرة الثانية حصل العلم بمعناه لزم العلم بشيء معلوم وتحصيل الحاصل محال . — وجوابه — ائمَّهم قد صرحو بأنَّ المراد بالعلم في تعريف الدلالة مجرد الالتفات والتوجه ولا مانع من أنَّ الشيء المعلوم تتوجه له النفس عدَّة مرات كلما نطق بالدلال ودعوى ائمَّه بالدلال الأول الالتفت للمدلول فلو كان بالمرة الثانية يلتفت إليه لزم الالتفات إلى المثلفت إليه وتحصل الحاصل محال . فاسدة لأنَّه عند الالتفات للدلال مرة ثانية لم يكن ملتفتاً للمدلول لامتناع الالتفات لشين في آنٍ واحد فيحصل الالتفات للمدلول مرة ثانية من حين الفضة عنه فلا يلزم الالتفات للمثلفت إليه . هذا كله مع امكان أن يقال : أنَّ تعريف

الدلالة يقتضي أن يكون في الدال هذه الحيشية والقابلية وعند التكرار هذه
القابلية والحيشية موجودة غاية الأمر كان هناك مانع من فعليتها .

وثانياً : إن أرادوا باللزوم في أحد الأزمنة الثلاثة كما هو
ظاهر التعريف لأن القضية إذا لم تذكر فيها الجهة تحمل على المطلقة العامة
فيلزم صدق التعريف على الألفاظ قبل وضعها لمعانيها وإن أرادوا باللزوم
اللزوم بنحو الدوام فيلزم خروج المجاز والمشترك اللغطي إذ لا يلزم من العلم
بالتالي فيما العلم بمعناه إلا بالقرينة بل خروج سائر الدلالات فائئه لا يلزم
من العلم بالدال فيما العلم بالمدلول إلا بعد العلم بالوضع أو الطبع أو حكم
العقل . - وجوابه - إن لفظ (بحيث) في التعريف كنایة عن العلاقة بين
الدال والمدلول الحاصلة بالوضع أو الطبع أو حكم العقل فالدلالة عبارة عن
إتصاف الدال بهذه العلاقة . وعليه فتخرج الألفاظ قبل وضعها لعدم اتصافها
بهذه الحيشية والقابلية والمراد بقضية (يلزم) في التعريف هو اللزوم في أحد
الأزمنة الثلاثة ولا شك أن المجاز والمشترك يكون فيما اللزوم المذكور في أحد
الأزمنة الثلاثة وهو زمان وجود القرينة وهكذا لا شك أن الدال بالوضع
أو بالطبع أو بحكم العقل فيه اللزوم المذكور في أحد الأزمنة الثلاثة وهو
زمان الالتفات للوضع أو الطبع أو حكم العقل .

وثالثاً : إن هذا التعريف يشمل الدليل لأن الدليل يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر وهو النتيجة وهكذا يشمل القول الشارح لأن يلزم من
العلم به العلم المعرف . - وجوابه - إن لا مانع من الشمول وإن أثبت عن
ذلك فنقول : إن ظاهر لفظ (الشيء) في تعريف الدلالة هو الأمر الواحد .
وفي الدليل وقول الشارح يكون ترتيب أمور متعددة ولذا عرّفوا الفكر

بأنه ترتيب أمور معلومة لنؤدي إلى المجهول .
ورابعاً : أنَّ مقتضى هذا التعريف أن تكون الدلالة صفة قائمة بالدال
ولا تتوقف على العلم بالعلاقة بين الدال والمدلول ولا على استعمال الدال في
المدلول ولا على ارادة المدلول من الدال . — وجوابه — إنَّ الأمر كذلك
فإنَّ الحقيقة المذكورة ثبتت للدال بمجرِّد حصول العلاقة الوضعية أو الطبيعية
أو العقلية من دون حاجة إلى العلم بها ولو كان شرط الدلالة الاستعمال .
الارادة المذكورة أن لزم خروج الدلالة الطبيعية والعقلية عن التعريف لعدم
اعتبار ذلك فيما وإنما اعتبرهما المعتبر في الدلالة الوضعية وسيجيء إنشاء الله
الكلام فيما مفصلٌ .

وخامساً : إنَّ العلم بالمدلول في الدلالة موقوف على العلم بالعلاقة بين
الدال والمدلول أعني الوضع أو الطبع أو الملازمة الذاتية بينهما وإلا فلا يعقل
ان يعلم به كما سيجيء إنشاء الله والعلم بالعلاقة المذكورة موقوف على العلم
بالدال والمدلول إذ المعنى الإضافي لا يتعقل بدون تعقل طرفيه فصار العلم
بالمدلول موقوفاً على العلم بالمدلول وهو الدور الباطل . — وجوابه — إنَّ
العلم بالمدلول من الدال هو الموقوف على العلم بالعلاقة بينهما والعلم بالعلاقة
بينهما ليس موقوفاً عليه وإنما هو موقوف على العلم بالمدلول في حد نفسه
وائمه بينه وبين الشيء الكذايي علاقة الدلالة .

وسادساً : إنَّ العلم لفظ مشترك بين الأدراك وبين غيره من المعاني
كالاعتقاد والظن والملكة فكيف صح استعماله في التعريف . — وجوابه —
إنَّ المشترك إذا قامت القرينة على إرادة أحد معانيه صح استعماله في التعريف
والقرينة قد قامت على إرادة مطلق الأدراك منه لأنَّ العلم المذكور في صدر

كتبهم المقسم الى التصوّر والتصديق لا يريدون به الا ذلك مضافة الى اشتهره وانصرافه عند اطلاقه الى هذا المعنى .

وسابعاً : انَّ الدلالة صفة قائمة بمجموع الدال والمدلول . بمعنى اثنا عشرة وعلاقة بينهما فهي صفة للدال والمدلول فكيف تجعل صفة للدال ويقال : هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فأنَّ ذلك من آثار الدلالة . وجوابه - انَّ الدلالة صفة قائمة بالدال متعلقة بالمدلول كالأبوبة القائمة بالأب والمتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معاً . وبهذا ظهر لك فساد تعريف الدلالة باتصال النفس من تصوّر أمرٍ الى تصور آخر كما عن بعض الاصوليين وفساد تعريفها بفهم شيء من شيء آخر عند العلم به كما عن بعض البيانيين لأن الاتصال والفهم المذكوران من صفات النفس لا من صفات الدال وهما من آثار الدلالة عند السامع .

تقسيم الدلالة

(قالوا : انَّ الدال إنْ كان لفظاً فهي لفظية وإنْ لا فغير لفظية وكل منها إنْ كان بحسب الوضع فوضعية كدلالة الإنسان على ماهيته ودلالة النوال الأربع على مدلولاتها وإنْ كان بسبب اقتضاء الطبع فطبعية كدلالة أح أح على وجع الصدر ودلالة سرعة النَّبض على الحمى وإنْ كان بسبب حكم العقل فعقلية كدلالة ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار) . ويرد عليهم أربعة ايرادات .

أولاً : انَّ حصر الدلالة في اللفظية وغيرها حصر عقلي لأنَّه دائِر بين النفي والاثبات وأيُّا حصرها في الوضعيّة والطبعية والعلقليّة فهو غير مسلم إذ من الجائز أن تكون العلاقة بين الدال والمدلول غير الأمور الثلاثة .

— وجوابه — ائمَّهم قد صرحو بأنَّ الحصر فيها استقرائيٌّ ٠

وثانياً : إنَّ دلالة اللُّفْظ على معناه المجازي ليست بوحدة من هذه الدلالات الثلاثة إذ ليست بعقلية لما سيجيء انشاء الله من كون بين الدال العقلي ومدلوله العلاقة والملازمة الذاتية بأن يكون أحدهما أثراً للأخر أو اثنين لآخر ولا اشكال إنَّ في استعمال اللُّفْظ في ماجاور معناه (كأنخ الرواية) لم يكن ذلك ٠ ولا بطبيعة اذ لا يقتضيها طبع اللافظ ولا وضعية لأن شرط الوضعية هي العلم بالوضع في مقام استفاده المعنى من اللُّفْظ ونحن نستفيد المعنى من اللُّفْظ المستعمل مجازاً بدون العلم بوضعه مجازاً كيف وقد أنكر وضع المجازات كثير من المحققين ٠ مع انَّ الوضع إنما يحتاج الي حيث لا توجد علاقة بين اللُّفْظ والمعنى ولا شك انَّ حسن الاستعمال في المعنى المجازي والمناسبة له مع المعنى الحقيقي توجب العلاقة بين اللُّفْظ والمعنى المصححة للاستعمال ولذا تجد كل اللغات متفقة على هذا الاستعمال المجازي

— وجوابه — نعم ولكن مع هذا فهي دلالة وضعية لاستنادها للوضع إذ لو لا وضع اللُّفْظ لهذا المعنى الحقيقي لما حصلت المناسبة مع المعنى المجازي المصححة للاستعمال وسيجيء انشاء الله انَّ الدلالة اذا استندت الى الوضع كانت وضعية وإن لم يكن الدال قد وضع بنفسه للمعنى ولذا عدوا الدلالة الالزامية من الدلالة الوضعية مع عدم وضع اللُّفْظ لللازم إلا ائمَّها استندت للوضع هذا كله مع الأعراض بما ذكره القوم في كون وضع الألفاظ للمعاني المجازية وضع نوعي يدعى ائمَّه لابد من ترخيص أهل اللسان في التصرف في لغتهم لمن أراد الجري على طريقتهم في المحاورات وإلا كان خارجاً عن طريقتهم في الكلام نظير إتيان الكلام على غير القوافين النحوية والصرفية فإذا

استعملت الفاظهم في غير معانيها مع عدم ترخيصهم كان قد أتى بلغة جديدة هذا مع الاغراض عما ذكره البيانيون من أنَّ دلالة المجاز على معناه دلالة التزامية ضرورة أنَّ المعاني المجازية من اللوازيم الذهنية للمعاني الحقيقة ولو بحسب العرف والعادة بعد انضمام القرينة إليها فالاتصال الى المعاني المجازية يحصل من المعاني الحقيقة المنضمة الى القرينة لا ترى أنَّ من نفس الحيوان المفترس الذي يرمي القوس ينتقل النهن الى الرجل الشجاع ومن نفس الخبر الذي يعصر ينتقل النهن الى العنبر ومن الرواية التي يطلب إياختها ينتقل النهن الى الجبل وإنَّما كانت القرينة دالة على المعنى المجازي ولم ينتقل ذهن السامع منها الى المعنى المجازي بل ولا المتكلم منه الى المعنى المجازي كي يستعمل اللفظ فيه بهذه الكيفية واتصال النهن لا يلزم فيه التلازم الخارجي فأنَّ النهن قد ينتقل من أحد الضدين الى الآخر فإذا تعارف انتقال النهن من الحيوان المفترس الذي يرمي الى الرجل الشجاع كان دالاً عليه بالدلالة الالتزامية كما يدل حاتم على الكرم . إنَّ قلت : هذا لا يتم في المجاز الذي قرينته خفية لأنَّ الدلالة الالتزامية شرطها كون الزروم بيئتاً . قلنا : إنما تتحقق الدلالة في المجاز بعد ظهور القرينة . إنَّ قلت : إنَّ الحقيقة معتبرة في الدلالات كما تقدم والمجاز لم تكن الدلالة فيه من حيث أئَ لازم المعنى . قلنا : إنَّها حقيقة تعليلية لا تقييدية نعم هذا مبني على جرائز وجود الدلالة الالتزامية بدون المطابقة وسيجيء انشاء الله تحقيق ذلك .
وثالثاً : إنَّ دلالة المفاهيم كدلالة الشرطية على الاقتفاء عند الاقتفاء ودلالة الاقتضاء كقوله (ص) : رفع عن امتى الخطأ فائه يدل بالاقتضاء على رفع المؤاخذة . ودلالة التنبية والايماء كقول الامام (ع) : كفر بعد قول

الاعرابي واقتت أهلي في نهار رمضان فائه يدل بدلالة التنبية والايماء على إِنَّ المَوْاقِعَةَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَيْهِ لَوْجُوبِ الْكَفَارَةِ ۚ وَدَلَالَةُ الْإِشَارَةِ كَفُولَهُ تَعَالَى : (حَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالْوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ) فائه يدل بدلالة الاشارة على كون أقل الحمل ستة أشهر ۚ ودلالة الكناية على المكتنى عنه كقولهم : فلان كثير الرِّعَاد فائه يدل بالكناية على ائه كريم ۖ ودلالة على اللوازم العقلية كدلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضمه ووجوب مقدمته فان هذه الدلالة ليست بوضعية كما هو واضح اذ لم يوضع اللفظ لها ولا بالتزامية لعدم كون اللزوم في جميع مواردها بيتنا بالمعنى الأخضر ولا بالعقلية لأن العقلية على ما فسروها بوجود العلاقة والملازمة الذاتية بين الدال والمدلول ولا شك ان اللفاظ لا علاقة لها ذاتية بتلك المعاني فان العلاقة والملازمة الذاتية هي ما كانت بنحو العلية والمعلولة وليس بين اللفاظ وتلك المعاني أي علية أو معلولة ولذا جعلوا نفس الدخان يدل على النار لا اللفظ الذي يدل عليه يكون دالاً على النار لعدم وجود العلاقة الذاتية بينهما ۖ — وجوابه — ان هذه ليست من الدلالات فان الدلالة عندهم هو أن يكون العلم بالدال موجباً للعلم بالمدلول وفيما ذكر لا يحصل العلم بالمدلول إلا بعد اعمال العقل والتفكير فليس بين الدال والمدلول علاقة خاصة وربط خاص نعم ما وجد فيه ذلك فهو يرجع الى أحد الدلالات الثلاثة مع ان كل واحد من هذه الدلالات قد ترجع الى عدة دلالات فاللفظ يدل على معناه بالوضع ومعناه يدل على لازمه الغير بين بالدلالة العقلية واللازم العقلي يدل على المقصود بالطبع وإلا فنفس الدال لا يدل على المقصود ۖ

ورابعاً : إن دلالة اللفظ على نوعه أو جنسه أو مثله لا يمكن أن تستند للوضع حتى تكون وضعية لما فجدها في المهملات كقولنا : (ديز ثلثي) ولا عقلية لعدم العلاقة الذاتية بين الدال والمدلول ولا طبيعية لعدم اقتضاء طبع اللافظ لذلك ٠ — وجوابه — إنها طبيعية يقتضيها طبع اللفظ فانه كل لفظ يقتضي طبعه ان يستعمل في ذلك في مقام الحكم عليه أو على نوعه أو جنسه ٠

الدلالة الوضعية

(يستفاد من كلامهم إنها ما استندت الى ربط خاص وعلاقة خاصة بين الدال والمدلول وكان منشأ هذه العلاقة هو الوضع ٠ وشرط فهم المدلول فيها العلم بالوضع) ٠ ويرد عليهم ثلاثة إيرادات ٠

أولاً : إن دلالة المشترك اللغطي والضمائر والاشارة والموصول دلالة وضعية مع إنها استندت الى القرينة لأن فهم المعنى كان بواسطتها ٠ — وجوابه — إن الدلالة استندت للوضع ٠ والقرينة إنما كانت لتشخيص المدلول وتعيينه مع إن استنادها الى القرينة لا ينافي استنادها الى الوضع فانه الشيء اذا توقف على شيئين كان مستندا الى كل منهما ٠

وثانياً : آن الدلالة التضمنية والالتزامية من الدلالة الوضعية مع إنها لم تستند للوضع لعدم وضع الدال للمدلول فيما ٠ — وجوابه — إذا لم نعتبر في الدلالة الوضعية الاستناد الى وضع الدال للمدلول وإنما اعتبرنا فيما الاستناد الى الوضع ٠ والدلالة التضمنية والالتزامية قد استندتا للوضع أعني وضع الدال للمعنى المطابقي ٠

وثالثاً : إنهم ان أرادوا بالاستناد الى الوضع الاستناد الى الوضع

الشخصي وهو جعل عين الشيء بأزاء شيء آخر فيلزم خروج الأوضاع النوعية كأوضاع هيئات المشتقات فانه هيئتها لم تكن موضوعة بخصوصها وشخصها بأزاء معانيها وإنما وضعت في ضمن قاعدة كلية وإن أرادوا الاستناد إلى الوضع أعم من الشخصي والنوعي فيلزم أن تكون دلالة المجازات وضعيّة لأنها موضوعة بأزاء معانيها في ضمن قاعدة كلية لأن اللغات توقيفية فإذا كانت وضعيّة كان استعمال اللفظ فيها فيما وضع له فيلزم أن يكون حقيقة لا مجازاً - وجوابه - ما تقدم في جواب الإيراد الثاني على تقسيم الدلالة من الالتزام بأنّ المجازات وضعيّة وإن لم تكن موضوعة بالوضع النوعي أو الشخصي ولا يلزم أن يكون الاستعمال فيها حقيقة لأن الاستعمال إن كان بلحاظ المعنى الموضوع له الأول ورعاية العلاقة بينهما كان مجازاً وإن لم يكن فيه ذلك الحاطد كان حقيقة بل حتى لو قلنا بالوضع النوعي فيها لم يكن بنسخ الوضع النوعي في غيرها فانه الوضع النوعي في المجازات يكون المعنى ملحوظاً فيه العلاقة بالمعنى الأول ولذا لا يصح استعماله إلا برعاية هذه العلاقة حتى إن المقول لما كان مجازاً يلاحظ فيه العلاقة بالمعنى الأول لكن بعد النقل لم تلحظ العلاقة وإن كانت موجودة بخلاف الوضع في الحقائق فإنه الوضع فيها لنفس المعنى لا بلحاظ العلاقة بينه وبين موضوع له آخر .

الدلالة العقلية وشروطها وأقسامها

(يستفاد من كلامهم أنها ما استندت إلى ربط خاص وعلاقة وملازمة ذاتية بين الدال والمدلول لأن يكونا معلومين لعلة ثلاثة أو احدهما علة للأخر . وشرط فهم المدلول فيها العلم بالعلاقة بينهما . وهي على أقسام . دلالة المتر

على المؤثر كدلالة الدخان على النار . أو بالعكس كدلالة النار على الدخان .
أو دلالة أحد الآثرين على الآخر كدلالة الدخان على الحرارة) . ويرد
عليهم أربعة ايرادات :

أولاً : ائه لا وجه لتسميتها عقلية فإنَّ العقل يكون طريقاً لاستكشاف
العلاقة واللازمية الذاتية بين الدال والمدلول كما يستكشف العلاقة الوضعية
والطبيعية بينهما وكان الأولى أن تسمى بالذاتية إلا اللهم أن يقال : انه
التسمية لأدنى مناسبة .

وثانياً : انَّ اللوازم التي لا تكون بينها العلية والمعلولة حتى لشيء
ثالث فائتها بينها علاقة ذاتية كالزوجية للأربعة ويدل بعضها على بعض مع انَّ
تعريف الدلالة العقلية لا يصدق عليها . - وجوابه - لو تصورنا ذلك كما
ربما يقال في لوازم الماهية ولوازم واجب الوجود كان الاشكال محكم ولعل
ال القوم لم يتصوروا اللزوم بغير النحو المذكور فاعتبروا في العقلية اللزوم
 بذلك النحو .

وثالثاً : انَّ بعض العلل لا تدل على معلولاتها وبعض المعلولات لا تدل
على عللها ولا أحد المعلولين يدل على الآخر مع وجود العلاقة الذاتية بينهما
المذكورة . - وجوابه - انَّ شرط الدلالة العلم باللازمية والالتفات إليها
 وإنما لم تحصل الدلالة لعدم العلم باللازمية .

ورابعاً : انَّ اللفظ الدال على اللازم يدل على الملزم بحكم العقل
كدلالة لفظ الدخان في قولنا : (دار فلان فيها دخان) على النار مع ائه بين
اللفظ والملزم لم تكن عليه أو معلولة ولو لشيء آخر . - وجوابه - انه
هنا دلالة وضعيَّة وهي دلالة اللفظ على معناه ودلالة عقلية وهي دلالة المعنى

على ملزومه إن لم يكن اللزوم بيئنا بالمعنى الأخص وإنما كانت التزامية وتوضيح ذلك إنما النفي اذا كان لازم معناه يحصل في النهان بمجرد تصوّر معناه كانت الدلالة التزامية لا عقلية وإنما كان لازم معناه يحصل بعد العلم بالملازمة والالتفات إليها فاللفظ لا يدل عليه وإنما دل عليه المعنى بالدلالة العقلية .

الدلالة الطبيعية وشرطها

(يستفاد من كلامهم إنما استندت لربط خاص وعلاقة خاصة بين المدلول والدال وكان منشأ تلك العلاقة الطبيع والسببية التي جبل عليها الشيء . وشرط فهم المدلول فيها علم السامع باقتضاء الطبع ذلك) . ويرد عليهم إيرادان :

أولاً : إن العلاقة إذا كانت ذاتية بنحو اللزوم كانت الدلالة عقلية وإن كانت لا بنحو اللزوم فلا دلالة في البين لعدم حصول العلم بالمدلول من الدال فدلالة أح أح إذا طالت مدتها على وجع الصدر إنما كانت من جهة علية وجع الصدر له كانت الدلالة عقلية وإن لم تكن عليه ولا تأثير بينهما جاز الافتراض بينهما فلا يدل عليه . - وجوابه - إن في كل من الدلالة العقلية والطبيعية لا ينفك الدال عن المدلول فإن كان عدم الافتراض دائم اتفاقيا بحيث يحويه العقل الافتراض عنه أو غالباً بحيث قد ينفك عنه نادراً سميت طبيعية وعلى الأول تقييد العلم وعلى الثاني تقييد الظن كدلالة الصوّر النهائية على الخارجة ودلالة سرعة النبض على الحمى ودلالة الغلبة على كون الشيء المشكوك منها المعتبر عنها بالحق الشيء بالأعم الأغلب ودلالة الاستصحاب على الظن

بالحكم السابق وإن كان العقل لا يجوز الالتفاکاك بينهما كانت عقلية .
وثانياً : إنما إذا أريد بطبع الشيء هو طبع الدال أو طبع المدلول أو
طبع معروضهما أو طبع السامع . - وجوابه - إن المراد الجمیع فانه
الدال قد یقتضي طبعه المدلول كاللفظ الدال على زجر الحیوان نحو اخ اخ
فائتها بحسب طبعها تدل على زجر الحمار من دون وضع له ولعله منه دلالة
اللفظ على نوعه وجنسه ومثله كقولنا : ديز ثلاثة أو مهمل وضرب فعل
ماض . والمدلول قد یقتضي طبعه الدال كحسن الشكل الدال على حسن
المتاخ . وقد يكون طبع معروضهما حدوث احدهما عند حدوث الآخر كأح أح
مستمر يدل على وجع الصدر فانه طبع الانسان یقتضي اذا عرض له وجع
الصدر يعرض له التلفظ بأح أح مستمراً . وقد يكون طبع السامع كمن
يتطير من صوت الغراب فانه صوته عنده يدل على حدوث نازلة به بحسب
طبعه وكما لو حكمه وسط يده اليسرى فائتها يدل بحسب طبعه على الرزق
وكما لو ركب حذاؤه بعضه على بعض فائتها يدل على السفر . وكما لو اتجه
طريقاً الحذاء الأخيران بعضهما البعض دل على الرزق .

الدلالة اللفظية الوضعية

(قالوا : والمقصود بالبحث في صدر كتب المنطق هي الدلالة اللفظية
الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه إذ عليها
مدار الافادة والاستفادة) . ويرد عليهم سبعة إيرادات :
أولاً : إن الموصولات لا يفهم معناها إلا بضم الصلة وهكذا الضمائر
لا يفهم معناها إلا بذكر معوداتها وهكذا الحروف لا يفهم معناها إلا بذكر

مدخلها ومتصلقاتها فلم يكن عند الاطلاق يفهم معناها عند العلم بوضعها .
— وجوابه — إنَّ المراد بالفهم حسب قانون الوضع فانَّ الوضع في المذكورة وإنما كان لفهم المعنى بهذا النحو فالضمائر وضعت لمعانيها على أن تفهم منها بهذا النحو وهكذا البقية .

وثانياً : إنَّ المشترك اللغطي لا يفهم معناه إلا بضم القرينة إليه وهكذا المجاز على القول بأنَّ دلالته على معناه بالوضع فاته لا يفهم معناه إلا بالقرينة مع أنَّ التعريف المذكور لا يشملهما لأنَّه أخذ فيه فهم المعنى من اللفظ عند تجرده عن القرينة لأنَّ معنى قوله فيه : (متى أطلق) هو متى تجرد عن القرينة ولم يقييد بها كما فسره به بعضهم . — وجوابه — إنَّ المراد بالاطلاق في قوله فيه : (متى أطلق) ليس هو الاطلاق المقابل للتقييد كما توهم هذا البعض وإنما المراد به هو الاستعمال أي متى استعمل فهم معناه . وعليه فالتعريف يشمل المشترك اللغطي والمجاز على تقدير وضعه لمعناه لأنَّ فهم المعنى عند الاستعمال أعم من أن يكون بدون القرينة أو مع القرينة كما في المشترك أو المجاز أو يقال إنَّ المشترك كانت القرينة تبيِّن الوضع الذي وقع الاستعمال على طبقه فانَّ فهم المعنى في الدلالة الوضعية من اللفظ لابد فيه من العلم بالوضع الذي وقع الاستعمال على طبقه وإلا لو علم إنَّ المشترك استعمل على طبق وضعه للمعنى الفلاحي حمل اللفظ عليه ولم يحتاج إلى قرينة . والمجاز وإنما احتاج إلى القرينة لأنَّ الوضع لمعناه كان على هذا النحو نظير ما ذكرناه في الموصولات .

وثالثاً : إنَّ هذا التعريف للدلالة يقتضي أن تكون الدلالة صفة قائمة باللفظ بعد الوضع ولا تتوقف على الاستعمال ولا على ارادة المعنى من

اللفظ الجارية على قانون الوضع ولا على العلم بالوضع لأن الدلالة حسب التعريف المذكور عبارة عن ثبوت تلك العيشية ومن البديهي أنَّ ثبوت هذه العيشية لا يكون موقوفاً على ذلك مع أئمَّ صرحاً بأنَّ الدلالة تابعة للعلم بالوضع وتابعة للارادة ٠ — وجوابه — إنَّ التحقيق أنَّ الدلالة غير تابعة لشيءٍ مما ذكر إِذ الاستعمال فرع الدلالة ٠ والارادة لا تتوقف عليها الدلالة لأنَّ الساهي والنائم اذا تكلم اتقلَّ الذهن الى المعنى مع أئمَّ نعلم أئمَّ لم يكن مراداً له ٠ والعلم بالوضع من السامع شرط لفهم المدلول من اللفظ لا للدلالة بدليل أنَّ الكلام يكون دالاً في نفسه حتى مع عدم علم السامع بالوضع ٠ واما علم المتكلم بالوضع فهو شرط للاستعمال لا أئمَّ شرط للدلالة بدليل أنَّ المتكلَّم بالفاظ موضوعة ينتقل الذهن الى معناها وإنَّ لم يعلم المتكلَّم بمعناها ٠ ورابعاً : إنَّ الدلالة اللفظية الوضعية في الانشاء لا يشملها التعريف المذكور إِذ الدلالة في الانشائيات إنما تكون على وجه الإيجاد لمعنىَّتها والألفاظ فيها أدلة لايجاد معناها وسبباً لحصوله بأنَّ يكون معناها حاصلاً بقصده من ألفاظها من غير أن يكون هناك معنىًّا يلزم من العلم باللفظ العلم به إِذ ليس فيها أدنى حكائية عن الواقع ولهذا قالوا : إنَّ الخبر ماله خارج يطابقه أو لا يطابقه والانشاء ما ليس له خارج بل يحصل معناه بقصده من اللفظ ٠ وقالوا : إنَّ معنى قول اللغوي : صيغة افعل موضوعة للوجوب ٠ هو أئمَّ مجمولة ليتسبب بها اليه كما يقال : إنَّ السكينة موضوعة للقطع وحرف الهجاء موضوعة للتركيب فتكون اللام في قولهم : (موضوعة لكذا) للغاية بخلاف ما إذا قيل : (زيد موضوع لكذا) فإنَّ اللام فيها للاختصاص ونظير الدلالة الانشائية في الایراد على التعريف المذكور الایراد بـ (ما)

الكلائة فائئها إنما وضعت لكتف الحرف عن العمل و (ان) المصدرية فائئها وضعت لسبك ما بعدها بالمصدر وتنوين الترجم ونحو ذلك ما يوجد به الموضوع له . والحاصل أنَّ قضية التعريف المذكور تستدعي وجود المعنى قبل وجود اللفظ وإنَّ اللفظ من قبيل الحاكي عن الواقع فلا يصدق على الأنفاظ التي يكون وضعها على نحو الآلة لايجاد معانها وأدواتها لحصولها .
— وجوابه — لو سلمنا ذلك وتعلقنا عليه الأنفاظ لمعانها بجعل الجاعل وجوزنا كون مرتبة المعنى متأخرة عن مرتبة اللفظ فلا مانع من صدق التعريف المذكور عليها لأنَّه يصدق عليها اتَّه يلزم من العلم بها العلم بمعناها ولذا كان تعريف مطلق الدلالة يصدق على العلة بالنسبة إلى المعلول في الدلالة العقلية وتحقيق ذلك في مبحث الانشاء والاخبار .

وخامساً : انَّ التعريف المذكور يقتضي توقف فهم المعنى على العلم بالوضع مع انَّ العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى لكون الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى ومن الحال تعقل النسبة بدون تعقل طرفيها فلزم توقف فهم المعنى على فهم المعنى وهو دور باطل . — وجوابه — انَّ الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ والموقوف عليه العلم بالوضع هو فهم المعنى في نفسه وحدة ذاته لا من اللفظ فاختالف الموقوف والموقوف عليه .
وستادساً : انَّ قيد العلم بالوضع مستدرك فائئ شرط لهم مدلول اللفظ ولا دخل له بمعنى الدلالة وحقيقة فكان عليهم أن ييدلوا (العلم بالوضع) ويقولون (من جهة الوضع) . — وجوابه — انَّ العلم بالوضع لم يؤخذ في مفهوم الدلالة وإنما أخذ في فهم المعنى من اللفظ واما الدلالة فهي نفس تلك الحالة الموجودة في اللفظ حتى عند عدم العلم بالوضع .

وسابعاً : إنَّه لا وجه لتقيد الفهم بكونه عند العلم بالوضع لأن الدلالة قد تتحقق عند غير العالم بالوضع أيضاً ولو لا ذلك لما صح عدَّ التبادر وصحة العمل والاطراد من علامات الوضع . وجوابه - إنَّ المراد بالعلم بالوضع ما يتناول العلم التفصيلي والاجمالي الارتكازي الذي قد يغفل الانسان عنه ولا يلتقت اليه . والتبادر وصحة العمل والاطراد لابد فيها من العلم بالوضع بالنحو الثاني .

تقسيم الدلالة الوضعية اللغوية

إلى المطابقة والتضمن والالتزام

قالوا : إنَّ الدلالة الوضعية اللغوية تقسم إلى أقسام ثلاثة مطابقة وتضمن وإلزام لأن دلالة اللفظ بسبب الوضع امَّا على تمام ما وضع له فهي المطابقة واما على جزءه فهي التضمن واما على الخارج اللازم فهي الالتزام) . ويرد عليهم ستة عشر إيراداً .

أولاً : إنَّ الأقسام المذكورة غير مختصة باللغوية بل غير اللغوية الوضعية تعجِّي فيها هذه الأقسام بل الدلالة العقلية والطبيعية أيضاً تعجِّي فيها هذه الأقسام إلا اللهم أن يقال : هذا مجرد إصطلاح منهم .

وثانياً : إنَّ تعريف المطابقة يقتضي اختصاص المطابقة بالمركب لأن لفظ التمام يقتضي الاحاطة بجميع الأجزاء فلا يتحقق معنى التمامية إلا فيما كانت أجزاء للمعنى واما المعنى البسيط فلا معنى لدلالة اللفظ على تمامه لعدم وجود أجزاء له حتى يتصور التمامية بالنسبة إليها مع إنَّ دلالة اللفظ على معناه البسيط أيضاً مطابقة . وجوابه - إنَّ المراد بالتمام هو عدم النقص ولو أبدل لفظ التمام (نفس) و (ذات) لكان أولى وأحسن .

وثلاثة : إن دلالة النفي على جزئه والخارج عنه دلالة على غير ما وضع له فهي مجاز والمجاز لا وضع فيه فكيف عدوهما من أقسام الدلالة الوضعية . — وجوابه — انه لو سلئنا ان المجاز لا وضع فيه وليس دلالة وضعية فنقول : ان اللفظ لو كان يستعمل في نفس الجزء أو الخارج من دون تبعية للموضوع له كان مجازاً . امّا لو اطلق واريد الموضوع له وفهم الجزء والخارج بتبع فهم الموضوع له فيكونان مستندين للوضع لأنّهما استندان لهم الموضوع له وفهم الموضوع له استند للوضع والمستند الى المستند كان مستند لذلك الشيء وقد عرفت ان الوضعية ما استندت الى الوضع .

ورابعاً : ان اللفظ لو كان يدل على الخارج عنه فاما أن يكون مطloc الخارج عنه المغاير له فيلزم حضور ما لا ينتهي في الذهن لأن ما عدى المدلول لا يعد ولا يحصى وإن كان خصوص الخارج عنه اللازم لملزموما ذهنياً بيّناً بالمعنى الأخص فهو لا ينضبط لاختلاف اللوازم البينة باختلاف الأشخاص مع لزوم حضور ما لا ينتهي في الذهن أيضاً لعدم تناهي لوازم الشيء البينة إذ من لوازمه البينة كونه ليس غيره وذلك الغير يلزمـه كونـه ليسـ غيرـه وهـلـ جـراـ فيلزم وجودـ ما لا ينتـهيـ فيـ الـذـهـنـ . — وجوابـهـ — اـناـ نـختارـ الثـانـيـ وهو منضبط لأنـ الـلـازـمـ البـيـنـ بالـمعـنىـ الأـخـصـ يـكـونـ بيـنـاـ لـزـومـهـ عندـ جـمـيعـ الأـشـخـاصـ وإـلاـ لمـ يـكـنـ بيـنـاـ معـ انـ اختـلـافـ المـدـلـولـ الـالـتـزـامـيـ باختـلـافـ الأـشـخـاصـ لاـ يـوجـبـ نـفـيـ الـدـلـالـةـ الـالـتـزـامـيـ أـصـلـاـ وـرـأـسـاـ بلـ إـنـماـ تكونـ ثـابـةـ لـمـ كـانـ الـلـازـمـ موجودـاـ عـنـدـ دونـ غـيرـهـ وـإـلاـ فـالـدـلـالـةـ الـوـضـعـيـةـ تـخـلـفـ باختـلـافـ الأـوـضـاعـ . وـامـاـ دـعـوىـ عدمـ تـناـهيـ الـلـازـمـ الـبـيـنـ فـهيـ فـاسـدةـ لأنـ الشـيـءـ يـسـتـحـيلـ أـنـ تـكـونـ لـهـ لـواـزـمـ بيـنـاـ لـاـ تـنـاهـيـ وـإـلاـ لـزـمـ عـدـمـ وجـودـهـ فيـ الـذـهـنـ .

لأن وجوده يستلزم حضور ما لا يتناهى فيه ٠ إن قيل : أئه ينقطع باقطاع
التعقل وبصرف الذهن عنه ٠ قلنا : فمعنى ذلك أنَّ نفس حضوره في الذهن
ليس له لوازم لا تتناهى لاستحالة اتفاك الملزم عن لوازمه ٠ ودعوى أنَّ
من لوازمه البيئة كونه ليس غيره وذلك الغير ليس غيره وهلم جرا ٠ فاسدة
لأنَّا كثيراً ما نقل الأشياء ونفل عن كونها ليس غيرها ٠

وخامساً : أنَّ الدلالة الالتزامية والتضمنية ليست من الدلالة النطقية
لأنَّها تستند إلى نفس المعنى حتى لو حضر بدون اللفظ وهكذا ليست بوضعية
لأنَّها تستند إلى نفس المعنى حتى لو لم يضع له الواضع شيئاً يدل عليه فاته
بمجرد وجود المعنى في الذهن تحصل أحراوه ولو ازمه الذهنية ٠ ان قلت : انَّ
كلاً من التضمن والالتزام يتوقف على مقدمتين : احدهما كلما فهم اللفظ
فهم معناه وثانيهما كلما فهم معناه فهم جزءه ولازمه ٠ والأولى موقوفة على
الوضع لأنَّ فهم المعنى من اللفظ موقوف على الوضع له ٠ والثانية موقوفة
على حكم العقل لأنَّ فهم الجزء واللازم موقوف على انتقال العقل من الكل
إلى الجزء ومن الملزم إلى اللازم فمن نظر إلى توقف التضمنية والالتزامية
على المقدمة الأولى سماهما وضعيتين ولغطيتين كالمناطقة ومن نظر إلى توقفهما
على المقدمة الثانية سماهما عقليتين كالبيانين ٠ قلنا : لا نسلم توقفهما على
المقدمة الأولى لما عرفت من أنَّ مجرد وجود المعنى في الذهن ولو بدون وضع
اللفظ ينتقل منه الذهن إلى الجزء واللازم ٠ — وجوابه — ما سيجيء إنشاء الله
في الایراد السادس من أنَّ فهم الجزء واللازم لما كان عين فهم الموضوع له اللفظ
بحيث يكون انتقال واحد من اللفظ إلى المعنى كان مستند فهمهما لنفس
اللفظ الموضوع لذلك المعنى ٠

وسادساً : إن الدلالة التضمنية والالتزامية لا وجود لها لأن اللفظ الموضع للمعنى المركب يكون فيه إتقان واحد من اللفظ إلى المعنى المركب بتواهه وملحوظة واحدة "شخصية للمعنى المركب وتواهه نظير ما إذا وقع بصرك على زيد فائتك تراه وترى أجزاؤه وعوارضه برؤية واحدة فيما نحن فيه يكون شخص واحد من الفهم هو فهم الكل وهو عين فهم الأجزاء واللوازم إجمالاً فالدلالة على الكل هي عين ونفس الدلالة على الأجزاء واللوازم لأن الذي يفهم هو الأجزاء بشرط الانقسام وهو عين الكل وهكذا الذي يفهم هو المزوم بتواهه . والحاصل إنَّ فهم الكل لا يستلزم فهماً آخرًا يتعلق بأجزائه وتواهه على سبيل التفصيل كما في صورة وقوع البصر على المركبات الخارجية فإنه لا يستلزم فهماً آخرًا لأجزائها وتواهها . وجوابه — نعم إنَّ الدلالة على الكل هي عين الدلالة على الجزء ولازمة لكن إذا اعتبر الفهم بالنسبة إلى الكل وأضيف إليه سمي فهم الكل دلالة مطابقة وإن أضيف إلى الجزء واعتبر بالنسبة إليه سمي فهم الجزء دلالة تضمن وإن اعتبر بالنسبة إلى اللازم سمي فهم اللازم دلالة التزامية فالمغايرة بين المطابقة والتضمن والالتزام بالاعتبار والاضافة . وبعبارة أخرى إنَّ الفهم الواحد إذا لوحظ بالنسبة لتمام المعنى كان مطابقة وإلى جزء المعنى فهو تضمن وإلى ما لا ينفك عنه ذهناً إلتزام ولذا اعتبروا المزوم الذهني *البيّن* بالمعنى الأخص ومن هنا قالوا : إن التضمن والالتزام فهم الجزء واللازم في ضمن الكل ولو كان هناك فهمان أحدهما للكل والأخر لأجزائه وتواهه لما كان الثاني في ضمن الأول وإنما استند فهم الجزء واللازم إلى اللفظ وسيجيء إنشاء الله ما ينفعك هنا .
سابعاً : إن الدلالة التضمنية لا وجود لها لأن المدلول المطابقي حتى

للألفاظ الموضوعة للمركيبات كالانسان الموضوع للحيوان الناطق هو المفهوم البسيط الذهني والصورة الوحدانية لمجموع تلك الأجزاء من دون التفات لأجزائه وإن كان وجوده في الخارج مركتباً . . وجوابه — نعم ولكنَّ الأجزاء موجودة في الذهن معه بوجود واحد بنحو الاجمال فزيد اذا وجد معناه في الذهن وان كان صورة واحدة بسيطة لكن أجزاءه موجودة في الذهن إجمالاً بوجود تلك الصورة بحيث تنحل اليها . وهذا هو الفرق بين صور البساط وصور المركبات .

وثانياً : انَّ تعاريف الدلالات الثلاثة ينتقض بعضها ببعض وذلك فيما اذا كان اللفظ مشتركاً لفظياً بين الكل والجزء (كلامكان) الموضوع لسلب الضرورة عن الطرفين المسمى بالامكان الخاص والموضوع لسلب الضرورة عن الطرف المخالف المسمى بالامكان العام فإذا استعمل لفظ (الامكان) في الامكان الخاص كانت دلالته على الامكان العام بالتضمن مع انه يصدق عليها ائتها مطابقة لأنها دلالة اللفظ على ما وضع له لفرض وضع الامكان للامكان العام أيضاً فكان تعريف المطابقة يشمل التضمن وهكذا لو استعمل لفظ الامكان في الامكان العام كانت دلالته عليه مطابقة مع انها يصدق عليها تعريف التضمنية لأنها كانت دلالة اللفظ على جزء الموضوع له لفرض وضع الامكان للامكان الخاص الذي يكون الامكان العام جزئه وداخله فيه . وهكذا فيما اذا كان اللفظ مشتركاً لفظياً بين المعنى ولازمه (كالشمس) الموضوع للجسم ولازمه وهو الضوء فائماً اذا استعمل لفظ الشمس في الجسم كانت دلالته على الضوء إلتزامية مع ائتها يصدق عليها تعريف المطابقة لأنها دلالة اللفظ على ما وضع له لفرض وضع لفظ الشمس للضوء . وهكذا لو

استعمل لفظ الشمس في الضوء كانت دلالته عليه بالمطابقة مع ائتها يصدق عليها تعريف الالتزامية لأنها كانت دلالة على لازم الموضوع له . . وجوابه — انَّ قيود الحيثيات في تعريف الدلالات تعتبر فدلاة فقط على تمام ما وضع له من حيث ائتها تمام ما وضع له تكون مطابقة . . ودلالته على جزءه من حيث ائتها جزء تضمن وعلى اللازم من حيث ائتها لازم التزام . . وعليه فلا يتৎضمن تعريف الدلالات الثلاثة بعضها ببعض فانَّ الامكان اذا أطلق واريد به الامكان الخاص كانت دلالته في هذا الحال على الامكان العام تضمن فقط ولا يصدق عليها تعريف المطابقة لأنَّ دلالته على الامكان العام حينئذ من حيث ائتها جزء للموضوع له لا من حيث ائتها تمام الموضوع له وقس الباقى عليه . . إنْ قلت : فعلى هذا كان عليهم أن يأخذوا قيد الحيثية في التعريف . . قلنا : انَّ الدلالات تختلف باختلاف الاعتبارات والامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات قيد الحيثية تعتبر في تعريفها مضافة الى أن تعلق الشيء بما يناسبه يشعر بالملائكة علقت بتمام الموضوع له فالدلالة من حديثه وب بواسطته تكون مطابقة . . والتضمنية علقت بالعجزية فالدلالة من حديثها وب بواسطتها تكون تضمنية . . والالتزامية علقت بالخارج فالدلالة من حديثه وب بواسطته تكون التزامية .

وتاسعاً : ائتها لا دليل على حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الأقسام الثلاثة المذكورة إذ يجدر العقل الدلالة على الخارج الغير اللازم . . وجوابه انَّ الحصر في ذلك عقلي وإنْ لم يكن مردداً بين النفي والاثبات إلا انَّ العقل حاكم بعدم قسم رابع لها لأنَّ دلالة فقط ائتها على نفس الموضوع له أو لا والأول هي المطابقة والثانية ائتها على جزءه أو الخارج عنه اللازم والأول

التضمن والثانية الالتزام فلم يبق إلا الخارج الغير اللازم والعقل لا يجويز الدلالة عليه وإنما دل كل شيء على كل شيء فتأمل لما سبجي إنشاء الله في الإيراد الثالث عشر في هذا المقام .

وعاشر : إن حصر الوضعية اللغوية بالأقسام الثلاثة غير صحيح لأن دلالة المركب (ك جاء زيد) على معناه خارجة عن الدلالات الثلاثة لأن دلالته على المعنى المركب ليس بالمطابقة لأن الواقع لم يضمه لهذا المركب بل لمفرداته فصارت باجتماعها مركبة ولا بالتضمن ولا بالالتزام لأنها تمام المعنى . إن قلت : إذن هذه الدلالة ليست بوضعية حتى تكون أحد أقسامها الثلاثة . قلنا : إنها وضعية لأن الوضعية كما عرفت ما استندت للوضع وهذه مستندة للوضع كالالتزامية والتضمنية حيث عدّوها وضعية مجتمعة لاستنادهما للوضع . وجوابه - إن عبارة عن عدة دلالات مطابقة مجتمعة وإن شئت قلت : إنها مطابقة لأن المطابقة أعم من أن يكون فيها وضع اللغز لمعنى كما في المفردات أو وضع أجزاءه لأجزاء المعنى كما في المركبات فإن المركبات أجزائها المادية موضوعة لمعانها المادية وهيئتها موضوعة للهيئات التركيبية المعنوية .

وحادي عشر : إن حصر الدلالة الوضعية اللغوية بالأقسام المذكورة الثلاثة غير صحيح وذلك لأن أحد جزئي المدلول إذا كان لازماً للجزء الآخر لزوماً ذهنياً فإنه يكون للفظ دلالة عليه بواسطة أنه جزء المدلول وبواسطة أنه لازم للجزء الآخر ومن البديهي أنه الدلالة عليه بواسطة أنه لازم للجزء الآخر ليس داللة في أحد الأقسام الثلاثة لأنها لا مطابقة لأنها ليست بالدلالة على تمام المعنى الموضوع له ولا بالتضمن لأن هذه الدلالة لم تكن بواسطة

ائة جزء المعنى ولا بالالتزام لأنّه لم يكن خارجاً عن المعنى وقد مثل له بلفظ (هـما) اذا كان عائداً للإبوجة والبنوة فائة يدل عليهما مجموعاً وعلى كل واحد منها بواسطة ائه جزء المعنى وبواسطة ائه لازم للجزء الآخر فالدلالة الأولى مطابقة والثانية تضمن والثالثة ليست بداخلة في أحد الأقسام الثلاثة فيلزم وجود قسم رابع للدلالات ويمكن التمثيل له أيضاً بمثل (الانسان) فائه دال على مجموع الحيوان الناطق بالطابقة وعلى الحيوان بواسطة ائه جزؤه وبواسطة ائه لازم للناطق . فدلالته على الحيوان بواسطة ائه لازم لجزئه الذي هو الناطق غير داخلة في أقسام الدلالات الثلاثة فالحصر بها غير صحيح . — وجوابه — منع تحقق الدلالة الثانية اعني الدلالة على الجزء بواسطة ائه لازم للجزء الآخر وذلك لأنّ الجزئين يلتقط اليهما الذهن دفعة واحدة عند الالتفات للمعنى المطابقي لأنّهما في مرتبة واحدة فلا يعقل أن يلتقط للجزء الآخر مرة ثانية حين التفاته للأول وإلا لزم حصول الشيء مرتين في الذهن في آنٍ واحد وهو آن الالتفات الى الملزم منها وهو محال .

وثاني عشر : ائه حصر الدلالة الوضعية اللفظية في الأقسام الثلاثة المذكورة غير صحيح لأنّ اللفظ المشترك كما يدل على كل واحد من معانيه يدل على جميعها أيضاً ودلاته على جميعها ليست بمتابقة لعدم الوضع له ولا بالتضمن لأنّه ليس بجزء المعنى ولا بالالتزام لأنّه ليس بلازم ذهني لها . فالحصر في الأقسام الثلاثة غير صحيح . — وجوابه — ائه المشترك كما حقق في محله لا يمكن استعماله في أكثر من معنى واحد إلا على ضرب من التجوّز وعليه يكون حينئذ حكمه حكم الدلالة المجازية .

وثالث عشر : ائه حصر الدلالة الوضعية اللفظية بالأقسام الثلاثة المذكورة

غير صحيح لأن الدلالة المجازية غير داخلة في أحد أقسامها إذ المعنى المجازي ليس بتمام ما وضع له وإنما كان معناً حقيقياً ولا إلتزاماً لأنه ليس بلازم للمعنى ولا يتضمن كما هو واضح ٠ — وجوابه — أنا إن قلنا بوجود الالتزام بدون المطابقة كانت التزامية كما سبق في جواب الإيراد الثاني على تقسيم مطلق الدلالة ٠ وإن قلنا بالوضع النوعي فيه فهو مطابقة ولا يلزم كونه حقيقة لأنه وضع على أن يستعمل بالنسبة للمعنى الأول مع التزينة بخلاف الحقيقة فائتها ليست كذلك كما تقدم نعم لو قلنا بأن الاستعمال فيه ليس باعتبار الوضع النوعي ٠ والالتزام لا يوجد بدون المطابقة كانت دلالته لفظية وضعية لما تقدم في جواب الإيراد الثاني على تقسيم مطلق الدلالة وليست بوحدة من الأقسام الثلاثة المذكورة ٠ — إن قلت : إنَّ كلامهم في خصوص الدلالة الوضعية التي تكون بنحو استعمال اللفظ فيما وضع له قلنا : هذا خلاف ظاهر كلامهم لأنَّ ظاهر التقسيم لمطلق الدلالة الوضعية ٠

ورابع عشر : إنَّ حصر الدلالة الوضعية اللفظية في الأقسام المذكورة الثلاثة غير صحيح لأنَّ الأعداد تدل على المراتب التي تحتها فإنَّ الستة تدل على الثلاثة مثلاً وهذه ليست بتمام الموضوع له حتى تكون مطابقة ولا بالتضمن فائتها قد صرحا وحققا بأنَّ الأعداد ليست المراتب التي تحتها أجزاء لها وإنَّ لزم أن يكون الشيء قد دل اللفظ الواحد عليه بعدة دلالات فإنَّ الواحد يدخل في كل مرتبة من مراتب العدد وللزام حضور عدمة مراتب كثيرة عند حضور الأعداد الكبيرة وإنَّ العدد يدل على الوحدات فالستة تدل على وحدات الستة لا على الخمسة والأربعة والثلاثة والاثنين والواحد ولا بالالتزام لأنَّ المراتب التي تحته ليست بلازمة لا لمدلول العدد المطابقي لأنَّ مدلوله مرتبة

أكثر منها ولا لأجزائه لأن أجزاءه كما عرفت هي نفس الوحدات مع أي
يلزم خروج المرتبة عنه مع عدم خروج أجزائها عنه فلو كانت الأربعه دالة على
الاثنين للتزامها لزم خروج الاثنين من الأربعه لأن الدالة الالتزامية إنما تكون
على الأمر الخارج مع عدم خروج أجزاء الاثنين من الأربعه لأن الأربعه دالة
على وحدات الاثنين وأجزائهما . وجوابه — إنما تلزم بعدم الدالة أصلًا
لما ذكره الخصم من لزوم حضور مراتب كثيرة للأعداد الكبيرة مضافاً إلى أن
مراتب الأعداد مأخذوذة بشرط عدم الزيادة والمرتبة الأعلى مأخذوذة بشرط
الزيادة فيبينهما تباعن لا التلازم الذهني .

وخامس عشر : إن الحصر المذكور غير صحيح لأنه يجوز أن يكون
الخارج عن الموضوع له ثابتًا له دائمًا لا بنحو اللزوم كالكرم لحاتم فإنه
دائم الثبوت لحاتم وليس بلازم له . وجوابه — إن كان المراد بالدوام
عدم الانفكاك في الذهن فهو المراد باللزوم الذهني المعتبر في الدالة الالتزامية
وإن كان المراد بالدوام عدم الانفكاك في الخارج فهو غير موجب لدالة
اللفظ عليه .

وسادس عشر : إن الحصر المذكور غير صحيح لأنه ان اعتبر في تعريف
الدلالات الثلاثة الحيثية لم يكن الحصر عقلياً لعدم تردیده بين النفي والاثبات
وإن لم يعتبر فيه الحيثية انتقض تعريف الدلالات بعضها بعض فيما كان
اللفظ مشتركاً بين الجزء والكل وفيما كان اللفظ مشتركاً بين الكل واللازم .
— وجوابه — إن قيد الحيثية معتبر في تعاريفها ولا مانع من التزام كون
الحصر استقرائي مضافاً إلى أن كون الحصر لم يردد بين النفي والاثبات
لا يلزم منه أنه غير عقلي إذ بالبرهان اذا نفي القسم الآخر كان أيضاً عقلياً

وإن كان على تقدير ما ذكرناه من احتمال كون المجاز غير موضوع لمعنى وإنما استعمل من جهة المناسبة له تكون دلالته وضعية لاستنادها إلى الوضع لأنه لو لا وضعه لذلك المعنى لما صح استعماله فيما يتناسب مع آثارها لم تكن من أحد الأقسام الثلاثة للدلالة الوضعية .

اللزوم الذي هو شرط الدلالة الالتزامية

(اشترطوا في الدلالة على خارج المعنى التي هي الدلالة الالتزامية أن يكون بين المعنى وخارجه لزوماً ذهنياً ينشأ بالمعنى الأخص وهو ما كان يتمتع بالاتفات إلى الملازم بدون الالتفات إلى اللازم سواء كان هذا الامتناع من جهة العقل أو من جهة العادة . وإنما اشترطوا ذلك لأنه لو لا أنه كان عند العلم بالدلال يعلم بالمدلول الالتزامي فلا تتحقق الدلالة عليه) .

ويرد عليهم سبعة إيرادات .

أولاً : إن الملازمة لا توجد بين الشيء وخارجه لأن هذه الملازمة إن كانت غير لازمة لها فلم تكن بينهما ملازمة وإن كانت لازمة لها فقد تحققت ملازمة أخرى ونقل الكلام إليها وهلم جرا وهو التسلسل وبهذا يظهر أنه لا وجه للدعوى الملازمة بين شيئاً لا ذهناً ولا خارجاً . وجوابه - إن الملازمة لازمة لها وهي أمر اعتباري والتسلسل في الاعتبارات ليس بباطل لأنه ينقطع بانقطاع الاعتبار مع أنه يمكن أن يقال إن الملازمة لازمة بنفسها نظير الضوء مضيء بنفسه ونظير الوجود موجود بنفسه .

وثانياً : إن اللزوم الذهني من جهة العادة والعرف يختلف باختلاف العادة والعرف فينبغي استقاطه عن درجة الاعتبار كما أسقطه متقدمي المنطقين وإنما الحقه بعض متأخرتهم تبعاً لأهل العربية . وجوابه - أنه لا وجه

لا سقطه فانه البلوغ لا زالت تراعيه في تراكييهم . واختلاف العرف والعادة لا يوجب استقطاعه وإلا لوجب استقطاع الدلالة الوضعية لاختلافها باختلاف الأوضاع .

وثالثاً : ائه لو كان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو كون اللزوم بينما لزم خروج كثير من المعاني المجازية والكتنائيات عن أن تكون مدلولات التزامية لعدم الالتفات الى اللازم فيما عند الالتفات الى الموضوع له فوراً وإنما يكون بعد التأمل في القرآن والامارات . ولما حصل الاختلاف في دلالة الالتزام في الموضوع والخفاء بل كانت كلها واضحة لأن كل واحد من اللوازם لما كان بينما لزومه يلتفت اليه عند الالتفات الى الموضوع له من دون تفاوت في وضوح اللزوم وخفائه ووضوح القرآن وخفائها . إن قلت : إن دلالة المجاز والكتنائية على معانيها مشروط بالالتفات الى القرآن والامارات ومع الالتفات اليها ينتقل الذهن الى معانيها فوراً وإنما تتفاوت بالوضوح والخفاء باعتبار وضوح القرينة وخفائها واما بعد الالتفات الى القرآن لا شك ينتقل الذهن الى معانيها . قلنا : إن كثيرة من المجازات بعد الالتفات الى القرينة أيضاً يحتاج الالتفات الى معانيها الى زيادة تأمل - وجوابه - ما تقدم منا غير مرة من أن دلالة المجاز والكتنائية ليست بدلالة إلتزامية لأنها دلالة تبعية إذ إن فهم المعنى الخارج إنما يكون بالتابع لهم الموضوع له والمجاز والكتنائية يدلان على خارج المعنى بالاستقلال ولا شك ان دلالة التبعية غير الدلالة الاستقلالية فلا يصح جعلهما من وادٍ واحد مع ان العينية كانت تعليمة في الدلالات الثلاثة والمجاز لم تكن الدلالة فيه من حيث ائه لازم المعنى بل من حيث العلاقة والمناسبة للموضوع له .

ورابعاً : إنَّ الدلالة على خارج المعنى قد يكون بعلاقة السبب والسبب والمجاورة والتشابه وغير ذلك من العلاقات المعتبرة في المجاز فهذه دلالة على خارج المعنى مع إنَّ الخارج ليس بلازم للمدلول ٠ — وجوابه — إنَّ هذه دلالة مجازية وليس بالتزامية ٠

وخامساً : إنَّ قد يفهم اللازم الغير البين من اللفظ بعد التأمل كالحدث للعالم فان كانت هذه دلالة التزامية لم يكن يعتبر في الدلالة الالتزامية الزوم البين وان كانت غير التزامية فيلزم كون الدلالات أكثر من ثلاثة ٠ — وجوابه — إنَّ المعتبر في الدلالة الالتزامية أن يكون فهم اللازم عين فهم الكل كما في التضمن لا أنه هناك فهمان أحدهما للكل والأخر للازمه وإلا كانت عقلية غير مستندة للفظ بل للمقدمات العقلية وقد تقدم في جواب الايراد السادس على تقسيم الدلالة الوضعية اللغوية ما ينفعك في المقام ٠
و والسادساً : إنَّ المعنيات تدل على المعاني المقصودة منها مع إنَّ لا زروم بيتنا بالمعنى الأخص بين معانها والمقصود منها ٠ — وجوابه — إنَّ دلالتها من قبيل الدلالة المجازية ٠

وسابعاً : إنَّ يجوز أن يكون المعنى الخارج لازم لنفس الوضع أو لنفس الوضع مع اللفظ أو لجميعها أو لنفس اللفظ فائئه في الجميع يكون اللفظ دال على هذا الخارج — وجوابه — إنَّ في جميع هذه الصور كان الخارج لازماً للمعنى الموضوع له وإلا لما كان اللفظ دالاً عليه عند استعماله في الموضوع له إذ اللفظ كان لازماً للموضوع له وهذا كان لازماً للمعنى الخارج عنه ولازم اللازم لازم ٠

في تلازم الدلالات الثلاثة

(قالوا : إن المطابقة تلزم التضمن والالتزام فلا يوجدان بدونها إذ الدلالة على جزء الموضوع له ولازمه فرع الدلالة على نفسه . ولا عكس لجواز كون الموضوع له بسيطاً لا جزء له ولا لازم . واما بين التضمن والالتزام فلا تلازم لجواز وجود أحدهما بدون الآخر كما لو كان جزء للموضوع له ولا لازم وكما لو كان لازم للموضوع له ولا جزء له) .
ويرد عليهم خمسة ايرادات :

أولاً : إن الدلالة الالتزامية لازمة للمطابقة والتضمن فانه كل معنى من المعاني له لازم وأقله انه ليس غيره أو إنه شيء أو إنه معلوم أو انه مفهوم أو انه ممتاز عما عداه . — وجوابه — ما عرفته من انه المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهني البين بالمعنى الأ شخص وهو ما كان تصوّر اللازم لا ينفك عن تصوّر المعنى ومن البديهي اثنا كثير ما تصوّر المعنى ولا يخطر ببالنا تلك اللوازم وإن كانت في الواقع لا تنفك عنه . إن قلت : إن العلم بالشيء عبارة عن اكتشافه بحيث يمتاز عن غيره فالامتياز عما عداه من لوازم العلم به ذهناً . قلنا : نعم ولكن لا يلزم تصوّر صفة الامتياز عن الغير عند تصوّره فائلاً كثيراً ما تصوّر الأشياء وتغفل عن وجودها في الذهن فضلاً عن تمييزها عن غيرها .

وثانياً : إن اللفظ قد يستعمل في الجزء بدون الكل كما لو استعمل البيت في سورة وقد يستعمل في اللازم دون الملزم كالشمس تستعمل في الضوء الذي هو لازم الجرم وعليه فيوجد كلاماً من التضمن والالتزام بدون المطابقة . — وجوابه — إن عند المناقضة لا تكون هذه الدلالة دلالة تضمنية

ولا التزامية لأن التضمن عندهم هو الدلالة على ما كان في ضمن المعنى . والالتزام عندهم هو الدلالة على لازم المعنى المستعمل فيه اللفظ من حيث ائه لازم المعنى . والدلائلان المذكورتان ليستا كذلك وإنما هما مجازان ويكونان مطابقين ان قلنا بأن الألفاظ موضوعة بوضع نوعي للمعاني المجازية . نعم عند أهل العربية يسميان بالتضمن والالتزام لأن التضمن عندهم هو الدلالة على جزء المعنى ولو لم يكن في ضمن الاستعمال في المعنى . والالتزام الدلالة على لازم المعنى ولو لم يكن تتبع الدلالة على نفس المعنى ولذا عندهم التضمن والالتزام إنما يلزمان المطابقة تقديرأ بمعنى أن تكون للفظ دلالة مطابقة وإن لم تكن موجودة فعلاً حال الدلالة التضمنية والالتزامية . إن قلت : إنَّ قيد الحقيقة معتبر في الدلالات والدلالة على هذه الاشياء لم تكن من حيث إنها جزء المعنى او لازمه بل من حيث ائه معاني مجازية . قلنا : قد عرفت إنَّ قيد الحقيقات قيد تعليقي ومن البديهي إنَّ العلة كانت في الاستعمال هو كون المعنى جزءاً أو لازماً للموضوع له وقد عرفت إنَّ الحق مع المناطقة فانَّ سخن الدلالة في هذين الصورتين أعني استعمال اللفظ في الجزء او اللازم بدون الموضوع له سخن الدلالة المجازية وقد عرفت وستعرف أيضاً ائه غير داخلة في قسم من هذه الدلالات الثلاثة .

وثالثاً : إنَّ الالتزام لازم للتضمن لأن التضمن لا يوجد إلا في المركبات والتركيب من لوازم المركب فاللفظ الدال على المركب دال على التركيب بين أجزائه . - وجوابه - ائه يدل على الصورة الواحدة المركبة من دون التفات الى تركيبها .

ورابعاً : إنَّ الفعل موضوع للحدث مع النسبة كما صرَّح به جمع " من

العلماء فلو استعمل بدون الفاعل يفهم جزء معناه وهو الحدث دون النسبة لأن فهم النسبة موقف على فهم المتضمن إليه وهو غير مذكور فتكون النسبة غير مفهومة فيوجد التضمن بدون المطابقة ٠ — وجوابه — أمّا على مسلك أهل العربية فلا اشكال لأن المطابقة موجودة تقديرًا ٠ وأمّا على مسلك المناطقة فنقول : الموضوع له الحدث مع النسبة إلى فاعل ما وهي مفهومة وإن لم يذكر الفاعل على أنَّ الكلام في الألفاظ المستعملة استعمالاً صحيحاً ٠ وخامسًا : أنَّ التعليل بجواز كون الموضوع له بسيطًا لا لازم له لا يفيد اليقين بالمعنى إذ الجواز لا يوجب الا احتمال ذلك لا تعين وقوعه حتى يجزم بالمعنى ٠ وبعبارة أوضح أنَّ الجواز الذي جعل تعليلاً لنفي المكس يفيد عدم العلم بالعكس لا إله يوجب نفيه في الواقع إذ الجائز يمكن أن لا يكون واقعاً في الخارج ٠ — وجوابه — أنَّ مرادهم بيان حكم العقل باللازم وإن العقل حاكم بها من طرف التضمن والالتزام للمطابقة دون أن يحكم بها من طرف المطابقة لهما لتجويز العقل وجود ماهية بسيطة ذهناً لا لازم لها في الذهن قد وضع اللفظ بازائها ٠

التبغية بين الدلالات

(قالوا : ويتبع التضمن والالتزام للمطابقة) ٠ ويرد عليهم ثلاثة ايرادات :
أولاً : أئه قد سبق أنَّ اللفظ الموضوع للمركب يكون فيه انتقال واحد من اللفظ إلى المعنى المركب وملاحظة واحدة شخصية لمعناه ويفهم الأجزاء منه إجمالاً بعين فهم الكل ٠ فهنا شخص واحد من الفهم هو فهم الكل وهو عين فهم الأجزاء إجمالاً نظير ما اذا وقع بصرك على زيد فائق تراه وترى أجزاءه برؤية واحدة فالدلالة على الكل لا تغير الدلالة على

الأجزاء بل بالإضافة والاعتبار فان اعتبر هذا الفهم بالنسبة الى الكل واضيفت اليه سمي فهم الكل ودلالة مطابقة وإن اضيف الى الجزء واعتبر بالنسبة اليه سمي فهم الجزء دلالة تضمنية فلم يحصل في الذهن صورتان متغيرتان وفهمان مختلفان بالذات بل لو كان فهما بحيث كان فهم الجزء بعد التأمل في فهم الكل كانت دلالة عقلية لأنها كانت بمقديمات عقلية . وهكذا الكلام في الدلالة الالتزامية فاتها عين الدلالة المطابقية وليس هناك فهمان وصورتان متغيرتان بالذات بل هو نظير ما اذا وقع بصرك على زيد بعارضه ولو ازمه فاته ليس الموجود في الذهن إلا شيء واحد وصورة واحدة للمعنى ولازمه وإنما تغيير الدلالة بينهما كان بالاعتبار بالإضافة فالفهم المذكور إن نسب ولوحظ للمعنى الموضوع له سمي مطابقة وإن لوحظ للازم سمي التزامية ولهذا قلنا ان سند التضمن والالتزام غير سند المجاز بل قد عرفت انه فهم الازم لو كان بعد فهم الكل بحيث كان هناك فهمان وصورتان كانت الدلالة على الازم دلالة عقلية لا التزامية . - وجوابه - نعم وان المراد بالتبعية هو التبعية بحسب الاعتبار لا بحسب الحقيقة فإن الدلالة على الجزء والازم حيث أنها حاصلة بواسطة الدلالة على الكل كانت تابعة لها فالتبعد هنا عبارة عن تبعية أحد الاعتبارين الآخر . إن قلت : انه في المركب تكون التبعية حقيقة لأن المركب (كقام زيد) لا يتصور فيه اتحاد الفهمين فهم الكل وفهم الجزء فإن فهم الجزء فيه سابق على فهم الكل إذ بعد فهم الأجزاء بالتفصيل يفهم المركب فليس فهم الكل عين فهم الجزء . قلنا : نعم ولكن الدلالة على الأجزاء فيه لم تكن تضمنية بل مطابقية فإن المركب عبارة عن اجتماع عدة دلالات مطابقية كما تقدم .

وثانياً : إنَّ فهم بعض اللوازم الذهنية مقدم على المزومات كما في الألفاظ الموضوعة لادعام الملكات فإنَّ فهم الملكات فيها متقدم على العدم الموضوع له الفاظها لأنَّ الموضوع له فيها ليس مطلق العدم بل العدم المضاف والمضاف موقوف معرفته على المضاف اليه لأنَّ قيد الإضافة مأخوذ فيه كالعمى بالنسبة الى البصر ٠ — وجوابه — إنَّ كلامنا في التبعية في الفهم من اللفظ وهو إنما يكون بعد فهم الموضوع له لأنَّه كان بتوسطه يفهم اللازم مع إنَّ فهم الملكات إنما يكون سابقاً في الفهم التفصيلي لا في الفهم الاجمالي الذي كان فهماً واحداً للموضوع له مع لازمه فانَّ الجميع يفهم أولاً ثم لازمه في ضمنه ٠

وثالثاً : إنَّ فهم الجزء سابق على فهم الكل لتوقف الكل عليه في التعقل فكيف يكون التضمن تابع للمطابقة ٠ — وجوابه — عين ما تقدم في جواب الايراد الثاني حرف بحرف ٠

المفرد والمركب

(قالوا : إنَّ اللفظ الموضوع إنْ قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب وإلا فمفرد) ٠ ويرد عليهم ثلاثة عشر إيراداً ٠

أولاً : إنَّ تقيد اللفظ بالموضوع يقتضي أنَّ يكون التقسيم لللفظ بالنسبة الى معناه الحقيقي ولازم ذلك خروج المجازات من المركبات والمفردات فمثل (أسد) مراداً به الرجل الشجاع ليس بمفرد ولا مركب لأنَّه ليس بلفظ موضوع له ومثل اشراق البدر مراداً به ظهور الحبيب ليس بمفرد ولا بمركب لأنَّه ليس الاشراق موضوع للظهور ولا البدر موضوع للحبيب ولو أبدلوا الموضوع بالمستعمل لما ورد هذا الاشكال ٠ — وجوابه — إنَّ

المجازات موضوعة عندهم بالوضع النوعي مضافاً إلى إمكان أن يقال إنَّ مرادهم إنَّ اللفظ الذي وضع وكان متلبساً بالوضع والمجازات كانت موضوعة لأنَّ لها معانٍ حقيقة غاية الأمر أن يكون المراد بالمعنى هو المعنى الأعم من الموضوع له أو المستعمل فيه .

وثانياً : إنَّ يلزم على ما ذكروه أن يكون الفعل المسمى بالكلمة عندهم مركباً لتصريحهم بأنَّ مادته موضوعة للحدث وهيئته موضوعة للزمان فكان جزء لفظه يدل على جزء معناه وهكذا اسم الفاعل واسم المفعول وبافي المستعقات بناءً على أنَّ الهيئة موضوعة فيها لمعنى غير ما وضعت له المادة .
إن قلت : إنَّ المراد بالأجزاء هي الأجزاء المرتبة في السمع . والهيئة والمادة يسمعان دفعة واحدة كما أجاب بذلك نوع المناطقة . قلت : مضافاً إلى إنَّهم لم يقيدو الأجزاء في التعريف بكونها مرتبة في السمع لا يتم في الأفعال المترنة بالحروف الدالة على المعاني كناء المطاوعة والفتح المشاركة والألف والسين والتاء الدالة على الطلب وهكذا الألف والنون في المثنى والواو والنون في الجمع إلا أن يلتزم بكون هذه الكلمات مركبة كما التزم ابن سينا بأنَّ الفعل المضارع للمتكلِّم (أكْوَم) مركب لدلالة الصمزة على المتكلِّم .

وثالثاً : إنَّ تعريف المركب يشمل صورة ما لو ضم لفظ إلى لفظ آخر أجنبي عنه كما لو قيل (رجل فرس) فيلزم أن يكون هذا مركباً . وجوابه إنَّ لما لم يكن المراد منه معنىً واحد فليس له أجزاء ويكون جزء اللفظ دال على جزء المعنى وإنْ أتيت فلا مانع من الالتزام بأنه مركب .

ورابعاً : إنَّ كان عليهم أن يقيدو الموضوع باللفظ فيقولون : اللفظ الموضوع فإنَّ الدوال الأربع لا توصف بالأفراد والتركيب اصطلاحاً .

— وجوابه — ما عرفت من انهم صرحو بأن محل البحث هو الدلالة اللفظية الوضعية لكون مدار الافادة والاستفادة عليها . وإنما ذكروا الموضوع بيان المقسم لهما .

وخامساً : ائه يلزم على هذا التعريف انه المركبات عند عدم قصد معانها كالمركبات الصادرة من الساهي والغافل والنائم بل المعني الغير الملتف للمعنى بل المركبات قبل استعمالها أن تكون مفردات من جهة ائها موضوعة مع ائها لم يقصد بجزء منها الدلالة على جزء المعنى فالاصلح أن يسقط لفظ (القصد) من التعريف كما سلكه بعض المتقدمين . إن قلت : ائه لو لم نعتبر القصد لزم أن يكون مثل (حيوان ناطق) علمًا لزيادة مركباً لأنه قد دل جزء اللفظ على جزء المعنى إلا ائه لم تقصد هذه الدلالة . قلنا : انه الأفراد والتركيب مفهومان اعتباريان وقد عرفت انه قيد العি�ائية يعتبر في تعريف المفاهيم الاعتبارية فاللفظ من حيث دلالة جزئه على جزء معناه يكون مركباً ومن حيث عدم دلالته فهو مفرد (فالحيوان الناطق) من حيث دلالة جزئه على جزء معناه يكون مركباً ومن حيث عدم دلالته كما لو كان مستعملاً في العملية يكون مفرداً . إن قلت : انه المراد بالقصد قصد الواضح والمركبات المذكورة كان الواضح قد قصد بجزء منها الدلالة على جزء المعنى . قلنا : انه الواضح ليس وظيفته إلا الوضع ولم يلزم انه يقصد المعاني من الألفاظ . ان قلت : انه المراد بالقصد أعم من الفعلي أو الإمكانى والمركبات المذكورة يمكن فيها القصد المذكور . قلنا : ظاهر القضية هو الفعلية فانه القضايا اذا كانت مجردة عن الجهة ظاهرها ائها الفعلية أعني المسماة بالطلقة العامة مع ائه يلزم دخول مثل (الحيوان الناطق) علماً في تعريف المركب لأنه يمكن

في القصد المذكور ٠

وسادساً : إنَّ مثل (زيد) في جواب من قال (من جاءك) بل مثل (اضرب) فعل أمر لا إشكال اتَّه يصح السكوت عليه فلابد أن يكون مركباً مع اتَّه ليس له جزء لفظ يدل على جزء المعنى ٠ — وجوابه — إنَّ نفس زيد واضرب في المثالين لا يقال لهما مركب وإنما هما مفردان نعم مع ملاحظة اللفظ المقدر يكونان مركبين ويكون جزء اللفظ دالاً على جزء المعنى ولا يشترط في المركب أن تكون أجزاءه اللغوية فعلية بل أعم من أن تكون فعلية أو مقدرة ٠

سابعاً : إنَّ اللفظ المركب اذا كان له لازم واحد فيلزم أن يكون مركباً باعتبار معناه المطابقي لدلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي ومفرد باعتبار عدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي وهكذا لو كان باعتبار المعنى التضمني كذلك فيلزم اجتماع المتنافيين في موضع واحد ولذا بعض المناطقة من المؤخرین قيد المعنى بالمطابقي ٠ — وجوابه — اتَّك عرفت إنَّ الأفراد والتركيب معنيان اعتباريابن فيجوز أن يكون اللفظ مركباً باعتبار المعنى المطابقي ومفرداً باعتبار المعنى التضمني أو الالتزامي كما قلنا في (الحيوان الناطق) علماً لزيد ٠

وثامناً : إنَّ المركب من لفظين متراوفين كما في حمل الشيء على نفسه بقولنا : (الانسان إنسان) وكتقول اللغويين (الأسد غضنفر) وكقول المنطقين : (الكلي كلي) وكما في التأكيد مثل (زيد زيد) في قولنا : جاء زيد زيد ٠ وكما في التفصيل مثل قولنا : (بابا بابا) في قولنا : (قرأت الحساب بابا بابا) فائئه بناء على وضع الالفاظ لنفس المعاني كما هو الحق

لـ للصور الذهنية لم يكن جـءـ اللـفـظـ دـالـاـ على جـءـ المـعـنىـ إـذـ لمـ يـكـنـ المـعـنىـ متـعدـداـ فـتـكـونـ المـذـكـورـاتـ مـفـرـدـاتـ .ـ إـنـ قـلـتـ :ـ إـنـ المـعـنىـ مـرـكـبـ بـتـكـرـارـهـ بـمـعـنىـ اـئـهـ مـرـكـبـ مـنـ أـجـزـاءـ مـتـمـاثـلـةـ .ـ قـلـنـاـ :ـ لـوـ كـانـ الـأـلـفـاظـ مـوـضـوـعـةـ لـلـصـورـ الـذـهـنـيـةـ صـحـ ذـلـكـ وـلـكـنـهاـ مـوـضـوـعـةـ لـلـوـاقـعـ وـلـلـوـاقـعـ وـاحـدـ لـاـ تـعـدـدـ فـيـهـ .ـ

وـتـاسـعـاـ :ـ إـنـ الـذـيـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـقـصـدـ هـوـ جـءـ المـعـنىـ وـفـيـ التـعـرـيفـ قـدـ تـعـلـقـ الـقـصـدـ بـالـدـلـالـةـ .ـ وـجـواـبـهـ — إـنـ الـفـارـقـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ وـالـتـرـكـيبـ هـوـ تـعـلـقـ الـقـصـدـ بـنـفـسـ الـدـلـالـةـ فـإـنـ (ـ الـحـيـوانـ النـاطـقـ)ـ إـذـ قـصـدـ الـدـلـالـةـ بـجـزـءـ مـنـهـ عـلـىـ جـزـءـ المـعـنىـ كـانـ مـرـكـبـاـ وـإـنـ لـمـ يـقـصـدـ كـانـ مـفـرـداـ وـامـئـاـ الـقـصـدـ إـلـىـ جـزـءـ المـعـنىـ فـيـوـجـدـ فـيـ الـمـرـكـبـ وـالـمـفـرـدـ لـأـنـهـ إـذـ قـصـدـ الـكـلـ فـقـدـ قـصـدـ الـجـزـءـ .ـ

وـعـاـشـرـاـ :ـ اـئـهـ لـوـ كـانـ الـأـفـرـادـ وـالـتـرـكـيبـ تـابـعـ لـقـصـدـ الـدـلـالـةـ لـوـمـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـ (ـ زـيـدـ)ـ لـوـ قـصـدـ بـجـزـءـ مـنـهـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ جـزـءـ مـعـنـاهـ بـأـنـ قـصـدـ الـتـكـلمـ دـلـالـةـ الزـاءـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـالـيـاءـ عـلـىـ يـدـيهـ وـالـدـالـ عـلـىـ بـاقـيـ بـدـنهـ أـنـ يـكـونـ مـرـكـبـاـ مـعـ اـئـهـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ اـئـهـ مـفـرـدـ عـنـدـ الـقـومـ حـتـىـ مـعـ هـذـاـ الـقـصـدـ .ـ وـجـواـبـهـ — إـنـ الـمـرـادـ الـقـصـدـ الـجـارـيـ عـلـىـ قـانـونـ الـوـضـعـ وـالـقـصـدـ الـمـذـكـورـ لـمـ يـجـرـ عـلـىـ قـانـونـ الـوـضـعـ .ـ وـلـوـ سـلـئـ كـمـاـ قـدـ يـجـعـلـ بـعـضـ الـحـرـوفـ رـمـزاـ لـعـدـةـ مـطـالـبـ وـكـمـاـ يـقـالـ ذـلـكـ فـيـ أـوـائـلـ سـوـرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـهـوـ مـنـ الـمـرـكـباتـ .ـ

وـحـادـيـ عـشـرـ :ـ لـاـ شـكـ اـئـهـ إـذـ كـانـ جـءـ اللـفـظـ دـالـاـ عـلـىـ جـءـ المـعـنىـ وـالـبعـضـ الـآخـرـ مـهـمـلـ كـقـولـنـاـ :ـ (ـ دـيـزـ مـهـمـلـ)ـ أـوـ (ـ دـيـزـ مـقـلـوبـ زـيـدـ)ـ يـكـونـ اللـفـظـ مـرـكـبـاـ مـعـ إـنـ تـعـرـيفـ الـمـرـكـبـ لـاـ يـشـمـلـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ اللـفـظـ الـمـوـضـوـعـ جـزـءـهـ قـدـ دـلـ عـلـىـ جـزـءـ المـعـنىـ بـلـ فـقـسـهـ قـدـ دـلـ عـلـىـ جـزـءـ المـعـنىـ إـلـاـ اللـمـمـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـهـ اللـفـظـ الـمـهـمـلـ قـدـ اـسـتـعـلـ فـيـ نـوـعـهـ أـوـ جـنـسـهـ أـوـ شـخـصـهـ .ـ

وثاني عشر : ائه كيف صح منهم تقديم تعريف المركب على تعريف المفرد مع اذء المفرد يتوقف عليه المركب لأنه جزء المركب ٠ — وجوابه — اذء المقام لما كان في بيان مفهومهما ومفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمه كانت معرفته متقدمة على معرفته نظير تقديم معرفة الملكات على اعدامها وما ذكر إنما يقتضي تقديم المفرد بحسب الذات ولذا في مقام التقسيم وبيان الأحكام قدم أغلبهم المفرد على المركب ٠

ثالث عشر : اذء تعريف المركب لا يتم في المركبات البديمية الكذب كقولنا : (الانسان يطير بجناحيه) والمركبات الكنائية التي لم يقصد معناها الحقيقي كقولنا : (زيد كثير الرماد) كنائية عن كرمه فائه لم يقصد معناها فضلاً عن قصد دلالة أجزائه على جزء معناه ٠ — وجوابه — اذء المراد بالقصد في تعريف المركب هو القصد الاستعمالي لا القصد الجدي والمركبات المذكورة كان القصد الاستعمالي لمعانيها موجوداً وإنما القصد الجدي لها كان مفقوداً ٠

تقسيم المفرد الى الاسم والكلمة والأداة

(قسموا المفرد الى أقسام ثلاثة اسم وكلمة وأداة ولهم في تفسيرها وتمييز بعضها عن بعض وجهان ٠ أحدهما اذء المفرد ان لم يصلح للأخبار به وحده فهو الأداة وان يصلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الأزمنة الثلاثة فهو الكلمة وإلا فهو الاسم ٠ وثانيهما ان المفرد إن استقل فمع الدلالة بهيئته على أحد الأزمنة فكلمة وبدونها إسم وإلا فأداة) ٠ ويرد عليهم عشرون إيراداً فعلى التفسير الأول ايراداً واحداً وهو :

ائهم أن أرادوا بصلاحية الاخبار به وحده هو صلاحيته بحسب لفظه

لذلك بمعنى أنَّ لفظه يمكن أن يقع خبراً لمبتدأ بحسب الصناعة اللغوية بحيث يكون عند النحوين في مقام الاعراب خبر لمبتدأ فيشكل عليهم بالضمائر المتصلة والمنفصلة الملازمة للنصب على الظرفية أو المصدرية فائتها بالفاظها لا تصلح لأن تقع خبراً لمبتدأ وهكذا الأمر والنهي وأفعال التعجب عند بعضهم ائتها لا تقع خبراً . وإن أرادوا بصلاحية الاخبار به وحده هو صلاحيته بحسب معناه بمعنى أنَّ معناه يصلح أن يخبر به امَّا بهذا اللفظ أو بلفظ آخر يدل عليه وحينئذ فلا يرد عليه الاشكال المذكور لأن المذكورات تصلح لأن يخبر معناها لو أدي بلفظ آخر يدل عليه إِلَّا ائه يرد عليه الاشكال بالظروف الملازمة للنصب على الظرفية فائتها لا يصلح معناها لأن يخبر به وحده ولذا قدروا الخبر في مثل زيد عنك بكتاب أو استقر وأيضاً يخرج اسماء الاستفهام والشرط فانَّ معانيها لا تصلح لأن يخبر بها وحدها . وما اشتهر عند النحوين من أنَّ مثل (كيف) في قولنا : (كيف زيد) خبر لزيد فهو بحسب الصناعة النحوية من دون ملاحظة للمعنى أصلاً إذ ليس في هذا المثال إِخبار عن زيد وحكاية عن حاله .

وعلى التفسير الثاني يرد عليهم خمسة ايرادات :

أولاً : ائمَّا إن أرادوا بالاستقلال الاستقلال بحسب الدلالة بأن يدل اللفظ على معناه في نفسه بحيث لا يفتقر في الدلالة الى ضم ضمية كما فسره الشارح ملا عبدالله (ره) فيخرج عن الاسم مثل الضمائر المتصلة وأسماء الموصولة ونحوها لأنها تفتقر في الدلالة على معناها الى ضم ضمية بل الألفاظ المجازية تخرج أيضاً . وإن أرادوا بالاستقلال الاستقلال بحسب المعنى بأن يكون اللفظ معناه ملحوظاً بنفسه مقصوداً بذاته لا يتبع أمر آخر وحالة

للغير فيخرج عن الاسم مثل أسماء الشرط والاستفهام ومثل كل وبعض . وانه أرادوا بالاستقلال الاستقلال بحسب الوضع بأن يوضع اللفظ بنفسه لا في ضمن شيء آخر كالهيئة في الكلمة حيث وضعت في ضمن وضع الفعل فيلزم أن تكون الأدوات كلها مستقلة حيث انه جميع الألفاظ الموضوعة يكون وضعها استقلالياً لا في ضمن لفظ آخر ولذا هرئف النحويون الكلمة بأنها لفظ مستقل ٠٠٠ الخ .

وثانياً : انه كيف يدعى انه الحرف غير مستقل مع انه اللغويين يقولون في (من) ائتها موضوعة للابتداء و (في) للظرفية ونحو ذلك ولا يخفى انه الابتداء والظرفية من المعاني المستقلة لأئتها اسمان والحاصل انه تفسير علماء العربية الحرف بالاسم يقتضي كون الحرف مستقلة كالاسم وإلا لما صح تفسيره به . قلنا : لما كانت الحروف موضوعة للنسب الخاصة والعلاقات الجزئية وحيث ائتها لا يمكن ملاحظتها أولاً وبالذات وإلا كانت مستقلة لذا في مقام بيان معانيها أتوا بلازم معناها وهو معانى مستقلة اسمية .

وثالثاً : إن أرادوا بالاستقلال هو الاستقلال بالدلالة المطابقة خرجت سائر الأفعال عن الكلمات لأنه قد اشتهر عندهم انه معنى الفعل مركب من ثلاثة أمور الحدث والزمان والسبة الى الفاعل وان مادته تدل على الحدث وهيئته تدل على النسبة والزمان ومن المعلوم انه النسبة غير مستقلة والمركب من المستقل وغير المستقل لا يكون مستقلاً لأن النتيجة تتبع أحسن المقدمات فالأفعال غير مستقلة وإن أرادوا الاستقلال بحسب مطلق الدلالة ولو كانت إلتزامية أو تضمنية فيلزم أن تكون الأفعال الناقصة ليست بأدوات لأن معناها التضمني وهو الزمان مستقل بل سائر الأدوات تكون

مستقلة لأن معانها لوازم مستقلة . — وجوابه — إنَّ مرادهم الدلالة المطابقية وقول إنَّ الفعل دلالته على نفس الحدث مطابقية لأنَّ نفس المادة موضوعة له فقط والهيئة موضوعة بوضع آخر للنسبة مع الزمان فهو نظير دلالة أجزاء المركب على معانها فانها مطابقة فان دلالة (زيد) و (بدر) في قولنا : (زيد بدر) على معناهما مطابقة لا تضمن وإنما التضمين كما سبق هو دلالة اللفظ على أجزاء معناه الموضوع له بوضع واحد . أو نقول : إنَّ الفعل معناه معنىًّا واحد اجمالي مستقل بالمفهومية يحلله العقل الى تلك الأمور الثلاثة ولا ينافي ذلك كون بعض أجزائه اذا لوحظ بالتفصيل يكون غير مستقل بالمفهومية . لأن الاستقلال وعدمه صفتان لللاحظة فإذا لوحظ الشيء بلحاظ استقلالي يكون مستقلًا و اذا لوحظ من حيث كونه مرآة لغيره يكون غير مستقل . وفي صورة لحاظ الفعل معناه اجمالاً لا يلاحظ أجزاؤه بحيث يكون أحدها ممتازاً عن الآخر ليكون غير مستقل وفي صورة لحاظ أجزائه تفصيلاً يكون غير مستقل . والفعل إنما وضع لتلك الامور على سبيل الاجمال او نقول : إنَّ الفعل اذا كان معناه النسبة الى فاعل ما كان مستقلًا لأنَّه يتغلب بتصوُّر فاعل ما إجمالاً وهو أمر يفهم بنفس ذكر الفعل من غير ذكر الفاعل نظير لفظ الابتداء فانَّ معناه يتصور بتصوُّر متعلق إجمالاً يفهم من نفس لفظ الابتداء . واما إنَّ كان معنى الفعل هو النسبة الى فاعل معين كان غير مستقل لأنَّه لا يفهم معناه ما لم ينضم الى ذكر الفاعل ولنا في هذا المقام تحقيق يطلب من الاصول .

ورابعاً : إنَّ الفعل لو كان معناه مستقلًا لصح أن يكون محكوماً عليه ومخبراً به لامكان ملاحظة معناه في حد ذاته والحكم عليه . — وجوابه —

انَّ الفعل قد وضع لذلك المعنى مأخوذاً على أنه مسند ومحكوم به .
وخامساً : انَّ الحروف دلالتها لفظية وضعية وقد سبق اتها كون اللفظ
بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهذا يقتضي كون الحروف مستقلة
بالدلالة كذا أورده الوالد (ره) . — وجوابه — يعلم مما ذكرناه في جواب
الايراد الأول والثاني على الدلالة اللفظية الوضعية .

(وعلى التفسيرين) أربعة عشر إيراداً :

أولاً : انَّ الـدوال الأربع الخط والعقد والنصب والاشارة تدل على
معنىٌ في نفسها غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة أو مقترن به أو على معنىٌ
في غيرها مع اتها ليست بوحدة من الكلمة أو الاسم أو الحرف . — وجوابه
انَّ هذه أقسام للمفرد الذي هو من أقسام اللفظ الموضوع .

وثانياً : انَّ تعريف الاسم لا يشمل الأسماء الدالة على الزمان كالصبوح
الذي هو الشرب أول النهار والغبوق الذي هو الشرب آخره والليل الذي
هو الشرب وسطه فائتها دلت على المعنى مقترنًا بالزمان . — وجوابه — اتها
لم تدل بهيئتها وصيغتها على الزمان وإنما دلت بمجموع مادتها وهيئتها عليه .

وثالثاً : انَّ تعريف الاسم لا يشمل اسم الزمان كموعد ومجلس بمعنى
وقت الوعد ووقت الجلوس فإنه دال بهيئته على الزمان مع صحة الاخبار به
 واستقلاله . — وجوابه — اتها لم يدل على زمان معين من الأزمنة الثلاثة
بمعنى اتها لا يدل على خصوص الزمان الماضي أو الحال أو المستقبل بل
هو يدل على زمن وقوع الحيث أي كان .

ورابعاً : انَّ تعريف الاسم لا يشمل أسماء الأفعال إذ يقترن معناها
بزمان معين من الأزمنة الثلاثة نحو (صه) فإنه يدل على السكوت المقترن

بالحال نظير أ skirtت . . وجوابه — ائها لا تدل بهيئتها على الزمان بل تكون دلالتها عليه بحسب وضعها للأفعال الدالة على الزمان .

وخامساً : اذَّ تعريف الاسم لا يشمل أسماء الفاعلين والمفعولين حيث ائها تدل على أحد الأزمنة الثلاثة بهيئتها ومادتها تدل على الحدث ولذا اشتهر عند أئمة الأصول ائها حقيقة في الحال . . وجوابه — اذَّ هيئتها تدل على النسبة والزمان يفهم من القرائن الموجودة ولذا كانت دلالتها على الزمان إنما تحصل اذا عملت . . ودعوى اذَّ هذا مخالف لما ذكره أئمة الأصول من ائها حقيقة في الحال . . فاسدة لأن مرادهم اذَّ اطلاقه على المتصف به في زمان الحال حقيقة وهذا لا يقتضي كونه دالاً بالوضع على زمان الحال ألا ترى اذَّ اطلاق الجواب على معانها حقيقة في الحال بالاتفاق نحو (هذا سرير) ولا قائل بأن الجواب دالة على الزمان .

وسادساً : اذَّ تعريف الكلمة التي هي الفعل لا يشمل الأفعال الناقصة ككان وأخواتها فائها لا تصلح للأخبار بها وحدها وليس بمستقلة لدلالتها على الربط الزماني بين المبتدأ والخبر مع ائها كلمات ولذا سميت بالأفعال الناقصة وتقبل علامة الفعل كفاء التأنيث ويأتي منها المضارع والأمر — وجوابه — ائها أفعال على مسلك النحوين واما على مسلك المناظقة فهي أدوات أو تقول ائها أدوات لكنها سميت أفعالاً لما اشيمت الأفعال في التصرف حيث يأتي منها المضارع والأمر وبباقي المشتقات وفي دلالة هيئتها على الزمان نعم تختلف عنها في المادة إذ دلالة مادة الأفعال على الحدث ودلالة مادتها على النسبة .

سابعاً : اذَّ تعريف الكلمة لا يشمل الأفعال المنسوبة من الزمان كصيغ

العقود كبعت وأفعال المقاربة وأفعال المدح والمذم كنعم وبئس وأفعال التعجب
كقولنا : ما أحسن زيد . واجيب بأنها بحسب الوضع دالة على الزمان
والانسالخ إنما كان بحسب الاستعمال .

وثامنة : إنَّ تعريف الكلمة لا يشمل المضارع لأنَّه لا يدل على أحد
الأزمنة الثلاثة معيناً بل يصلح للحال والاستقبال ويكون مردداً بينما عند
التجرد عن القرينة . — وجوابه — إنَّهم زعموا أنَّه مشترك لفظي بينما
فهو بحسب الوضع دال على زمان معين وإنما عرضت له عدم الدلالة بحسب
الاستعمال نظير صيغ العقود واماً من زعم بأنه حقيقة في أحدهما مجاز في
الآخر فالأمر عنده سهل لأنَّه حينئذ يكون دالاً على أحد الأزمنة الثلاثة .

وتاسعاً : إنَّ الكلمة غير موجودة في لغة العرب لأنَّ الكلمة هي الفعل
والفعل لا يخلو عن الضمير لأنَّه لابد له من فاعل فيكون مركباً والكلمة من
أقسام المفرد . — وجوابه — أنا لو سلمنا ذلك إلا إنَّه كثيراً من الكلمات ما
هي خالية عن الضمائر كقام في قولنا : (قام زيد) مما كان الفاعل ملفوظاً به .
وعاشراً : إنَّ تعريف الحرف يشمل الحركة الاعرائية لأنَّها تدل على
معنىٍ في غيرها فانَّ الضمة تدل على الفاعلية في الاسم . — وجوابه — إنَّ
الحرف من أقسام اللفظ المفرد والحركة ليست بلفظٍ مفرد مع إنَّ الحركة
غير دالة على معنىٍ بل هي علامة .

وحادي عشر : إنَّ تعريف الحرف يشمل النعت لأنَّه يدل على معنى
في غيره وهو المنعوت فانَّ عاقل في قولنا : (جاء رجل عاقل) دال على وجود
العقل في الرجل ويشهد لذلك قول النحاة النعت تابع دال على معنى في متبعه .
— وجوابه — إنَّ النعت ليس سمة الوصف للشيء ولا دلالة له

إلا على النسبة للموصوف ومراد النها هو وجود المعنى في متبوءه بنحو وجود العرض في معرضه .

وثاني عشر : إنَّ تعريف الحرف يشمل الأفعال والمصادر وأسماء الفاعلين والملفوعين لأنها تدل على معنىٌ في غيرها كالحروف لأنها تدل وضعاً على نسبة الحدث إلى مرفوعها . — وجوابه — أثنا لا ننكر إنَّ الهيئة فيها دالة على معنى حرفٍ ولكن لا يقال للهيئة حرف لأنها ليست بلفظٍ مفرد لعدم تركبها من الحروف المجائية بل هي كيفية للفظ .

وثالث عشر : إنَّ تعريف الحرف يشمل الأسماء المتضمنة للمعاني الحرفية نحو أسماء الاستفهام والشرط فائتها تدل على معنىٌ في غيرها مع أنها ليست بحروف . — وجوابه — أثنا أسماء باعتبار دلالتها على معانٍ مستقلة .

ورابع عشر : إنَّ تعريف الحرف يشمل الأسماء التي يبين فيها كمية الأفراد ككل وبعض وكافة وجميع لأنها تدل على معانٍ في غيرها . — وجوابه — أثنا معانٍ مستقلة ولكنها حالة بالغير حلول العرض بمعرضه فتأمل .

دلاله الفعل على الزمان بهيئته

(قالوا : تبعاً للنحوين الكلمة تدل على أحد الأزمنة الثلاثة وهيئتها وصيغتها الحاصلة للحروف باعتبار حركاتها وسكناتها وتقديمها وتأخيرها . واستدلوا على ذلك باختلاف الأزمنة عند اختلاف الهيئات وإن اتحدت المادة كضرب يضرب اضرب واتحاد الأزمنة عند اتحاد الصيغ وإن اختلفت المادة نحو ضرب وقتل) . والذى يرد على أصل دلاله الفعل على الزمان وعلى الاستدلال المذكور أمور تسعة : —

أحدها — لزوم التجوز في الكلمة عند استنادها إلى غير الزمانى كأفعال

الله تعالى وهو خلاف الوجدان لعدم العناية والتفسير والتأويل في معناها عند اسنادها لغير الزمان . — وجوابه — إنَّ عدم العناية إنما كان لأجل عدم شعور المستعملين بأنَّ المسند إليه غير زمانٍ ويتخيلون أنَّ له زمان . أو لأنَّ التفسير والتصرف في معناها صار ارتكازياً بحيث لا يحتاج إلى عناية . ثانية : إنَّ الكلمة مركبة من هيئة ومادة ولا شبهة في إنَّ المادة لا تدل

إلا على الحدث والهيئة لا تدل إلا على ما هو من أحوال المادة وخصوصياتها وشُؤونها ولا ريب أنَّ الزمان من المفاهيم الاسمية المستقلة في اللحاظ التي تأتي بطبعها عن أن تكون من مدلول الهيئة فلم يبق في الكلمة ما يدل على الزمان . — وجوابه — إنَّ من يدعى دلالة الكلمة على الزمان لا يدعى دلالتها على مفهومه حتى يأتي ما ذكره الخصم بل يدعى دلالتها على النسبة الخاصة الواقعة في الزمان فانَّ معنى الكلمة هو نسبة الحدث إلى الفاعل الواقعة في أحد الأزمنة المعينة على نحو يكون التقييد بالزمان داخلاً فيها دون الزمان لا أنَّ الزمان مأخوذاً فيها على نحو الاستقلال .

وثالثها : إنَّ المانع الذي ذكروه لعدم جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد جاري هنا لأنَّه يلزم من دلالة الكلمة على الحدث والزمان استعمالها في أكثر من معنىٍ واحد . — وجوابه — ما عرفته من أنَّ معنى الكلمة معنى واحد إجمالي يحلله العقل إلى الحدث والنسبة والزمان نظير دلالة زيد على أجزائه لا أنَّ كلَّ واحد منها مقصود بالاستقلال وبالذات .

ورابعها : إنَّ الزمان في الماضي قد يكون مستقبلاً حقيقة كقولك : مجيء زيد لي بعد عام وقد أكرم الناس قبل مجئه بأيام وقد يكون في المضارع ماضياً كقولك : مجيء زيد في الشهر السابق وهو كان يعطي في وقت مجئه

دون أن يكون أدنى توسيع أو تأويل فلو كان الماضي دال على الزمان الماضي والمضارع على الزمان المضارع لكان في الاستعمال المذكور تجوّز وتوسيع . — وجوابه لو سلمنا ذلك فنقول : إنَّ الماضي حقيقة في الزمان الماضي ولو بالنسبة إلى شيء آخر وليس بموضع لخصوص الزمان الماضي بالنسبة إلى زمان النطق وهكذا المضارع .

وخامسها : إنَّ الهيئة إنْ كانت مستقلة بالدلالة على الزمان بحيث لا يكون للمادة مدخل فيها يلزم أن تكون الهيئة في (ديزَ) المهمل أو نحوها مما هو على هيئة (ضرب) في مادة غير موضوعة دالة على الزمان وإن لم تكن مستقلة بل يكون للمادة أيضاً مدخل فيها يلزم أن يكون مثل صبور وأمس مما يدل على أحد الأزمنة الثلاثة بماته وهيئته داخلاً في تعريف الكلمة وقد اشتهر هذا الإشكال عندهم . — وجوابه — إنَّ الهيئة بنفسها دالة بشرط أن تكون في مادة موضوعة متصرف فيها وحينئذ فلا يرد النقض (بديز) لأنَّ مادته غير موضوعة ولا النقض (بأمس) لأنَّ الهيئة ليست بنفسها موضوعة للزمان بل هي مع المادة .

وسادسها : إنَّ الصيغ تختلف مع اتحاد الزمان ألا ترى إنَّ يضرب وتضرب ونضرب وأضرب صيغ مختلفة مع اتحاد الزمان بل المبني للمجهول مع المعلوم مختلفان صيغة ولا يختلف الزمان وهكذا الجرد والمزيد مختلفان صيغة مع عدم اختلاف الزمان . — وجوابه — أئَ من قبيل المترادفات أو يقال إنَّ المجهول فرع المعلوم والمزيد فرع الجرد . والهيئة غير مختلفة في المضارع المخاطب والمتكلم والغائب .

سابعها : إنَّ المضارع يدل على الحال وعلى الاستقبال والصيغة واحدة

فلو كان اتحاد الصيغة موجباً لاتحاد الزمان لكان الزمان فيه واحداً .
— وجوابه — إن المعارض إن قلنا بأنه حقيقة في أحد الزمانين مجاز في الآخر
فلا إشكال لكونه لا يدل إلا على زمان واحد وهو ما كانت الصيغة حقيقة
فيه واما من قال بالاشتراك بينهما فلا مناص امّا أن يتلزم بالاشتراك المعنوي
بأن تكون الهيئة موضوعة للنسبة في غير الزمان الماضي وحينئذ فالهيئة تدل
على زمان معين وهو غير الماضي أو يتلزم بأن الهيئة مشتركة لفظي بينما
فالصيغة حينئذ من قبيل المشتركات اللغوية .

وثانها : إن اتحاد الزمان مع اتحاد الصيغة واختلاف المادة لا يدل على
استناد الزمان إلى الصيغة لامكان استناده إلى المواد المختلفة ضرورة جواز
اشتراك المخلفات في أمر واحد فمادة ضرب تدل على الزمان الماضي ومادة
نصر تدل عليه لا هيئاتها . — وجوابه — إن المادة لو كانت دالة للزم أن
تدل عليه حتى لو كانت في ضمن المصدر أو اسم الآلة أو اسم المكان .
وتاسعها : إن ضرباً وضربوا مختلفان بالصيغة مع عدم اختلاف الزمان وبأن
لم يضرب وضرب مختلفان بالهيئة مع عدم اختلاف الزمان وبأن لم يضرب ولا
يضرب متعددان في الهيئة مع اختلاف الزمان . — وجوابه — إن هذه من
المركبات من الأفعال والضمائر أو الأدلة ونحن كلامنا في هيئة المفرد .
متعدد المعنى ومتكرره

(ذكروا إن المفرد إن اتحد معناه فمع تشخصه وضعاً علم . وإن لم
يتشخص فمتواطي إن تساوت أفراده ومشكلك إن تفاوت بأولية أو أولوية
أو زيادة أو أشدية . والأولية هي الأسبقية بالذات كما لو كانت بعض الأفراد
علة البعض . والأولوية إن يكون صدقه على بعض أولى وأنسب بنظر المقل

كما لو كان صدقه عليه غير محتاج الى أمر خارج عنه كلوازم الذات وكصدق الوجود على الله تعالى . والأشدية ان تكون آثار الماهية موجودةً بنحو ائم وهي تكون في الكيفيات . والزيادة أن يكون وجود الماهية بنحو أوسع وهي تكون في الكميات . وإن كثر معناه فانه وضع لكل على حدة فمشترك وإن فان هجر معناه واشتهر في معنى آخر لمناسبة المعنى الأول فمتقول ينسب الى الناقل وإلا فحقيقة ومجاز) . ويرد عليهم ثمانية عشر ايراداً :

أولاً : إنَّ هذا لا يصح جعله تقسيماً للمفرد لعدم وجود التواطى والمشكك والعلم في الفعل والأداة لأنهما لا يتصفان بالكلية والجزئية عندهم ولهذا جعله بعضهم تقسيماً للاسم وبعضهم جعله تقسيماً للمستقل . - وجوابه إنَّ التقسيم إنما هو ذكر أنواع للقسم بحيث لا يوجد القسم بدونها أمَّا وجود الأقسام في كل نوع من القسم فليس بلازم والا لبطلت أكثر التقسيم أمَّا ترى إنَّهم يقسمون الاسم الى مفرد ومضاف ثم يقسمونه الى منصرف وغير منصرف مع إنَّ الذي يوجد في المضاف هو خصوص المنصرف فقط .

وثانياً : إنَّهم إن أرادوا بوحدة المعنى وكثرتها هو وحدة المعنى الملحظ وكثرتها بمعنى إنَّهم أرادوا بوحدة معنى اللفظ هو لحظته بالنسبة الى معنى واحد لا معاني متعددة وأرادوا بكثرة معنى اللفظ هو لحظته بالنسبة الى معاني متعددة فهو باطل لأنَّه لا يتم في أسماء الاشارة والضمائر والموصولة بل والحروف بناءً على إنَّ الموضوع له فيها هي الأفراد المشخصة الجزئية كما هو الشهور فائتها اذا لوحظت بالنسبة الى معانيها تكون من قبيل اللفظ المتكثر المعنى مع انها ليست بداخلة في قسم من أقسامه لوضوح ائتها ليست بحقيقة ولا مجاز ولا بمنقول اليه وليس بمشتركة لأنَ شرط

الاشتراك هو أن يكون اللفظ موضوعاً لكل واحد من المعاني على حدة وهي موضعـة لمجموعـها بوضـع واحد . وـاذا لـوـحظت بالـنـسبة الى معـنى واحد تكون اعلـاماً لأنـه قد تـشـخص معـناها وـضـعاً معـ ائـتها لا تـسمـى اعلـاماً . وـإـنـ أـرـادـوا بـوـحدـةـ المعـنىـ وـكـثـرـتهـ هوـ الـوـحدـةـ فـيـ الـوـاقـعـ وـنـفـسـ الـأـمـرـ بـمـعـنىـ انـ لـفـظـ وـاقـعاًـ معـنىـ وـاحـدـاًـ غـيرـ مـتـعـدـدـ وـأـرـادـواـ بـكـثـرـتهـ انـ يـكـونـ لـهـ معـانـيـ مـتـعـدـدـةـ فـيـ الـوـاقـعـ وـنـفـسـ الـأـمـرـ فـمـضـافـاًـ إـلـىـ ائـتهاـ لاـ يـوجـدـ فـردـ مـتـحـدـ المعـنىـ إـلـىـ لـفـظـ الجـلـالـةـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ الـأـعـلـامـ الـمـشـتـرـكـةـ أـعـلـاماًـ لأنـهاـ مـتـكـثـرـةـ المعـنىـ وـالـعـلـمـ مـنـ أـقـسـامـ مـتـحـدـ المعـنىـ وـكـذـاـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـوـصـفـ لـفـظـ الـمـشـتـرـكـ كـعـيـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـحـدـ مـعـانـيـهاـ الـكـلـيـةـ بـالـتـوـاطـيـ وـالـتـشـكـيـكـ لأنـهاـ مـنـ أـقـسـامـ مـتـحـدـ المعـنىـ وـ(ـالـعـيـنـ)ـ مـنـ مـتـكـثـرـ المعـنىـ بلـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ أـعـلـاماًـ وـلـاـ مـتوـاطـيـاتـ وـلـاـ مـشـكـكـاتـ لأنـ كـلـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـمـفـرـدـةـ اـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـشـتـرـكـةـ أوـ مـنـقـوـلـةـ أوـ لـهـ مـجـازـ فـيـكـونـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ مـنـ مـتـكـثـرـ المعـنىـ وـالـمـذـكـورـاتـ مـنـ أـقـسـامـ مـتـحـدـ المعـنىـ . اـنـ قـلـتـ : اـنـ الـمـرـادـ وـحدـةـ المعـنىـ وـكـثـرـتهـ بـحـسـبـ الـلـحـاظـ وـانـ المـذـكـورـاتـ دـاخـلـةـ فـيـ مـتـكـثـرـ المعـنىـ إـلـىـ ائـتهاـ غـيرـ دـاخـلـةـ فـيـ وـاحـدـ مـنـ أـقـسـامـهـ لـأـنـ التـقـيـمـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ ذـكـرـ جـمـيعـ الـأـقـسـامـ إـذـ كـثـيرـ ماـ يـقـعـ فـيـ عـبـارـةـ الـمـؤـلـفـينـ تـقـيـمـ الشـيـءـ إـلـىـ أـقـسـامـ لـاـ يـنـحـصـرـ فـيـهـاـ أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ مـاـ فـيـ شـرـحـ التـلـخـيـصـ مـنـ تـقـيـمـ الـوـحـشـيـ إـلـىـ الغـرـيبـ الـحـسـنـ وـالـغـرـيبـ الـقـبـيـعـ مـعـ دـعـمـ اـنـحـصـارـ الـوـحـشـيـ فـيـهـماـ كـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الشـارـحـينـ لـشـرـحـ التـلـخـيـصـ . قـلـناـ : هـذـاـ صـحـيـحـ لـوـ لـمـ تـكـنـ أـقـسـامـ الشـيـءـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ النـفـيـ وـالـأـثـبـاتـ فـائـتهاـ تـقـضـيـ الـحـصـرـ وـأـقـسـامـ مـتـكـثـرـ المعـنىـ كـانـتـ كـذـلـكـ .

وـثـالـثـاـ : ائـتهاـ اـنـ أـرـادـواـ بـالـمـعـنىـ الـمـعـنىـ الـمـوـضـوعـ لـهـ الـحـقـيـقـيـ فـقـيـدـ وـضـعاً

في تعريف العلم مستدرک ولا وجہ لعد الحقيقة والمجاز من أقسام متکثر المعنى لعدم تکثر معناه الموضوع له . وإن أرادوا به الأعم الزم أن يكون اللفظ المستعمل مجازاً في معنی متشخص علماً والمستعمل مجازاً في معنی کلي متواطي أو مشكك ولزم أيضاً أن يدخل نحو أسماء الاشارة والمواضولات في متکثر المعنى لأنها تستعمل في أكثر من معنی واحد مع أنها ليست بأحد أقسامه إذ ليست بمشتركة حيث لم يكن الوضع لکل واحدٍ من معانيها على حدة ولا بمنقول ولا منقول اليه ولا بحقيقة ومجاز ولزم أن يدخل اللفظ بلحاظ معانیه المجازية المتعددة في متکثر المعنى مع خروجه عن أقسامه . وهذا الإيراد وان كان وارداً إلا ائته بعض المحاذير المذكورة فيه غير لازمة لأن قيد وضعاً ليس بمستدرک على ذلك التقدير لأنه يكون لالخراج ما اذا كان المعنى متشخصاً بالقرائن بنحو تعدد الدال والمدلول ولأن اللفظ المستعمل مجازاً في معنی متشخص غير داخل في العلم لأنه لم يتشخص معناه بحسب الوضع بل بحسب الاستعمال .

ورابعاً : إن أرادوا بالأفراد الأفراد في نفس الأمر خرجت الكليات الفرضية كاللا شيء واللا موجود واللا ممکن بالامکان العام عن المتواطي والمشكك لعدم وجود افراد لها حتى تكون متساوية أو متفاوتة الصدق بالنسبة إليها بل والكليات المتنع وجود الأفراد لها كثريک الباري واجتماع النقيضين بل والكليات التي لها فرد واحد ويستعن الغير كالواجب ومبدأ المبادي والقديم بالذات . وإن أرادوا الأعم من الأفراد بحسب نفس الأمر والفرض اتفى المتواطي لأنه كل کلي يمكن فرض افراد له تكون متفاوتة بالنسبة اليه . - والجواب عنه - للقوم فيه مسلکان أحدهما انه هذا التقسيم مخصوص

بالكليات التي لها افراد بحسب نفس الأمر لأنها المشتهرة في المعاورات .
وثانيهما : إنَّ المراد بالافراد النفس الأممية وكون الافراد فرضية لا ينافي
كون التساوي والاختلاف في الافراد بحسب نفس الأمر فان المراد بهما ائه
لو كانت للشئ افراداً محققة كان صدقه عليها متساوياً أو مختلفاً بحسب
نفس الأمر الواقع ولا ريب انَّ هذا المعنى لا يتوقف على تحقق الافراد
بحسب نفس الأمر الواقع .

وخامساً : إنَّ الفعل والحرف من المفرد فيقتضي ائه اذا اتحد معناهما
يكو نان داخلين تحت أقسام متعددة المعنى فيتصفان بالعلمية والتواتري والتشكيل
مع ائههما لا يتتصفان بذلك لأنَّهم لا يسمونها بهذه الأسماء ودعوى انَّ الذي
يتتصف بالعلمية هو الجزئي والذى يتتصف بالتواتري والمشكك هو الكلى
والفعل والحرف لا يتتصفان بالكلية والجزئية لأنَّ معناهما غير مستقل حتى
يصلح للحكم عليه بالكلية والجزئية فانَّ معنى الحرف يلاحظ آلة لتعرف
حال الغير وكذا الفعل فائه يشتمل على حدث ونسبة وتلك النسبة آلة للاحظة
الحدث والفاعل فالمجموع غير مستقل . باطلة فانَّ في الحكم على الشئ
لا يلزم ان يلاحظ الشئ بنفسه بل تكفي الاشارة اليه كما في الحكم على
الله تعالى مضافة الى ائه لا نسلم انَّ معنى الفعل غير مستقل مضافة الى ائه
نحكم على معنى الحرف والفعل بأحكام كثيرة فنقول : انَّهما غير مستقلين
وائههما آلة للاحظة الغير مضافة الى انَّ عدم صلاحية الحكم عليهم بشئ
لا يوجب عدم اتصافهما واقعاً به مضافة الى ائه لو تم ذلك لزم أنَّ يكون
مثل (الرجل) مما هو محل بلام التعريف أنَّ لا يحكم عليه بشئ لأنَّه مركب
من معنى لام التعريف التي هي الحرف ومنعى رجل فيكون مجموع معنיהם

غير مستقل وهكذا لا يجوز الحكم على مثل (هذا) لأنَّه مركب من حرف التبيه واسم الاشارة إِلَّا ان يقال : إنَّ الحكم على جزء معنِّيهما . ودعوى ان تقسيم الشيء الى أقسام لا يوجب وجودها في جميع الأنواع المندرجة تحته فلا يجب وجود المتواطي والمشكك والعلم في جميع أنواع المفرد حتى الفعل والحرف . فاسدة إذ هي إنما تنفع لصحة جعل هذا التقسيم للمفرد ولا تنفع في رفع هذا الاشكال من صدق متعدد المعنى وأقسامه على الفعل والحرف مع عدم اتصافهما بشيء من أقسامه . ودعوى انَّ الفعل والحرف لا يتضمنان بمتعدد المعنى ومتكرره . فاسدة أيضاً لشهادة الوجدان باتصافهما بذلك ولذا كانت الأفعال والحرف تتضمن بالاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز .

وسادساً : إنَّ هذه الأقسام تتدخل فانَّ المشترك والمنقول قد يكون حقيقة ومجازاً وكل من العلم والمتواطي والمشكك قد يكون مشتركاً أو منقولاً أو حقيقة ومجازاً . - وجوابه - إنَّ قيد الحقيقة معتبر في تعريفها لأنَّ هذه الأشياء من الأمور الاعتبارية وقد سبق ان قيد الحقيقة معتبر في تعريفها في بحث الدلالة .

وسبعاً : إنَّ المتواطي والمشكك من متكرر المعنى لا متعدد لأنَّ تتحتما افراداً كثيرة وتلك معاني لها . - وجوابه - انَّهما موضوعان لمعنى واحد ويستعملان فيه وهو الطبيعة لا بشرط . والافراد ليست بمعاني لها حتى لو استعمل في الافراد كان مجازاً .

وثامناً : إنَّ تعريف العلم لا يشمل الاعلام الجنسية كاسامة فائتها اعلام مع انَّ معانيها كلية غير متشخصة . - وجوابه - انَّها اعلام عند أدباء العرب . واما المانطقة فانهم يرونها كليات وليس باعلام مع امكان ان يكون مرادهم بالتشخيص أعم من التشخيص في الخارج أو الذهن والاعلام الجنسية

عند القوم متشخصة ذهناً كما قرروه في محله ٠

وتاسعاً : إنَّ تعريف العلم يصدق على الحروف والضمائر وأسماء الاشارة والموصولات بناءً على أنَّ الموضوع له فيها هو العゼيات المتشخصة كما هو المشهور لأنَّه يكون حينئذ معناها قد تشخص وضعاً ٠ — وجوابه — إنَّه على هذا البناء لا تكون من أقسام متعدد المعنى حتى تكون أعلاماً بل من متکثَّر المعنى والتحقيق أنْ يقال : إنَّه إنْ كان مرادهم بمتعدد المعنى هو الاتحاد بحسب الواقع فالجواب صحيح لأنَّ معناها على هذا متکثَّر في الواقع وإنْ كان مرادهم به الاتحاد بحسب اللحاظ فالاشكال وارد لأنَّها باللحاظ إلى الجزئي منها تكون متحدة المعنى إِلَّا اللهم أنْ يقال إنَّ المراد بالشخص وضعاً أنْ يكون نفس الوضع شخصي والمذكورون لم يكن الوضع فيها شخصي بل كان عاماً وإنما كان الموضوع له مشخصاً دون الوضع فائئه عام ٠

وعاشرأً : إنَّ معنى الشخص هو تعيين المعنى وضعاً بحيث لو تصور يمتنع عند العقل فرض صدقه على كثرين وعليه فمعاني بعض الأعلام الغير المحسوسة كإِله تعالى وجبريل ونحوها مما لا يدرك بالحس تصور بمعاني كلية مساوية لها فأين الشخص ٠ — وجوابه — أنا لو سلمنا إنَّها لا يمكن تصورها إِلَّا كذلك فهو لا ينافي تشخيصها في متن الواقع وإنَّ اللفظ موضوع لوجودها الخاص الذي به تشخيص على إنَّها على هذا التقدير لم تكن متصورة بنفسها والمراد بكون المعنى متشخصاً إنَّه لو تصور بنفسه لا بتصوره الكلية يكون ممتنع الصدق على الكثرين ٠

وحادي عشر : إنَّ التساوي المعتبر في المتواطي هو عدم التفاوت بين الأفراد وعليه فيلزم أن لا تتفاوت أفراد المتواطي في صدقه أصلًا مع إنَّها

لا اشكال في اختلافها ولو بالأشرفية والأقدمية بالزمان ٠ — وجوابه — ان عدم التفاوت مطلقاً بين الأفراد محال فلا يعقل ارادته بل مرادهم منه عدم التفاوت بالأمور المذكورة التي يحصل التشكيك عند التفاوت بأحدتها ٠

وثاني عشر : ان حقيقة المشكك هو أن يكون الناظر الى افراده يتحمل ابتداء ائه موضوع لكل منها على حدة وائه مشترك لفظي بينها وهذا هو السر في تسميته بالمشكك وعليه فالكتاب الذي يكون فيه ذلك للبعد بين افراده بحيث يتخيّل ائه موضوع لكل منها على حدة يكون مشككاً وإن لم تتفاوت افراده في تلك الامور الأربع المذكورة لفظ (الأمر) فائه يتخيّل ائه موضوع لافراده من العمل والعرض والطلب مع ائه موضوع للقدر الجامع بينها وهو الشيء فلا وجه لحصرهم التشكيك بالتفاوت بالأقسام المذكورة بل يجوز أن يكون بحسب الدلالة باعتبار فهم افراد من اللفظ ظهوراً وخفاءً وعدهم كالاختلاف بالأسمارية والأكمالية والأوفقية بالارادة ٠ مع انَّ التفاوت بهذه الامور الأربع قد لا يوجب التشكيك المذكور فلا يكون الكلي مشككاً الا ترى انَّ أشدية السواد الغير القوية واضعفيه السواد الغير المتناهية لا توجب التشكيك المذكور وكذا الأولوية والزيادة بل والأولية كما لو كان أحد الآلين علة لآخر فانَّ صدق الآلم عليهم لا يكون فيه تشكيكاً مع انَّ أحدهما علة لآخر وبهذا التحقيق تعرف الحال في التواطئ وائه هو الكلي الذي لا يوجد فيه هذا التشكيك حتى لو كانت افراده مختلفة بالأولوية ونحوها اللهم إلا ان يدعى انَّ الاصطلاح واقع على ما ذكروه وأنَّ ما ذكروه في المشكك كان علة للتسمية لا بياناً لحقيقة المشكك عندهم ٠

وثالث عشر : ائه لا وجود للمشكك لأنَّ ما حصل به التفاوت انَّ كان

داخلاً في التسمية كان اللفظ مشتركاً لفظياً وإن لم يدخل بل وضع للقدر المشترك فهو التواطي . - وجوابه - إنَّه لم يدخل في التسمية بل كان موضوعاً للقدر المشترك لكن القدر المشترك في بعض الأفراد أولى من بعض أو أقدم أو أزيد أو أشد فالتفاوت إنما كان في المصاديق لا في الصادق عليها .
ورابع عشر : إنَّ المرتجل هو ما وضع ثانياً بلا مناسبة للمعنى الأول فهو من متكرر المعنى مع إنَّه غير داَخِل في أحد الأقسام . - وجوابه - إنَّه داَخِل في المشترك .

خامس عشر : إنَّ ما وضع لمعنى بمناسبة المعنى الأول من دون أن يسبقه الاشتئار كما في أغلب الأعلام الشخصية لا يدخل تحت الأقسام المذكورة إذ ليس بمشترك لأنَّه لم يوضع لكل منها على حدة لأنَّ الوضع للثاني كان بمناسبة الأول وليس بالنقل لأنَّه لم يستند الاستعمال فيه إلى الشهرة والغلبة ولا بالحقيقة والمجاز كما هو واضح . ولعل بعضهم يدخله في النقول ولم يشترط الشهرة والغلبة في المعنى الثاني وبعضهم الحقه بالمشترك لأنَّه كان اللفظ موضوعاً للمعنى الثاني على حدة لا بالغلبة والشهرة .

سادس عشر : إنَّه لا معنى للحصر بالحقيقة والمجاز عند اتفاء النقل والاشتراك بل يجوز أن يكون حقيقة وكناية وأيضاً اللفظ الموضوع قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز لأنَّ الحقيقة هو استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز استعماله في غير ما وضع له . - وجوابه - إنَّ المجاز في كلام المنطقين أعم من الكناية وأنَّ الحقيقة والمجاز عندهم غير مشروطة بالاستعمال .
سابع عشر : إنَّه على القول بالوضع للمجازات يلزم دخول الحقيقة والمجاز في المشترك لأنَّه موضوع لكل منها على حدة . - وجوابه - أنا لو

سلمنا الوضع فيها فالمراد بالوضع المأْخوذ في التقسيم هو الوضع الغير المشروط بالقرينة والمجاز كان الوضع مشروطاً فيه بالقرينة .

وئامن عشر : ائه لا شك في انه مثلاً الانسان والحيوان والنبات من المتواطي مع انه بعض الافراد مقدم على بعض بالعلية فانه الأب مقدم على الابن بالعلية لتوقفه عليه فيلزم أن يكون من المشكك . — وجوابه — ائه لا علية بينهما في نفس الماهية وإنما كانت العلية بينهما في الوجود فلذا كان صدق الانسان عليهم بالسوية وإنما كان التشكيك في صدق الوجود .

تقسيم المركب

(قسموا المركب الى التام وهو الذي يصح السكوت عليه والناقص وهو بخلافه وقسموا التام منه الى خبر وهو ما احتمل الصدق والكذب والى إنشاء وهو بخلافه وقسموا الناقص منه الى تقيدى وهو ما كان الجزء الثاني قيداً لل الأول والى غير تقيدى وهو بخلافه) . ويرد عليهم مضافاً الى ما سيجيء انشاء الله في تعريف القضية في مبحث التصديقات ايرادات ثلاثة :
أولاً : ان الخبر من أقسام اللفظ والذي يتحمل الصدق والكذب هو المعنى لا نفس اللفظ . — وجوابه — ان الألفاظ باعتبار فنائها في المعانى حتى انه قبح المعانى وحسنها يسري اليها كانت صفة المعنى تنسب اليها وإن شئت قلت : ان احتمال الصدق والكذب صفة لللطف باعتبار المعنى .

وثانياً : ائهم إن أرادوا بحسن السكوت عليه هو سكوت المتكلم باعتبار انه المتكلم صفة للمتكلم فكذلك السكوت يكون صفة له فلازمه أن يكون كلام الساهي ونحوه كالنائم والسكران المفيض ليس من المركب التام لأنه لا يحسن أن يسكت المتكلم عليه لعدم حصول مقصوده به وإن

أرادوا سكوت المخاطب بحيث لا يبقى المخاطب في استفادة المعنى متظراً لشيء آخر كاتظاره للمسند عند ذكر المسند اليه فهو مضافاً الى انة للمخاطب أن لا يلتفت للكلام ولا يسمع باقيه يلزمـه أن لا يكون من المركب التام في صورة ما اذا أراد المتكلم إفهام الاستناد فقط والمخاطب يريد معرفة بعض المتعلقـات فـائه لا يحسن سكوت المخاطب وهـكذا اذا لم يستمع استماعاً صحيحاً لم يحسن سكوتـه على المركـب الذي سمعـه وهـكذا كلام المستفهم مركـب تام مع اـنه لا يحسن سكوتـ المخاطب عليه ٠ — وجوابـه — اـنة المراد بحسن السكوت هو سكوتـ المتكلم وكلامـ الساهي والنائم والـسـكرانـ والمجنون ليس من المركـب التام لعدمـ الـاعـتـدـادـ بهـ عندـ العـقـلـاءـ والأـخـذـ بهـ عندـ العـرـفـ العـامـ ٠

وثالثـ : اـنه إـن أـرادـوا بـحسنـ السـكـوتـ عـلـيـهـ إـنـ كانـ حـسـنـ السـكـوتـ بـذـكـرـ جـمـيعـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـكـلامـ لـزـمـ عدمـ صـدقـ التـعرـيفـ عـلـىـ لـفـظـ مـفـيدـ أـصـلاًـ لـأـنـ مـتـعـلـقـاتـ الـكـلامـ تـكـادـ أـنـ لـاـ تـنـاهـيـ وـحـسـنـ السـكـوتـ عـلـيـهاـ مـوـقـوفـ عـلـىـ ذـكـرـهـ بـأـجـمـعـهـ ٠ـ وـإـنـ كـانـ الـمـرـادـ حـسـنـ السـكـوتـ بـذـكـرـ بـعـضـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـكـلامـ كـانـ التـعرـيفـ يـصـدـقـ عـلـىـ غـيرـ المـفـيدـ اـذـ ذـكـرـ بـعـضـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ ثـمـ اـنـهـ حـسـنـ السـكـوتـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـتـعـلـقـاتـ دـوـنـ بـعـضـ تـرـجـيـحـ بـلـاـ مـرـجـعـ ٠ـ — وجـوابـهـ — اـنـ لـلـكـلامـ حـدـاـ يـدـرـكـهـ مـنـ كـانـ لـهـ ذـوقـ سـلـيمـ لـوـ وـصـلـ الـتـكـلمـ اـلـيـهـ لـحـسـنـ سـكـوتـ الـمـتـكـلمـ بـهـ عـلـيـهـ ٠

الجزئي والكلي

(عـرـقـواـ الجـزـئـيـ وـالـكـلـيـ بـأـنـ المـفـهـومـ اـنـ اـمـتـنـعـ فـرـضـ صـدـقـهـ عـلـىـ كـثـيرـينـ فـجزـئـيـ وـإـلـاـ فـكـلـيـ)ـ وـيـرـدـ عـلـيـهـمـ اـثـنـانـ وـعـشـرـونـ اـيـرـادـاـ :

أولاً : إنَّ الأفعال والحروف ليست بكلية ولا جزئية باتفاق المتكلمين وإن اختلفوا في سبب ذلك مع إنَّ مفاهيمها إنما أن يمتنع فرض صدقها على كثيرين فتكون جزئية أو لا يمتنع ف تكون كليلة لاستحالة ارتفاع التقييين . فالأولى أن يجعل تقسيماً للاسم

وثانياً - إنَّ مقتضى هذا التعريف للكليل والجزئي اختصاصهما بالحقائق الكلية والجزئية بعد تصورها ووجودها عند العقل ولا تتصف بما قبل ذلك لأنها ليست إذ ذاك من المفاهيم لأن المفهوم ما كان حاصلاً عند العقل . وهكذا يقتضي اختصاصهما بخصوص ما يفهم من اللفظ دون مطلق المعلوم لأن المفهوم هو خصوص ما يفهم من اللفظ . - وجوابه - إنَّ مرادهم بالمفهوم هو ما من شأنه أن يحصل عند العقل من اللفظ سواء كان حاصلاً فيه بالفعل أو لا وسواء كان اللفظ دالاً عليه أو لا ولذا بعضهم فسّره بـ الملاحة لا بشرط شيء على أنَّ الذي عليه عامة المتكلمين إنما من صفات الصور العقلية أعني المعاني الحاصلة في الذهن فعلاً ولذا عدوهما من المقولات الثانية واللوازم الذهنية لأنَّ امتناع الصدق وجوازه عبارة عن امتناع الحمل وجوازه ومن المعلوم إنما ليس من شأن الأعيان الخارجية الحمل والصدق وإنما هو من شأن الصور العقلية . إن قلت : على هذا لا يصح أن يقال تصورت أمراً كلياً لأنَّ الشيء لا يكون كلياً إلا بعد التصور . قلنا : هو على ضرب من المجاز نظير قولهم : (من قتل قتيلاً فله سبه) . إن قلت : إنَّ امكان الحمل وامتناعه يتباين للسعادي في حد ذاتها حتى لو لم يوجد ذهن أو عقل ف تكون الكلية والجزئية من صفات المعاني . قلنا : امكان الحمل وعدمه إنما يثبت الموضوع الذي قابل للحمل وعدمه والموضوع القابل للحمل هو

الصور العقلية .

وثلاثة : إنَّ مقتضى تعريف الكلي والجزئي هو اختصاصهما بالمعاني التي تكون مصاديقها ممن يعقل لأنَّ لفظ (الكثرين) جمع مذكر سالم وهو مختص بالعقلاء ولذا يقال قوم كثيرون ولا يقال خيل أو كلاب كثيرون بل كثيرة فالأولى ابداله بالكثرة .

ورابعاً : إنَّ (الكثرين) جمع لكثير وأقل مراتب الكثير ما فوق الاثنين وأقل مراتب الجمع ما فوق الواحد عند المنطقين فيكون أقل مراتب (الكثرين) كثريين كل كثرة أقلها ثلاثة فيكون أقل ما يصدق عليه الكثرين هو ستة . وعليه فلو كان مفهوم يمنع العقل من تجويز صدقه على ستة ولم يمنع من صدقه على ثلاثة أو أربعة أو خمسة أن لا يكون كلياً لكون العقل يمنع من صدقه على كثرين . - وجوابه - إنَّ العقل متى ما جوَّز صدق المفهوم على أكثر من واحد فقد جوَّز صدقه على ما لا ينتهي من الأفراد لأنَّ حكم الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز واحد فإذا كان المفهوم ليس فيه اباء عن تعدد مصداقه فالعقل لا يمنع بالنظر إلى نفس ذلك المفهوم عن تعدد افراده بأي مرتبة فرضت .

وخامساً : إنَّ كما إنَّ للجزئي الحقيقى شيئاً بمحاجنته يمنع العقل عن صدقه على كثرين وهو التشخص كذلك للكليات الفرضية كاللا شيء واللا ممكناً شيئاً" بمحاجنته يمنع العقل عن صدقها على كثرين وهو إنَّ تفاصيلها صادقة على جميع الأشياء إذ إنَّ العقل عند ما يلاحظ ذلك يراها غير قابلة للصدق على شيء وإلا لزم اجتماع النقيضين . - وجوابه - إنَّ التشخص داخل في مفهوم الجزئي فلهذا كان نفس المفهوم يمتنع فرض صدقه على كثرين

بخلاف الكليات الفرضية فإنَّ صدق تقاضها على جميع الأشياء غير داخل في مفهومها .

و السادسة : إنَّ لا حاجة لاعتبار حال المفهوم في العقل في تقسيمه إلى الكلية والجزئية دون الواقع ونفس الأمر بأن يجعل امتناعه عن الاشتراك وعدمه في نفس الأمر والواقع مناطاً للجزئية والكلية . وجوابه - إنَّ يلزم خروج مثل واجب الوجود ومثل شريك الباري والكليات الفرضية عن تعريف الكلي لأنَّها في نفس الأمر يمتنع اشتراكها بين الكثرين . إنَّ قلت : فليخرج مثل الكليات المذكورة عن تعريف الكلي وتدخل في تعريف الجزئي . قلنا : لا يصح ذلك لأنَّ أحكام الكليات تشملها دون أحكام الجزئيات خصوصاً مثل واجب الوجود وشريك الباري .

و السابعة : إنَّ الجزئي لا يحصل في العقل فكيف العقل يحكم بعد صدقه على الكثرين وكيف يجعل قسماً من المفهوم مع إنَّ المفهوم ما حصل في العقل . وجوابه - إنَّ الجزئي وإنَّ كان يحصل في العين المشتركة بواسطة أحد الحواس إلا إنَّه تحصل صورته بعد هذا في العقل ولذا يحكم عليه العقل بالأحكام الخاصة به . و مراد الحكماء بأنه لا يحصل في العقل ابتداءً من غير استعانته بالآلة ادراكية وسيجيء إنشاء الله لهذا زيادة توضيح وبيان في جواب الإيراد الثاني عشر في هذا المقام .

وثامناً - إنَّ مفهوم الجزئي يجوز العقل صدقه على كثرين بدليل إنَّا اذا رأينا شيئاً ولم نميزه عن غيره يجوز العقل بأنه زيد أو عمر أو خالد أو غير ذلك فقد جوَّز العقل صدق هذه الصورة على كثرين مع إنَّا مفهوم جزئي وصورة جزئية وهكذا اذا رأينا شيئاً خارجياً وكانت له أمثل

كثيرة ثم اختلط بأمثاله فما ارتسם في عقل الرائي من ذلك الشيء يجوز العقل صدقه على كثرين لأنّه يجويز صدقه على كل واحد من أمثاله ولذا يبقى الذهن متربداً بينها وقد مثّل له بالصورة الحاصلة من بيضة خاصة اذا بدلّت بأخرى من دون التفات الرائي فاته يجويز العقل صدقها على كل واحدة منها وأمثلة المقام أكثر من أن تتحصى ٠ — وجوابه — إنّ العقل لم يجويز صدقه على كثرين وإنما يراه صادقاً على فرد واحد مشخص لا غير غاية الأمر اته اشتبه عليه ذلك الفرد فهو جزئي معين لا يعلم مميّزه عن غيره ولذا لو اجتمعت تلك الأفراد لم يصدق عليها بأجمعها كما هو شأن الكلية اذا اجتمعت أفراده فهو نظير الصورة للشيء المأخوذة في القرطاس في ترددتها بين كثرين ٠ والحاصل إنّ التجويز العقلي في مثل الشبح والبيضة إنما هو بمعنى الشك والتردّيد والتجويز العقلي في الكلية هو جزم العقل بأنه صالح في نفسه للصدق على كثرين ٠

وتاسعاً : إنّ مفهوم الجزئي لا يمتنع فرض صدقه على كثرين لأنّ كل جزئي يمكن فرض صور متعددة له في الأذهان ويكون مفهومه صادقاً عليها صدق المفهوم على أفراده لأنّ الأشياء توجد بأنفسها في الذهن فقد جاز صدق الجزئي على كثرين فيكون كلياً ٠ توضيح ذلك إنّ زيداً مثلاً اذا تصوره جماعة من الناس فقد حصلت صورته في ذهن كل واحد منهم وقد تقرر في فن الحكمه إنّ الأشياء تحصل بأنفسها في الذهن لا بأشباحها فيكون مفهوم زيد صادقاً على جميع هذه الصور لأنّها نفس (زيد) ٠ — وجوابه —
نعم الأمر كذلك ولكن المعتبر في الكلية هو جواز صدقه على افراده النفس الأمامية إذ المبادر من الكثرين هو الكثرة في نفس الأمر لا الكثرة الذهنية

والمنبادر من الصدق هو العمل بالنحو المتعارف والمفهوم الحاصل من زيد وإن كان له صور كثيرة في الذهن لكنه لا يحمل عليها بالنحو المتعارف وإنما يكون متحداً معها عند حذف المعارض الذهنية منها وليس له كثرة في نفس الأمر لأن جميع صور (زيد) الذهنية عين ذاته في نفس الأمر . إن قلت : إن من الكليات ما لا يكون لها افراد إلا في الذهن كالكليات الفرضية نحو اللا شيء وكالمقولات الثانية التي ظرف عروضها الذهن كالنوع والجنس والفصل . قلنا : أمّا الكليات الفرضية فائماً كانت كليات لأن العقل لو نظر إليها في حد ذاتها يجوز صدقها على الكثرين بالكثرة الخارجية والميزان في الكلية هو الجواز العقلي لا فعلية الصدق . وأمّا المقولات الثانية فلأن أفرادها النفس الأمامية هي تلك المعلومات الذهنية . وافرادها الذهنية هي تصور تلك المعلومات لأن الأفراد النفس الأمامية هي الأفراد الموجودة في موطنها ويرتب عليها الآثار سواء كان موطنها الخارج أو الذهن . وافرادها الذهنية هي تصور تلك الأفراد وتعقلها في الذهن بنحو الحكاية عن تلك الأفراد النفس الأمامية .

وعاشراً - إن ظاهر تعريف الجزئي هو إنَّه يحمل على غير الكثرين مع إنَّه قد تقرر عندهم إنَّ الجزئي لا يحمل ولذا أولوا المحمول في مثل (العالم زيد) بالسمى بزيد . - وجوابه - إنَّا لو سلمنا عدم جواز حمل الجزئي وأوَّلنا مثل هذا زيد فتعريف الجزئي غير ظاهر منه ذلك لأنَّ تقيي الحمل على كثرين لا يستلزم الحمل على غير الكثرين .

وحادي عشر : إنَّه قد اشتهر عندهم بأنَّ الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتساً وهنا قد اكتسب الجزئي حيث إنَّهم قد عرَّفوه . - وجوابه -

إن المعرفة هنا هو مفهوم الجزئي والذي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً عندهم هو مصاديق الجزئي كما عرفته في ما سبق .

وثاني عشر : إنَّ الجزئي يجُوَّز العقل صدقه على كثيرين لأنَّه عبارة عن كلي مقيد بكليات كثيرة أوجبت تخصصه بفرد واحد فيكون ادراك الجزئي نظير ادراك الكلي المقيد فانَّ التقيد وإنْ كان بالآلاف من الكليات لا يخرجه عن الكلية وجواز الصدق على كثيرين . — وجوابه — إنَّ الجزئي اذا أدركه العقل بنحو الكلي المقيد كما اذا أدرك (زيد) بأنه الانسان الاحمر الطويل كان كلياً و اذا أدركه العقل بهذاته وهويته الشخصية من دون التفات الى كلياته أصلاً فهو جزئي ويمتنع صدقه على كثيرين . وقد اجيب — عن الاشكال بأنَّ المناط في الكلية والجزئية اختلاف نحوي الادراك فاته على قسمين قسم يسمى بالعلم التعقلي وهو عبارة عن حصول صورة الشيء في النفس . وقسم يسمى بالعلم الاحساسي الشامل للمشاهدة والتخيل والتولهم وهو عبارة عن حصول صورة الشيء في آلات النفس الادراكية المسماة بالحواس الظاهرة والباطنة (فزيد) إنَّ أدرك بالعلم الاحساسي فهو جزئي وإنَّ أدرك بالتعقلي فهو كلي كما قرره صاحب الشوارق . وقد أورد عليه بأنَّ هذا لا يتم في الجزئيات المجردة عن المادة فائتاً لا ندركها إلا بالنفس دون آلاتها إذ هي ليست بمحسوسة وهكذا ادراك المجرد لذاته أو لغيره وقد اجيب عنه — بأنَّ الجزئيات المجردة لا ندركها إلا بنحو الكلية بأنَّ نشير اليها بمفاهيم كلية عامة تختص بها كما اذا أدركنا (زيد) بأنه انسان عالم طويل أحمر ابن فلان وغير ذلك فانَّ هذا مفهوم كلي في حد ذاته لكنه منحصر في فرد وهو (زيد) فالجزئيات المجردة يكون ادراكنا لها من هذا القبيل .

وإما ادراك المجرد لذاته فهو علم حضوري لا كلام لنا فيه إذ كلامنا فيما يكون له صورة عقلية يجوّز العقل صدقها على كثيرين أو لا يجوّز . واما ادراك المجرد لغيره من الماديات وال مجردات فيمكن أن يكون بنحو الكلي أو بنحو الحضور أو بالآلات الادراكية الباطنة المسماة بالحواس الباطنة .

— والتحقيق — انَّ المدركات سواء كانت كلية أو جزئية تحصل في تقوتنا نعم إنَّ كانت جزئية فهي بواسطة آلاتها وإنَّ كانت كلية فهي تحصل بذاتها لحكم النفس بالكلي على الجزئي كقولنا : (زيد عالم) والحاكم يجب أن يدرك موضوع حكمه ومحموله فلو لم يكن الجزئي مدركاً للنفس لما استطاع الحكم عليه .

وثالث عشر : انَّ المنطق لا يبحث عن الجزئيات لتغييرها وعدم انبساطها وعدم تناهيتها فكيف عرَّفوا الجزئي هنا وذكروا تقسيمه الى الاضافي وال حقيقي وانَّ النسبة بينهما عموم من وجهه . — وجوابه — انَّ ذكر تعريفه والنسبة بين معنئيه إنما كان لأجل ايضاح معناه ليتضح معنى الكلي الذي هو محط بحث المنطق . مضافاً الى انَّ تعريف الشيء ليس بحثاً عنه لأنَّ البحث في الاصطلاح هو بيان أحكام الشيء وأحواله ولو سلم فائماً وقع استطراداً .

ورابع عشر : انَّ تعريف الجزئي يصدق على الكليات الملزمة للنصب على الظرفية أو المفعولية كالضمائر أو المصدرية كسبحان فائتها ليست قابلة للحمل على الكثرين لأنَّ العمل يستدعي كونها خبراً عن أفرادها وهي ملزمة للظرفية أو المفعولية أو المصدرية . — وجوابه — انَّها تحمل بمعناها عند العقل . ولعله عند المنطقين حالها حال الأفعال والحرروف في عدم اتصافها بالكلية والجزئية .

وخامس عشر : إنَّ مفهوم الجزئي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين لأنَّ يمكن فرض كل شيء حتى الحالات فيكون سائر الجزئيات كليات . — وجوابه — نعم لو كان (الفرض) في التعريف بمعنى التقدير إذ يمكن تقدير كل شيء حتى اجتماع التقىضين ولكن (الفرض) هنا بمعنى التجويز العقلي ولا شك إنَّ العقل لا يجويز صدق مفهوم الجزئي على كثيرين . إذ قلت : إنَّ من الكليات ما لا يجويز العقل صدقها على كثيرين كالكليات الفرضية وكشريك الباري واجتماع التقىضين وتنافي الضددين . قلنا : إنَّ المراد بتجويز العقل بالنظر إلى نفس المفهوم لا باعتبار لحاظ الأمور الخارجية عنه وهذه الكليات إنما امتنع صدقها على الكثيرين بالنظر إلى البراهين الدالة على اتفاقها . إذ قلت : إنَّ استعمال المشترك في التعريف مستحسن . والفرض له معنى أحدهما التقدير والأخر تجويز العقل . قلنا : بأنَّ القرينة موجودة على ارادة المعنى الثاني وهو شياع استعماله عندهم بهذا المعنى كما في تعريف الجسم بأنه جوهر" يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه . وتعريف الجزء الذي لا يتجزأ بأنه جوهر يمتنع إتقسامه خارجاً وفرضياً ووهماً . وتعريف النقطة بأنها عرض يستثنى إتقسامه خارجاً وفرضياً ووهماً . مضافاً إلى القرينة العقلية عليه وهي إنَّ الفرض بمعنى التقدير يوجد في جميع المفاهيم فلا يصح جعله مورداً للنفي والاثبات بخلاف الفرض بمعنى الجواز فاته ليس كذلك فيصح جعله مناطاً للنفي والاثبات .

وسادس عشر : إنَّ تعريف الكلي لا يشمل الكليات التي تأتي بحسب مفهومها عن الصدق على كثيرين كاللا تكثير واللا صدق واللا وجود . — وجوابه : إنَّ هذه المفهومات يمتنع صدقها على كثيرين بلحاظ تقائضها وإلا

في حد ذاتها لا تأبى عن ذلك لعدمأخذ الشخص والمذهبة في مفاهيمها .
وسبعين عشر : إنَّ تعريف الكلي يشمل الفعل لأنَّه يصدق على كثرين حيث يقال في مثل (يضرب) : زيد يضرب ، عمرو يضرب ، وخالد يضرب مع ائَّه عند المنطقين ليس بكلي ٠ — وجوابه — إنَّ المراد بالصدق هو حمل هو هو بحيث يصبح التعبير بالمحمول عن الموضوع وهو المسمى بحمل المواطنات لا حمل ذي هو المسمى بحمل الاشتتقاق والفعل من قبيل القسم الثاني لا الأول .

وثمانين عشر : إنَّ تعريف الكلي غير مانع لشموله للجزئي فإنَّ مفهوم الجزئي يصدق على كثرين لصدقه على مثل زيد وعمرو وخالد وغيرهم من الجزئيات . وجوابه — إنَّ مفهوم الجزئي من الكليات وهو غير متصرف بالجزئية وإنما الذي يتصرف بالجزئية هي مصاديقه وافراده .

وتاسع عشر : إنَّ تعريف الكلي غير مانع لشموله لبعض الجزئيات الموضوعة لأكثر من فرد واحد كما لو سميَنا عشرة رجال باخوان الصفا أو سميَنا عدة مدن باسم العراق أو سميَنا عدة مسائل مخصوصة باسم النحو فإنَّ هذه الجزئيات تصدق على الكثرين ٠ — وجوابه — إنَّ مرادهم بالصدق على الكثرين بنحو تعدد الصدق لا بنحو وحدة الصدق والامور المذكورة تصدق على كثرين بنحو وحدة الصدق . وإن شئت قلت : إنَّ (الكثرين) في التعريف صفة (للأفراد) والمذكورات ليس الكثرين افراد لمفاهيمها بل إننا هي أجزاء لمفاهيمها .

وعشرين : إنَّ تعريف الكلي غير مانع لشموله للجزئي الصادق على الكليات المجمعة في الفرد الواحد فائِه يكون صادقاً على كثرين ألا ترى

انَّ (زيد) صادق على الانسان والحيوان والضاحك والمحرك وغيرها من الكليات الموجودة في شخصه الخارجي . وجوابه : ما عرفته من انَّ المراد بالكثيرين هي الافراد ، والمذكورات أجزاء له لأنَّه من قبيل الكل بالنسبة اليها . وواحداً وعشرين : انَّ تعريف الكلي غير مانع لشموله للجزئي الصادق على الذات التي لها عناوين متعددة فانَّ الذات حينئذ باعتبار كل عنوان مصدق لذلك الجزئي ألا ترى انَّ مثل (زيد) يصدق على ذاته بعنوان الكاتب والعالم والشاعر أي على زيد العالم وزيد الشاعر وزيد الكاتب فمفهوم (زيد) يصدق على ذاته باعتبار العناوين الطارئة عليها . وذاته بهذا الاعتبارات تكون متكررة . — وجوابه — ما عرفته من انَّ المراد (بالكثيرين) هي الافراد ، والمذكورات لم تكن افراداً للجزئي وإن شئت قلت : انَّ المعتبر في الكلي التكثير الذاتي لا الاعتباري .

وثانية وعشرين : انَّ الكلي اذا حصل في العقل كان متشخصاً لأذ الشيء اذا وجد تشخيص فيكون جزئياً لا كلياً . كيف والادراك العقلي إنَّ يكون باكتناف الصور العقلية بالعوارض الذهنية والصور العقلية من حيث اكتنافها بالعوارض جزئية . — وجوابه — انَّ الشخص الذهني لا ينافي الكلية ولا تصير الصورة بعروضه جزئياً حقيقياً لأنَّ الشخص الذهني لا يمنع من فرض العقل صدقه على كثيرين في الخارج والواقع الذي هو معيار الكلية .

تقسيم الكلي الى المتنع والممكن

(قسموا الكلي الى قسمين : مستمع الافراد كشريك الباري وممكن الافراد . وقسموا الممكن الى خمسة أقسام الاول : ما كانت افراده غير موجودة كالعنقاء . والثاني : ما وجد الواحد منها فقط مع امتناع الغير

كواحد الوجود . الثالث : ما وجد الواحد منها مع امكان الغير كالشمس .
الرابع : ما وجد له افراد كثيرة متناهية كالكوكب السمار وسائر الكليات
الخارجية . الخامس : ما وجد له افراد كثيرة غير متناهية كعلوم الباري) .
ويرد عليهم ستة ايرادات :

أولاً : ائمَّا إن أرادوا بالمكان الذي جعلوه مقابلاً للممتنع هو ما كان
ممكناً بالامكان العام أعني ما أمكن وجوده أو عدمه فالممتنع ممكناً بهذا
المعنى لأن عدمه كان ممكناً إذ لو لم يمكن عدمه لما كان معدوماً وعليه فلا
وجه لجعله قسماً ومقابلاً للممتنع . وإن أرادوا بالمكان هو ما كان ممكناً
بالامكان الخاص أعني ما أمكن وجوده وعدمه مما فواحد الوجود ليس
بممكن بهذا المعنى لأنه لا يمكن عدمه وعليه فلا وجه لجعله قسماً من
الممكناً . وجوابه - إن المراد بالامكان هو : امكان الوجود فقط بقرينة
مقابلته للممتنع وهو قسيم للامتناع لأن الممتنع غير ممكناً الوجود . وواجب
الوجود قسماً منه إذ أن واجب الوجود لو لم يكن ممكناً الوجود لما وجد .
وثانياً : إن ما وجد فرد منه مع امتناع الغير كواحد الوجود ليس
من أقسام ممكناً الافراد ، إذ الممكناً منه هو فرد واحد لا افراد متعددة .
- وجوابه - إن (أول) في الافراد للجنس لا للاستفراق والمراد به ما كانت
الفردية له ممكناً الوجود أعم من أن يكون الفرد الواحد هو الممكناً أو الأكبر
نظير قوله تعالى : (إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ) ونظير أن يقال : إنَّ الْإِنْسَانَ
تَصْدُرُ مِنْهُ الشَّرُورَ فَإِنَّ الْمَرَادَ إِنَّ الشَّرِّيْةَ تَصْدُرُ مِنْهُ أَعْمَمَ مِنْ أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً
أو متعلدة .
وثالثاً : إن التقييم غير منحصر بذلك لأن المحتمل أن يكون كلها

معدوم الافراد باجمعها إلا ان الممكن منه فرد واحد مع امتناع الغير مثل
فناء البشر في الان الأول من يوم الجمعة من شهر معين فائئه لا يمكن منه
إلا فرد واحد وإلا للزم تحصيل الحاصل وهكذا من المحتمل أن يكون كلياً
معدوم الافراد باجمعها إلا أن أفراده متناهية كما في فناء الكواكب السبع
السيارة فائئه كلي معدوم الافراد إلا ان أفراده متناهية . واما غير المتناهية
فذلك مثل العنقاء لأن الذهن له أن يتصور افراداً لا تتحصر بعد إذ كلما
حدها تصور أكثر منها . - وجوابه - ان ما ذكر داخل في القسم الأول من
قسم الممكن .

ورابعاً : إنَّ المتنع كثريك الباري كيف يعد من أقسام الكلي مع إنَّ العقل لا يجوز صدقه على كثيرين لقيام البرهان على وحدانية الباري تعالى ، وهكذا الكلام في مثل واجب الوجود ٠ - وجوابه - إنَّ المراد بتجويز العقل للصدق على كثيرين بالنظر إلى نفس المفهوم وفي حد ذاته من دون لحاظ للبرهان على امتناع وجوده في الخارج ٠

وخامساً : إنَّ الكليات الفرضية كاللا شيء غير داخلة في قسم من هذه الأقسام . - وجوابه : إنَّها داخلة في متنبِّع الوجود فائتها في حد ذاتها يجوز لـ العقل صدقها على كثرين ، ولكن البرهان قام على امتناع وجودها للزوم اجتماع النقيضين .

وسادساً : ائتم لم يبنوا المراد بالامكان ما هو مع ائه مشترك لفظي
 بين الامكان العام والخاص واستعمال المشترك بدون نصب قرينة مستمجن .
 - وجوابه - ان القرينة قائمة على ارادة الامكان العام لجعل واجب الوجود
 أحد أقسامه حيث ان المكن الخاص مبادر لواجب الوجود وعلى انه المراد

به الامكان العام بالنظر للوجود دون العدم لعده في مقابل المتنبع .
تقسيم الكلي الى المنطقي والطبيعي والعقلي

(قالوا : مفهوم الكلي من حيث هو يسمى كلياً منطقياً لأن المنطقي يبحث عنه و مصاديق هذا المفهوم كالانسان يسمى كلياً طبيعياً لوجوده في الطبيعى أي في الخارج ، والمجموع المركب منها كالانسان بوصف ائه كلي يسمى عقلياً لأن له لا وجود له إلا في العقل ، وهكذا الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام فائتها تجري فيها هذه الاعتبارات الثلاثة ، وهكذا تجري في الجزئي ويرد عليهم ايرادات خمسة :

أولاً : إنَّ المنطقي لا يبحث عن نفس هذا المفهوم كيف ولو بحث عنه كانت المسألة طبيعية والطبيعية ليست من مسائل العلوم كما سيجيء اثناء الله، وإنما يبحث عن مصاديقه إذ الموصى هو مصاديق الكلي لا نفس مفهومه .
— وجوابه — أن ليس المراد ائه يبحث عن نفس المفهوم بل معناه انه يبحث عنه باعتبار حكماته عن مصاديقه من غير أن يخصص بمصاديق خاص كالاجناس والأنواع .

وثانياً : ائه كيف تجعل العلة لتسمية الكلي الطبيعي ذلك والحال من الكليات الطبيعية ما لا وجود له في الخارج كالعنقاء بل منها ما هو ممتنع الوجود في الخارج كشريك الباري والكليات الفرضية مضافة الى انَّ هذا إنما يتم على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج دون من قال بعدم وجوده فيه ، مضافة الى انَّ لفظ الطبيعة بمعنى الخارج لم اطلع عليه بهذه العجلة وإنما هو بمعنى (الحقيقة) فالاولى جعل لفظ الطبيعي نسبة للطبيعة

بمعنى الحقيقة وتكون النسبة لتمييزه عن المنطقي والعقلي نظير ان يقال :
عين بصرية أو نبوية .

وثالثاً : انَّ ما ذكره وجهًا لتسمية العقلي موجود في الكلي المنطقي
لأنَّ الكلي المنطقي هو نفس الكلية وهي "أمر" عقلي لا يوجد في الخارج .
— وجوابه — انَّ علة التسمية لا يلزم فيها إطراد التسمية لأنَّها عبارة عن
المناسبة الملحوظة في مقام التسمية ولا شك أنَّ المناسبة بوجه قد تلحظ في مقام
التسمية بشيء ويفعل عنها أو تهمل لوجه أقوى منها في مقام التسمية
بشيء آخر .

ورابعاً : انَّ هذا التقسيم لا يجري فيالجزئي إذ لا يقال : جزئي طبيعي .
— وجوابه — اى إذا قلنا : انَّ الطبيعي نسبة للطائع بمعنى الخارج فالجزئي
يقال له طبيعي بهذا المعنى لأنَّه منسوب للخارج وأما لو قلنا : بأنَّ الطبيعي
نسبة للطبيعة بمعنى الحقيقة فالجزئي أيضاً طبيعي لأنَّه فرد من الطبيعة والسبة
تكون لأدنى مناسبة .

خامساً : انَّ الكلي العقلي ليس بكلي أصلًا لأنَّه لا فرد له فانَّ
الحيوان الكلي لا فرد له في الخارج ولا في الذهن إذ هو عبارة عن تلك
الصورة الذهنية بوصف عدم امتناع الصدق على كثرين ولذا سماه بعضهم بالجزئي
ال حقيقي الذهني كيف يكون له فرد ولازم الفردية امتناع الصدق على كثرين ، وهذا
ولازم تقيد الكلي العقلي بالكلية هو جواز الصدق على كثرين ، وهذا
بغلاف الكلي الطبيعي فإنه لم يؤخذ فيه الوصف بالكلية فلا مانع من تشخيصه
وهكذا الكلي المنطقي بالنسبة لافراده كالانسان والفرس وغيرهما من المفاهيم
العامة . — وجوابه — انَّ عدم وجود الفرد له لا يرفع كليته ولذا كانت

الكليات الفرضية كليات ولا فرد لها ، مضافاً الى أن انضمام الكلية الى مفهوم عام يكون من قبيل تقييد العام بقيد وهو لا يرفع كليته ولذا قيل : إن الكلي اذا انضم إليه آلاف القيود هو باقي على كليته وإنما ينحصر مصداقه في فرد ، مضافاً الى انَّ الكلي العقلي إنما يتمتنع صدقه على كثيرين لو كانت الأفراد التي يصدق عليها جزئيات حقيقة وهو من نوع لجوأز أن تكون تلك الأفراد جزئيات اضافية كلية ففردتها للكلي العقلي لا تستدعي امتناع الصدق على كثيرين مثلاً (الحيوان الكلي) كلي عقلي يصدق على الإنسان الكلي والفرس الكلي والحمار الكلي ونحوها من الكليات العقلية وهكذا (الإنسان الكلي) يصدق على الإنسان الرومي الكلي والإنسان الزنجي الكلي وغيرها من من الكليات العقلية . إن قلت : إنَّ نقل الكلام الى الكليات العقلية المندارة تحته وهلم جرا فاما ان تنتهي الى جزئيات حقيقة وهو باطل لما عرفته لأنَّ قيد الكلية للكلي العقلي يمنع من صدقه على الجزئيات الحقيقة أو يلزم التسلسل وهو محال . قلنا : لا تنتهي السلسلة الى الجزئيات الحقيقة ولا يضر التسلسل في المقام لأنَّه تسلسل في أمرٍ إعتبري وهو غير باطل لأنَّه ينقطع بالقطع الاعتبار .

معنى الكلي الطبيعي

(قال أكثر المنطقين : إنَّ الكلي الطبيعي هو : الماهية المعروضة للكليلة بما هي معروضة لها لا من حيث هي) . ويرد عليهم ايرادات أربعة :

أولاً : إنَّ معرفة الكلي بما هو معروضه يكون عين الكلي العقلي إذ لا معنى للمجموع من العارض والمعروض إلا لاحظ المعروض بما هو معروض للعارض وحينئذ فلا معنى لجعله مثابلاً للكلي العقلي إلا أن يتلزم

في الطبيعي بدخول التقى دون القيد وفي العقلاني بدخول الجميع .
وثانياً : إنَّ هذا منافي لتصريحهم بأنَّ الكلي الطبيعي موجود في الخارج
فإنَّ الشيء بما هو معرض للكلية محال وجوده في الخارج إلا على ضرب
من التأويل .

وثالثاً : إنَّ هذا منافي لتقسيمهم الكلي الطبيعي إلى الماهية المجردة
والمخلوطة والمطلقة إذ المجردة هي الماهية بشرط لا المجردة من كل المقارنات
حتى الكلية . والمخلوطة هي الماهية بشرط شيء ، والمطلقة هي الماهية لا بشرط
أعني الماهية من حيث هي وعلى ما ذكره القوم يكون الكلي الطبيعي غير
منقسم إلى هذه الثلاثة وإنما يكون هو خصوص الماهية المخلوطة لاشتراطه
بالكلية واقتراحه بها .

ورابعاً : إنَّ هذا منافي لقولهم الكلي العقلي مركب من المنطقي والطبيعي
لأنَّه يلزم اعتبار المنطقي مرتبين في العقلي مرة على سبيل التقى ومرة على
سبيل الجزئية ولا يعمد في شيء اعتباره قياداً وجزءاً في آن واحد . إنْ قلت : لو
كان الكلي الطبيعي هو الماهية بما هي لزم أن تكون أفراد الكليات الطبيعية
واشخاصها كليات طبيعية لأنَّ ما ثبت للشيء بما هو ثبت له فيسائر أطواره
سواء كان مطلقاً أو مقيداً بمشخصاته فإذا كانت الكلية ثابتة للإنسان مثلاً
بما هو إنسان كانت ثابتة لزيد وعمرو وخالد لأنَّ ما ثبت للإنسان بما هو
يثبت له في أي حال من أحواله سواء كان مطلقاً أو مجردأ من كل قيد أو
مقيداً بمشخصاته فوجب أن يفسر الكلي الطبيعي بالماهية بما هي معرضة
للكلية حتى لا ثبت الكلية الطبيعية للأفراد وهكذا الكلام في باقي الأنواع
الخمسة من الجنس وأخوانه . قلنا : الكلية والجنسية والنوعية لما كانت من

المقولات الثانية كان عروضها للماهية بما هي في ظرف وجودها الذهني فلاماهية في الذهن تعرض لنفسها الكلية والجنسية وإن شئت فقل : إنَّ الكلية تعرض للماهية بما هي في ظرف عدم تشخصها كما إنَّ سائر العوارض تعرض للشيء في ظرف عدم ضدَّها فالزوجية تعرض ماهية العدد في ظرف عدم الفردية وهكذا السُّواد يعرض الماهية في ظرف عدم البياض فكذلك ما نحن فيه فإنَّ الكلية تعرض الماهية عند عدم تشخصها والجنسية تعرض الماهية عند عدم تنوعها . وإن قلت : لو كان الكلي الطبيعي هو الماهية بما هي لزم عدم الفرق بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي لأنَّ كلاًًا منهما يكون معناه هو نفس الماهية بما هي بخلاف ما إذا اعتبر بما هو معرض الكلية والجنسية فائئَ يكون الكلي الطبيعي هو الماهية بوصف اثنَيْها معروضة للكلية والجنس الطبيعي هو الماهية بوصف اثنَيْها معروضة للجنسية فيكون بينهما فرق وامتياز بالحيثية إذ يكون مثل الحيوان كلياً طبيعياً من حيث كليته وجنساً طبيعياً من حيث جنسيته . قلنا : إنَّ أراد اتحاد مفهومهما فهو باطل لأنَّ مفهوم الكلية الطبيعي ما كان يصدق على كثريين سواء كان عين حقيقتها أم لا ومفهوم الجنس الطبيعي هو ما كان يصدق على كثريين وكان تمام المشترك الذاتي بينها وإنَّ أراد اتحاد مصاديقها فهو باطل أيضاً لكون الكلي الطبيعي أعم معلقاً من الجنس الطبيعي اصدق الكلي الطبيعي على مثل الإنسان دون صدق الجنس الطبيعي عليه . وإن قلت : إنَّ الماهية بما هي ليست إلا هي فلا تكون متصفَّة بشيء من صفاتها وعوارضها الالازمة وغير الالازمة وإن كانت من المتقابلات مثل الوجود والعدم والوحدة والكثرة والكلية والجزئية ، وعليه ففي هذه الحالة لا تعرض لها الكلية حتى تكون كلياً طبيعياً . قلنا : إنَّ

الكلي الطبيعي هو نفس الماهية القابلة للاتصال بكل صفة فائتها تصير موجودة بضم الوجود اليها ومعدومة بضم العدم اليها وكذا الحال في باقي العوارض ومرادهم من قولهم انَّ الماهية بما هي ليست إِلَّا هي هو عدم اعتبار ما عدتها معها وجوداً أو عدماً فانَّ الماهية في حد ذاتها ليست إِلَّا نفسها وأجزاءها لا شيء آخر معها بخلاف ما إذا لوحظت مع قيدها فائتها تكون عبارة عن ذاتها وأجزاءها وما اعتبر معها فقولهم : (بما هي) أو (من حيث هي) لبيان إطلاق الماهية وعدم تقييدها بشيء أصلًا حتى بالاطلاق وعدم التقييد . إن قلت : انَّ الماهية بما هي نفسها طبيعة من الطبيعى وإنما المنسوبة للطبيعة هي الصورة للطبيعة حتى يطلق عليها الكلي الطبيعي وإنما المنسوبة للطبيعة هي الصورة الحاصلة في العقل للماهية فهي الطبيعي كما انَّ المتصف بالكلية هي نفس الصورة العقلية لا الماهية بما هي . قلنا : انَّ اطلاق الكلي عليها مجرد اصطلاح وينسب للطبيعة لتمييزه عن المنطقي والعلقي نظير أن يقال : العين البصرية والنبعية مضافة إلى انَّ التحقيق انَّ الصورة الذهنية ليست كلية وإنما الكلي هو الماهية الحاصلة في الذهن التي هي معروضة للتشخيص الذهني فصورة الإنسان في الذهن من حيث تشخيصها في الذهن ليس بكلي لأنَّه صورة جزئية وإنما نفس مفهوم الإنسان مع قطع النظر عن تشخيصه الذهني هو الكلي ومشتركاً بين كثرين .

وجود الكلي المنطقي

(قالوا : إنَّ الكلي المنطقي غير موجود في الخارج لأنَّ الكلية إنما تعرض للمفهومات في العقل) . ويرد عليهم أربعة ايرادات :

أولاً : إنَّ هذا المبحث خارج عن فن المنطق لأنَّه إنما يبحث فيه عن المعلومات من حيث الاتصال للمجملات وجود الكلي و عدمه لا دخل له بالاتصال أصلاً . إِلَّا اللَّهُمَّ أَنْ يَقُولَ : إنَّهَا بحث عن وجود الموضوع لأنَّ الكلية من المقولات الثانية التي هي موضوع علم المنطق عندهم فيكون هذا البحث من المبادي التصديقية لهذا الفن .

وثانياً : إنَّ الكلي المنطقي موجود في الخارج وإنَّ لم يكن فرق بين وجوده و عدمه مع أَنَّا نرى بعض الأشياء تتصرف بالكلية وبعضها تسلب عنها فيقال : الإنسان كلي ، وزيد ليس بكلي . وقد ذهب أغا حسين الخوئي إلى إنَّ الكلية من لوازيم الماهية . — وجوابه — إنَّهَا منقوض بسائر الأمور الاتزاعية فائتها غير موجودة في الخارج ولا زام ذلك عدم الفرق بين وجودها و عدمها و حله : إنَّ الكلية وأمثالها من الأمور الاتزاعية يكون وجودها بوجود منشأ اتزاها و معنى نفي وجودها عن الخارج هو نفي تأسيلها و وجودها بنفسها لا نفي وجودها مع وجود منشأ اتزاها .

وثالثاً : إنَّ الكلية من المعاني الإضافية لأنَّها نسبة بين المفهوم و افراده نظير الابوة والبنوة والمعاني الإضافية موجودة في الخارج لأنَّ الإضافة من المقولات العشر فالكلي المنطقي موجود في الخارج . — وجوابه — إنَّ الكلية من المقولات الثانية نظير الجنسية والفصيلة فلا يعقل أن تكون من الأمور الخارجية . مضافاً إلى ما قيل من أنَّ الكلية لو عرضت في الخارج لشيء فذلك الشيء امَّا مبهم أو معين والأول باطل فإنَّ المبهم لا يعقل وجوده في الخارج لأنَّ الوجود ملازم للتعيين والثاني باطل لأنَّ التعين من لوازمه الشخص المنافي للكلية .

ورابعاً : إنَّ الكلي يكون كلياً طبيعياً لأنَّه معرض للكلية ومن افراد الكلي ومصاديقه وسيجيء انشاء الله إنَّ الكلي الطبيعي موجود في الخارج فتكون الكلية موجودة في الخارج ٠ — وجوابه — انه سيجيء إن شاء الله إنَّ الكلي الطبيعي الذي قالوا بوجوده في الخارج هو الذي يكون له فرد موجود في الخارج واماً مثل الفوق والتحت والعنقاء وغير ذلك مما ليس له فرد في الخارج فلم يقل أحد بوجوده في الخارج والكلية ليس لها فرد في الخارج إذ مثل كلية الانسان وكلية الفرس وكلية الشجر ليست موجودة في الخارج نظير فوقية السطح وفوقية السماء ٠

وجود الكلي العقلي

(قالوا : إنَّ الكلي العقلي غير موجود في الخارج لأنَّه مركب من المنطقي والطبيعي والمنطقي متفرق في الخارج واتفاء الجزء يوجب اتفاء الكل) ٠ ويرد عليهم ثلاثة ايرادات :

أولاً : ائَه على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج كيف يوجد الكلي العقلي في العقل لأنَّ أحد أجزائه لا يوجد إلَّا في الخارج وهو الكلي الطبيعي وإذا اتفقى الجزء اتفق الكل ٠ — وجوابه — ائَه ليس معنى وجود الكلي الطبيعي في الخارج ائَه لا يوجد في العقل وائَه ينحصر وجوده بالخارج بل هو له نحو وجود في العقل امَا بنفسه أو بشبيهه أو بالإضافة ، والключи العقلي يكون مركباً من الكلي الطبيعي بالنحو الذي يوجد في العقل ومن الكلي المنطقي ٠

وثانياً : إنَّ هذا المبحث خارج عن صناعة المنطق لعدم كونه بحثاً عن

الايصال إلا اللهم أَنْ يقال : أَتَهُ بحث عن وجود الموضوع لأنَّه بحث عن المقول الثاني حال عروضه لمعروضه فيكون من المبادي التصديقية .

وثالثاً : أَنَّ الكلي العقلي موجود في الخارج وإنَّما صدقت الموجبة القائلة : (الإنسان كلي) ونحوها لأنَّ الصدق هو مطابقة القضية للواقع فإذا كانت كلية الإنسان في الواقع غير موجودة كذبت القضية المذكورة .

ـ وجوابه ـ عين ما سبق من أَنَّ الأمور الاتتراجوية موجودة بوجود منشأ انتزاعها في الواقع ومعنى قيامها عن الواقع أو الخارج هو نفي تأصلها ووجودها بنفسها لا بمنشأ انتزاعها .

وجود الكلي الطبيعي

(قالوا : أَنَّ الكلي الطبيعي موجود في الخارج خلافاً لبعضهم من قال : أَنَّ الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية البسيطة الغير المركبة من ذات الكلي والشخص وإنَّ منها يتزعزع العقل الكليات الطبيعية ، ثم أَنَّ القائلون بوجوده في الخارج اختلفوا في كيفية وجوده في الخارج على قولين : أحدهما مذهب المحققين من الحكماء أَتَهُ موجود بعين وجود اشخاصه لا بوجود معاير لها بل الوجود واحد والموجود اثنان ذات الكلي الطبيعي والشخص إنَّ كان النوع بسيطاً وإنَّ كان مركباً فالموجود أكثر . وثانيهما : أَنَّ كل واحد من الجنس والفصل والشخص موجود في الخارج بوجود على حدة معاير للآخر بحيث يكون الوجود متعددًا بتنوع الموجود وكيف كان فقد استدل القائلون بوجوده في الخارج بأنَّ الكلي الطبيعي جزء من الموجود الخارجي وجزء الموجود في الخارج لابد وإنَّ يكون موجوداً فيه لاتفاق الكل في ظرف

انتفاء الجزء فمثلاً الانسان جزء من هذا الانسان الخارجي والسوداء جزء من هذا السواد الخارجي وغير ذلك من الكليات بالنسبة الى اشخاصها الخارجية فلو انتفى الانسان والسواد عن الخارج لكان شخص الانسان وشخص السواد منتفين عنه لأنهما مركبان من الكلي الطبيعي والشخص والجزء اذا انتفى في ظرف انتفى المركب فيه) ٠ ويرد عليهم ايرادات عشرة :

أولاً ٠ — انَّ هذا البحث خارج عن علم المنطق لما عرفت ائمَّه ببحث عن المعلومات الموصولة للمجموعات وجود الطبيعى وعدمه لا دخل له بالايصال أصلًا ٠ ودعوى ائمَّه نافع في أمثلة بعض مسائله فانَّ تمثيلهم للجنس المقول على الحقائق المختلفة بالحيوان المقول على الانسان والفرس والبقر يتضمن عند ما يعرف انَّ الكلى الطبيعي موجود لأنَّ الحقيقة هي الطبيعة الموجودة دون المدومة ولذا لا يطلق على العنقاء عنوان الحقيقة ٠ وعليه فلا نعرف أنَّ تلك الطبائع أعني الانسان والفرس والبقر حقائق مع ائمَّها كليات طبيعية ما لم يثبت ائمَّة الكلى الطبيعي موجود في الخارج ٠ فاسدة لأنَّه مضافة الى انَّ ماله دخل في توضيح المثال خارج عن الفن ٠ انَّ مثل الانسان ونحوه حقائق حتى لو قلنا بعدم وجود الكلى الطبيعي في الخارج لأنَّ النزاع ليس في أصل وجود الكلى الطبيعي إذ لا شك في وجوده اذا وجدت افراده وإنما النزاع في معنى وجوده فهل هو موجود في ضمن افراده بوجود مغابر لتشخيصها نظير وجود القوة الكهربائية في الأسلاك والآلات أو بعين وجودها أو انَّ معنى وجوده بمعنى انَّ اشخاصه وما يطابقه موجود في الخارج وهو منتزع منها نظير وجود الفوقيه بوجود السطح فانَّ معنى وجودها عبارة عن وجود السطح وهي منتزعه منه ، ولذا ترى ائمَّه من ينكر وجود الكلى الطبيعي

يطلق عنوان الحقيقة على مثل الانسان ونحوه ٠

وثانياً : ان من الكلي الطبيعي ما لا يوجد في الخارج أصلاً كالكلليات الفرضية والاعتبارية والاتزاعية وكمال العملات الثانية فائتها كلليات طبيعية لعروض مفهوم الكلي عليها مع عدم وجودها في الخارج ٠ - وجوابه - انَّ محط نظرهم ومورد نزاعهم هو الكلي الطبيعي اذا وجد له فرد في الخارج وكان الكلي الطبيعي ذاتي له كالسودان فانَّ له فرد في الخارج والسودان ذاتي له وهكذا مثل الانسان ٠

وثالثاً : إن اريد بهذا الانسان في الدليل المذكور هو الشخص الخارجي كزيد مثلاً فلا نسلم انَّ الانسان جزء له إذ يجوز أن يكون زيد ماهية بسيطة لا جزء لها في الخارج والانسانية منتزة من ذاته نظير انتزاع الامكان من الذات ولو سلم فهو جزء عقلي والجزء العقلي للموجود في الخارج لا يلزم أن يكون موجوداً في الخارج ولذا البساطة الخارجية قد يكون لها جنس وفصل كما سيجيء انشاء الله ٠ وإن اريد المفهوم التركيبي أعني (زيد الانسان) مثلاً فالانسان قطعاً جزء منه ولكن لا نسلم ان هذا المفهوم التركيبي موجود في الخارج بل هو أول البحث ، على انه منقوص بقولنا : هذه الفوقيه وهذه التحتية فائتها لا إشكال في كونها اموراً اعتبارية لا وجود لها في الخارج ٠

ان قلت : لا مجال للاحتمال المذكور أعني كون زيد ماهية بسيطة والانسانية منتزة منها وإلا ازم عدم إدراك الأشياء بكلنها وحقيقةتها ٠ قلنا : نلتزم بأنَّ الكنه والحقيقة هو نفس المفاهيم المنتزة من الذات البسيطة والمعارض هي المنتزة من الذات بلحاظ الأمور الخارجية كالأسود والأبيض المنتزع من الذات المتصف بالسودان والبياض فالعقل يدرك الأمر الخارجي بكلنها لحصول

ما هو منتزع من ذاته لأنه يكون مرآت لمشاهدته نفسه ويدرك الأمر الخارجي بوجهه بحصول ما هو منتزع من ذاته بلحاظ الأمور الخارجية عنه . إن قلت : على هذا الأشياء لا توجد ب نفسها في الذهن بل بالعناوين المترعة منها وقد تقرر في علم الحكمة وسبق منا في مبحث العلم : إنَّ الأشياء توجد ب نفسها في الذهن . قلنا : أمَّا الجزئيات فهي توجد ب نفسها في الذهن لحصول هويتها الشخصية فيها وأمَّا الكليلات فهي ب نفسها أيضاً توجد في الذهن لا بأشباحها ولكن حكايتها عن الجزئيات وعنوانيتها للجزئيات من قبيل عنوان الأمر الاتزاعي لنشأ اتزاعه . إن قلت : على تقدير كون (الإنسان) جزءاً عقلياً (لزيد) فلابد أن يكون موجوداً في الخارج لما تقرر في فن الحكمة من أن الأجزاء العقلية هي الأجزاء الخارجية والفرق بينها بأن العقلية مأخوذة بنحو اللا بشرط والخارجية بنحو بشرط لا ولذا قالوا : الجنس عين الهيولي والصورة عين الفصل والفرق بينها باللا بشرط وبشرط لا . قلنا : هذا عند من التزم بأن الجزئيات الخارجية مركبة من الهيولي والصورة وأمَّا عند من قال : بأنها هويات بسيطة غير مركبة فلا يقول بهذه المقالة . إن قلت : على هذا تكون الماهية كالحيوانية والناطقة والأنسانية أموراً معدومة فلا يصح تركب القضية الموجبة منها بأن يقال الإنسان حيوان أو زيد إنسان . قلنا : هي موجودة بوجود منشأ اتزاعها نظير وجود الفوقيـة بوجود السطح . إن قلت : فعلـيـ هذا لا تـوجـدـ عندـنـاـ أـجزـاءـ عـقـليـةـ إـذـ الجنسـ والـفـصـلـ والنـوعـ كلـهاـ خـارـجـةـ عنـ قـوـامـ الـأـمـرـ الـخـارـجـيـ وـمـنـتـرـعـةـ عـنـهـ . قـلـناـ : نـعـمـ وإنـماـ هوـ مجردـ إـصطـلاحـ باعتـبارـ اـتـزـاعـهـ عـنـ نفسـ الذـاتـ فـمـاـ كانـ مشـتـرـكـاـ فهوـ جـنسـ وـمـاـ كانـ مـخـتـصـاـ فهوـ فـصـلـ وـالـمـجـمـوعـ مـنـهـاـ نوعـ . إنـ قـلـتـ : فـمـاـ الفـرقـ حينـئـذـ

بين الماهيات البسيطة كالواجب تعالى والقول والنفوس والمركبة المادية كالانسان وغيره اذا كانت جميع الموجودات الخارجية ماهيتها هويات بسيطة لا ترکب فيها وهذا بخلاف ما اذا كان الطبيعي موجوداً في الخارج فان الماهيات المادية المركبة يكون في الخارج لها أجزاء متعددة وإن كان لها وجود واحد إلا انَّ الموجود كان متعدداً . قلنا : إنَّ الفرق بينهما انَّ العقل ينتزع من الماهيات المركبة صور مختلفة ومن الماهيات البسيطة صورة واحدة . إنَّ قلت : كيف ينتزع العقل الصور المختلفة كالحيوانية والناطقية من ذات الهوية البسيطة الغير المركبة وكيف يتصور مطابقة المفاهيم المختلفة للذات الأمر الواحد البسيط في الخارج فلا بد من القول بأنَّ الهوية الخارجية في مرتبة ذاتها مركبة من صور متناثرة ليصح انتزاع الكليات كالحيوان والناطق منها قلنا : هذا منقوض بذات الواجب تعالى مع انَّ الانتزاع إنما كان من جهة تعدد آثار نفس الذات . إنَّ قلت : لو كان الأمر كذلك لم يكن زيد في حد ذاته انساناً ولا حيواناً ولا ناطقاً لأنَّ الشيء في حد ذاته ليس إلا هو وقد كان زيد في حد ذاته هوية بسيطة لا تركيب فيها من تلك المفاهيم ولازم ذلك أنَّ يكون اتصافه بتلك المفاهيم الكلية محتاجاً إلى العلة كما هو شأن الاتصال بسائر اللواحق بالذات كالبياض والطول (فريد) كما يحتاج إلى جاعل يجعله أليضاً طويلاً يحتاج إلى جاعل يجعله انساناً إذ المفروض انَّ (زيد) في حد ذاته غير الانسان وقد اشتهر فيما بينهم انه الذاتي كالنوع والجنس والفصل لا يعلل . قلنا : لما كانت هذه المفاهيم الكلية منتزة عن نفس الذات تكون كلها في مرتبة الذات فمحال سلبها عن الذات فيكون جعلها جعل الذات ووجودها وجود الذات ولا تحتاج إلى

جعل آخر يتوسط بينها وبين الذات . إن قلت : إن الكلي الطبيعي ماهية لشخصه الخارجي و ما هى الشيء ما به الشيء هو هو فكيف يمكن كون الشيء موجوداً مع كون ما به ذلك الشيء هو هو غير موجود . قلنا : لا نسلم إن الكلي الطبيعي هو الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو وإنما هو الماهية بمعنى ما يقع في جواب ما هو والماهية بهذا المعنى أعني ما يقع في جواب ما هو هي محطة البحث في إنها موجودة في الخارج أو متزعة من الهوية البسيطة الخارجية . إن قلت : إن كون الحيوان مثلاً موجوداً أمراً ضرورياً لا يمكن إنكاره . قلت : قد اجتاز عن ذلك بأن الضروري إن الحيوان موجود بمعنى إن ما صدق عليه الحيوان موجود وأمّا إن الطبيعة الحيوانية موجودة فهو من نوع فضلاً عن كونه ضرورياً . إن قلت : إن الشخص عبارة عن الماهية المعروضة للتشخيص أو المركب منها فإذا كانت الماهية غير موجودة في الخارج فالشخص لا يكون موجوداً في الخارج . قلنا : لا نسلم إن الشخص عبارة عما ذكر بل إنما هو هوية بسيطة غير الماهية والتشخيص وإنما العقل يتزعزعهما من هذه الهوية الخارجية البسيطة . إن قلت : عرفوا ماهية الشيء بما به الشيء هو هو وعلى هذا لا تكون الماهية النوعية للأشخاص من هذا القبيل بل أمر يتزعزع مما هو ماهية لها في الواقع مع انهم حكموا بأن النوع تمام ماهية ما تحته من الأشخاص وإن الامتياز بينها بالعوارض الشخصية التي لا مدخل لها في ماهيتها . قلنا : نعم ولكن الطبيعة النوعية إنما حكموا بأنها تمام ماهية ما تحتها بمعنى ما يقع في جواب ما هو ولو سلمنا أنهم حكموا بمعنى ما به الشيء هو هو فلا نسلم صحة حكمهم وليس هو بأزيد من حكمهم بوجود الكلي الطبيعي الذي هو محطة البحث . إن

قلت : اتهم قالوا : إن ماهية الواجب تعالى عين وجوده لأن له كان له ماهية لزم اتصافها بالوجود فملة الاتصاف إذ كانت نفس الماهية لزم تأثير المدوم بالوجود وإن كانت غيرها لزم احتياج الواجب تعالى للغير في وجوده ولازم ذلك اسكانه . فانه هذا الاستدلال يتضمن وجود الكلي الطبيعي لأن احتياج الاتصاف إلى الغير إنما يلزم الامكان لو كان الاتصاف في الخارج ولا يكون الاتصاف في الخارج إلا إذا كان الموصوف وهو الماهية التي هي الكلي الطبيعي في الخارج اذ لو كانت الماهية أمراً اعتبارياً لكان اتصافها بالوجود في الذهن وعلته اعتبار المعتبر ولا يلزم منه الامكان وهذا قالوا : بأن ماهية المكنات منصفة بالتشخيص فلابد له من علة فان كانت نفسها لزم انحصرها في فرد فلابد أن يكون أمر خارجاً غيرها . فانه هذا الاستدلال مبني على وجود الكلي الطبيعي في الخارج لأن الاتصاف بالتشخيص إنما يحتاج إلى علة لو كانت الماهية التي هي الكلي الطبيعي موجودة في الخارج إذ لو كانت اعتبارية فانضافها بالتشخيص تابع لاعتبار المعتبر . قلنا : من أنكر وجود الكلي الطبيعي في الخارج فاته يعمل هذين الدليلين المذكورين في الهوية الشخصية البسيطة التي هي الماهية للشيء بمعنى ما به الشيء هو هو فيثبت ائتها عين الوجود في ذات الواجب تعالى بالدليل الأول ويثبت بالدليل الثاني ان تشخيصها في المكنات تحتاج إلى علة خارجية وتحقيق ذلك يتطلب في علم الحكمة الاليمه . وجوابه - ائه يراد (بهذا الانسان) في الدليل المذكور على وجود الكلي الطبيعي هو الشخص الخارجي كزيد . وقولكم . ائه لا نسلم ائه جزء له في الخارج إذ يجوز أن يكون زيد ماهية بسيطة لا جزء لها في الخارج . فاسدة لأن المعيار في الجزئية هو تقويم الذات بالشيء

بحيث بانعدامه تنعدم الذات وتنقلب لذات اخرى ولا نشك ان الكليات الطبيعية بالنسبة لأشخاصها الخارجية كذلك فانه (زيد) لو فرض إنعدام الانسانية او الحيوانية عنه لاستحال الى طبيعة اخرى وفردا آخر وهكذا الشخص الخارجي من السواد فائه لو اتفت عنه اللونية او السوادية لاستحال الى ذات اخرى وطبيعة ثانية وهذا ادل دليل على جزئيته له في الخارج نعم هذه الطبيعة مع فردها موجودان بوجود واحد لا متعدد وإنما صاح حمل أحدهما على الآخر . واما قولهم هذه الفوقيه وهذه التحتية مشيرا بالاشارة الحسية لما هو فوق وتحت فهو على ضرب من المجاز تزيلاً لنشأ الاتزان منزلة المنتزع إذ الاشارة إنما كانت لنشأ الاتزان لأن هو الموجود في الخارج دون أفراد الفوقيه والتتحية ونعن كلامنا في الكلي الطبيعي الذي توجد أفراده في الخارج هل يكون موجوداً في الخارج أم لا وليس كلامنا في الكليات الطبيعية التي لا توجد افرادها في الخارج فائه لا كلام لنا في عدم وجودها في الخارج .

ورابعاً : إنَّ الكلي الطبيعي لو كان موجوداً في الخارج لزم أن يكون الشيء الواحد متصفًا بالصفات المضادة والأمكنة المتعددة لأنَّه لو وجد في الخارج فلابد وان يكون في ضمن الأفراد ويكون الموجود في كل منها عين الموجود في الآخر وإنَّما يكون كلياً لأنَّ الكلي هو الأمر المشترك بين الكثرين وحيث إنَّ الأفراد مختلفة الأمكانة ومتصفه بالصفات المضادة فيكون ذلك الأمر المشترك الوحداني له أمكنة متعددة وصفات مضادة في زمان واحد . — وجوابه — ائه لا مانع من اتصفه بالصفات المضادة ووجوده بالأمكانة المتعددة بواسطة ما طرأ عليه من جهة تعدد بعده ما لبته من

الشخصيات وانحاء الوجودات . وبعبارة اخرى : انَّ الحال هو إتصف واحد بالشخص بالصفات المتضادة والأمكانة المتعددة لا الواحد بال النوع والواحد بالجنس . والكلي الطبيعي ليس بوحدة بالشخص بل هو واحد بال نوع او الجنس وان شئت فقل : ائَه نظير شعاع الشمس المنبسط على العالم فانَّ له أمكانة متعددة وصفات متضادة ونظير الخيبة المتدهة الملونة باللوان متعددة .

وخامساً : ائَه لو كان الكلي الطبيعي موجوداً فلا يخلو امَّا أن يكون بعين وجود الشخص بمعنى انَّ الكلي الطبيعي والشخص موجودان بوجود واحد فيلزم قيام الوجود الواحد بمحلين وهو باطل لأنَّ الوجود عرض فلا يحل بمحلين . وإنْ كان الكلي الطبيعي موجوداً بوجود معاير له فلا يصح الحمل لأنَّ العمل يقتضي الاتحاد في الوجود . — وجوابه — انَّ الكلي مع الشخص موجودان بوجود واحد . والحال إنما هو قيام العرض الواحد بمحلين إذا كانوا متعددي الوجود واما إذا كانوا متعددين بالذات كما فيما نحن فيه فلا مانع من قيام العرض بهما . كيف والا عراض عندنا بأجمعها تعرض للماهيات المركبة من الجنس والفصل وهم متعددان بالذات لا بالوجود مع انَّ الكلي الطبيعي باعتبار ابهامه محتاج في وجوده الى الشخص نظير الاحتياج الجنس الى الفصل في وجوده وال الحال إنما هو قيام العرض الواحد بأمررين لا يحتاج أحدهما الى الآخر في عروض ذلك العارض عليه إذ مع الاحتياج اليه في عروضه عليه فمحال عروضه له بدونه إذ ائَه حينئذٍ من لوازم العروض . إنْ قلت : اذا كان الوجود الواحد عارضاً على الكلي والشخص اللذين أجزاء للشخص الخارجي فلا تكون أجزاء المركب متقدمة

عليه بالوجود مع تقومه بها في الخارج وقد تقرر في محله أنَّ الجزء مقدم على الكل بالوجود فاذن كيف يوجد بعین وجود الكل ٠ قلنا : حيث أنَّ الكلي والشخص أجزاء عقلية للشخص فالتقدم هنا إنما هو بحسب العقل بمعنى أنَّه اذا نسب الوجود الى الجزء والى الكل حكم بأنَّ الأول هو الأول وهذا لا يقتضي تغاير الجزء والكل بحسب الوجود ٠

وسادساً : أنَّ الكلي الطبيعي لو وجد فاماً أن يكون نفسالجزئيات وعينها في الخارج أو جزءاً منها في الخارج أو معايرأ لها في الخارج امَّا الأول فباطل لأنَّه يلزم منه أن يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر منها في الخارج ضرورة أنَّ كل واحد منها قد فرض أنه نفس الطبيعة الكلية وهي عين الجزء الآخر ٠ وعین العين عين فيكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر وهو باطل بالوجдан للتغاير بين الجزئيات والتمايز بينها ٠ واما الثاني فلاه لو كان جزء منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود لأنَّ الجزء الخارجي مقدم على المركب في الوجود فيكون معايرأ له فلا يصح حمله عليه كما لا يصح حمل الجدار على البيت والخل على السكنجبيل ٠ وأما الثالث فهو واضح الاستحاللة لاقتضاءه عدم صحة حمله عليها مع استلزماته أن يعقل كنه تلك الأفراد مع الففلة عن الطبيعة ٠ — وجوابه — أئَ عينها وتقسمها في الخارج لكن العينية بحسب الوجود لا بحسب المفهوم ومن البديهي أنَّ العينية بحسب الوجود لا تنافي اشتتمال الجزئيات على أمر زائد موجب للتغاير بينها كما انَّ كون الجنس عين النوع في الوجود لا ينافي اشتتماله على الفصل ولا يلزم منه كون كل واحد من الأنواع عين الآخر ٠

سابعاً : أنَّ الكلي الطبيعي لو كان موجوداً في الخارج لما صح حمله

على كثيرين لأن الموجود الخارجي متشخص لأن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد والتشخص يمتنع حمله على كثيرين وعليه فلا يتصور كونه موجوداً في الخارج وكونه كلياً للمنافاة بين الوجود الخارجي والكلية ٠ — وجوابه — إنما يحمل على كثيرين من حيث هو هو مع قطع النظر عن تشخيصه الخارجي ٠ ومع ملاحظة تشخيصه في ضمن فرد خاص فلا يحمل على الكثيرين أبداً ٠

وثالثاً : إن الكلي الطبيعي هو الماهية من حيث هي والماهية من حيث هي من المجردات فلو كان الكلي الطبيعي موجوداً لكان من المجردات لا من الماديّات وهو واضح البطلان ٠ وجوابه : إنّا لا نقول بوجوده في الخارج مستقلاً حتى يلزم كونه من المجردات بل إنّا نقول بوجوده في ضمن الأشخاص المكتنفة بالعوارض المادية فلا يلزم كونه من المجردات ٠

وتاسعاً : إنّه لا وجه للنزاع في هذه المسألة وإنّما هي مبنية على النزاع في مسألة إصالة الوجود أو الماهية فمن قال باصالة الوجود كما هو المشهور بين المؤخرین يكون الكلي الطبيعي ليس بموجود في الخارج عنده وإنّما الموجود هو نفس الوجود لأنّه الأصل والكلي الطبيعي أمر انتزاعي منتزع من حدود الوجود لا وجود له في الخارج ومن قال باصالة الماهية كما هو المشهور بين المتقدمين يكون الكلي الطبيعي هو الموجود عنده في الخارج والوجود أمر" اعتباري منتزع من الماهية فلا وجه لتحرير النزاع في هذه المسألة على حدة ٠ — وجوابه — إنّ هذه المسألة غير مبنية على إصالة الوجود أو اصالة الماهية فائئه على القول باصالة الوجود يجري النزاع فيما نحن فيه باذ الذي ينسب له الوجود على سبيل الحقيقة هو نفس الكلي الطبيعي

أو الهوية الشخصية الجزئية البسيطة والكلي الطبيعي متزمع منها نظير نسبة الوجود الى السطح على سبيل الحقيقة وألقوية متزعة منه وهكذا بناه على اصالة الماهية يجري النزاع فيما نحن فيه بأن الماهية الأصلية التي يتزوع منها الوجود وينسب اليها على سبيل الحقيقة هي الكلي الطبيعي أو الهوية الشخصية الجزئية البسيطة والكلي الطبيعي متزوع منها . والحاصل ائه على كلا القولين في مسألة اصالة الوجود والماهية يجري النزاع بأن الذي ينسب حقيقة اليه الوجود سواء كان أصيلاً أم لا هو الكلي الطبيعي أو الهوية الشخصية فالنزاع فيما نحن فيه هو في المنسوب اليه الوجود على سبيل الحقيقة وفي تلك المسألة في نفس المنسوب وهو الوجود ائه أصيل أم لا .

وعاشرأ : إنَّ الكلي الطبيعي لو وجد في الخارج فالشخص امَّا عين الكلي أو جزء من الكلي أو خارج منضم اليه أو متزوع عنه أو منفصل عنه لا سبيل الى الأول والثاني لأن الشخص اذا كان عين الكلي أو جزء الكلي كان مشتركاً بين جميع الافراد على حد سواء وعليه فلا امتياز بين الافراد أصلاً لاتحاد شخصها لاتحاد الكلي فيها ولا سبيل الى الثالث لأن انضمام الشخص الى الكلي يستدعي شخصاً آخر له قبله ضرورة إنَّ الشخص الحال إنما يكون بتشخيص المجل وانضمام شيء لشيء إنما يتصور بعد تشخيص المنضم اليه وهكذا فيلزم التسلسل في الشخصيات ولا سبيل الى الرابع لأن الأمر الاتزاعي تابع لاتزاع المتزوع والشخص ليس كذلك بداهة إنَّ تبيَّن الأشخاص بعضها عن بعض بنفسها من دون اعتبار معتبر واتزاع متزوع ولا سبيل الى الخامس لحمل الشخص على الكلي فيقال : الكلي متشخص والأمر المنفصل لا يحمل على ما كان منفصلاً عنه وإذا بطلت هذه الاحتمالات في

الشخص بالنسبة الى الكلي بطل وجوده في الخارج بداهة ائه لا يوجد
مجرداً عن الشخصات فاذن لا يوجد في الخارج إلا الشخصات المحسنة
والكليات كلها متنزعه عنها . إن قلت : اذا كانت الكليات الطبيعية متنزعه
من الهويات وال الشخصات الخارجية فلماذا كان بعضها ذاتياً وبعضها عرضياً .
قلنا : انَّ ما كان من الكليات الطبيعية متنزعه من نفس الهوية وال الشخص
الخارجي كالجوهريه والناطقية والانسانية المتنزعه من ذات زيد وعمرو وبكر
تسمى بالذاتيات تشبيهاً لها بالذاتي لأن الذاتي ما كان ثابتاً للشيء في مرتبة
ذاته وكذلك هذه الكليات لما كانت متنزعه من ذات الهويات الشخصية كانت
ثابتة للشيء في مرتبة ذاته وما كان من الكليات الطبيعية متنزعه من الذات
بالنظر الى غيرها كالأسود يتزعز من زيد بالنظر الى السواد يسمى بالعرضيات
— وجوابه — انَّ الشخص عين الكلي الطبيعي خارجاً بحسب الوجود لا
بحسب المفهوم ، والعينية بحسب الوجود لا تنافي اشتعمال الأشخاص على
أمرٍ زائد موجب للتغير بينها كما انَّ تكون النوع عين الجنس في الوجود
لا ينافي اشتعمال الأنواع على الفصول الموجبة للتمايز بينها .

النسب الأربع

(قالوا : كل كلي اذا نسب الى كلي آخر فلا بد أن يكون بينهما أحد
النسب الأربع امَّا التساوي أو التباين أو العموم والخصوص المطلق أو
العموم والخصوص من وجه لأنَّه إن صدق كل منهما على جميع ما صدق
عليه الآخر فهما متساويان وإن لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه
الآخر فهما متباینان وإن صدق أحدهما على جميع ما صدق عليه الآخر دون
العكس فهما أعم وأخص مطلقاً وإن صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر

فقط فهما أعم وأخص من وجه) ٠ ويرد عليهم سبعة عشر ايراداً :
أولاً : إنَّ البحث عن النسب الأربع ليس بحثاً عن الكاسب والمكتسب
فلا وجه للتعرض له في هذا الفن ٠ – وجوابه – إنَّ معرفة النسب المذكورة
لها دخل في معرفة اكتساب التصورات لأنَّه بها يعرف نسبة المعرف إلى المعرف
ونسبة أجزاء التعريف بعضها إلى بعض ولها دخل في معرفة الكليات الخمس
ولها دخل في التصديقات لتوقف معرفة النسبة بين الحد الأوسط وبين كل
واحد من الأصغر والأكبر عليها بل هي مما يحتاج إليها في العكوس والتناقض
في القضايا ٠

وثانية : إنَّ لا وجه لتخصيصهم النسب بالكليات وعدم تعبيتها
للجزئيات لأنَّ يتعرضوا للنسب بين مطلق المفاهيم ويجعلوا العنوان مطلق
المفهوم لا خصوص الكلي من المفاهيم لأنَّ قواعد هذا الفن عامة ٠ إنْ قلت :
إنَّ النسب المذكورة لا توجد بأجمعها بين الجزئين إذ لا يوجد بينهما عموم
من مطلق أو من وجه لأنَّ العموم ينافي الجزئية وهكذا لا توجد بين الكلي
والجزئي إذ لا يوجد بينهما عموم من وجه لأنَّ الجزئي لا عموم فيه حتى
يكون أعم من الكلي من وجه ٠ قلنا : يكفي في تعبيتهم النسب للجزئين أو
الكلي والجزئي وجود بعض النسب فيها فأنَّ بين الجزئين قد يكون تابعاً
وقد يكون تساوي كما في أسماء الاشارة اذا قيست للموصولات أو الضمائر
أو بالعكس على القول بأنَّ معاناتها جزئيات وقد استعملت في جزئي واحد نظير
ما اذا اشير إلى (زيد) بـ (هذا) وعبر عنه بالموصول (بالذى) وعاد
عليه الضمير بـ (هو) فائئه يكون بينها تساوي وهكذا بين الكلي والجزئي
قد يكون تابعاً كزيد والحمار وقد يكون عموم من مطلق كزيد والانسان

فكما إنَّ الكلمة قسَّمت إلى إِسم و فعل و حرف مع أنَّ هذه الأقسام لا توجد في الضمائر والاشارة وإنما يوجد بعضها وهو الاسم فيها كذلك ما نحن فيه تقسَّم النسبة بين المفاهيم إلى تلك الأربعه وإن لم توجد جميعها بين الجزئيات أو بين الجزئيات مع الكليات . والحاصل إنَّ قسمة النسب بين المفهومين لا تقتضي وجود هذه النسب بجمعها في كل نوع من المفهومين وإنما تقتضي انحصر المجموع بالمفهومين شأن كل قسمة بالنسبة إلى أقسامها . إن قلت . إنَّ الجزئيات لا يبحثون عنها في هذا الفن لأنَّ الجزيء لا يكون كاسبياً ولا مكتسيباً ولا كمال في معرفتها وتعييم قواعد هذا الفن يقدِّر الحاجة لذا لم يتعرضوا للنسب بينها أو بينها وبين الكليات . قلنا : أجاب صاحب متنقى الجمان المحقق الشيخ هادي شليلة إنَّ الجزيء لا يبحثون عنه بخصوصه لا إنَّهم لا يبحثون عنه بوجه كلي شامل لكافة الجزئيات وغيرها كما في المقام فالأولى التعرض للنسب بين مطلق المفهومين .

وثالثاً : إنَّ بين القضايا توجد هذه النسب الأربعه كما سيجيء إن شاء الله ذلك في مبحث القضايا فلا وجه لتخفيضهم لها بالكليات . وجوابه – إنَّ كلامهم هنا في التصورات فخصوا بيان النسب بالكليات ، والنسب بين القضايا إنما تكون في التصدیقات . مع إنَّ النسب بين الكليات إنما هي بحسب الصدق والحمل والنسب بين القضايا إنما هي بحسب التتحقق في الواقع والاجتماع وجوداً في نفس الأمر لا بحسب الصدق والحمل لعدم حمل القضية على شيء أصلًا فكيف يجمع بينهما في مبحث واحد ؟

ورابعاً : إنَّ اتصف الكلين بالنسب المذكورة ثابت في الواقع لا في الذهن سواء نسب أحدهما للأخر أم لا فالإنسان في الواقع مساوي للناطق

سواء نسب اليه الناطق أم لا وعليه فلا وجه لتخصيصهم ثبوت النسب للكلين بصورة نسبة أحدهما للأخر ٠ — وجوابه — إنّا لا نسلم ذلك وقوله : إنّ إتصف الكليات بهذه النسبة في النهان وإنّ هذه النسبة من المعقولات الثانية نظير الجنسية والتوعية والفصيلة ولو سلمنا إنّها أمور واقعية فأنّ قولهم : (إنّ نسب) ظرف لحكم العقل بالنسبة بين الكلين نظير قولنا : (إنّ تأمّلت هذا الشيء فهو أيّض) فإنّ التأمّل ظرف لحكم العقل بالياض ٠

وخامساً : إنّ أرادوا بالصدق هو العمل الأولى الذي ملاكه عينية الموضوع للمحمول ذاتاً لزم أن يكون مثل الضاحك والكاتب بينما تباهنا كلّياً لعدم حمل أحدهما على الآخر حملاً أولياً وإنّ أرادوا بالصدق هو العمل الشائع الصناعي المتعارف الذي ملاكه الاتحاد بين الموضوع والمحمول وجوداً لزم أن يكون مثل الأسد والغضنفر تباهنا كلّياً لأنّ أحدهما لا يحمل على الآخر بالحمل الشائع لكون أحدهما عين الآخر وإنّما يحمل عليه بالحمل الأولى ٠ — وجوابه — إنّ المراد بالصدق هو العمل الشائع ومثل الأسد والغضنفر ليس بينما شئ من النسبة الأربع لأنّهما ليسا بكلين وإنّما هما كلّي واحد لأنّ المفهوم منهما شئ واحد وإنّما هما متراجدان ٠

وسادساً : إنّهم إنّ أرادوا بصدق أحد الكلين على أفراد الآخر وعدم الصدق هو الصدق على خصوص الأفراد الممكنة الوجود فاللازم أن لا تكون النسبة ثابتة في الكليات الممتنعة الوجود كشريك الباري ورحيم الباري وكخالق وموجد الباري وأنّ لا تكون النسبة ثابتة بين الكليات الفرضية كالإنسان الصاھل وكاللا شئ ولا ممکن والحال أنّهم قد جعلوا النسبة فيسائر الكليات وإنّ أرادوا الصدق حتى على الأفراد

للممتنعة فاللازم عدم وجود التباهي بين كلينين لأمكان فرض افراه ممتنعة الوجود لكل كلينين يجتمعان فيها كان قرض للانسان والحجر افراداً متصفه بالانسانية والحجرية بل تحصر النسب الأربعه في نسبة الصوم والخصوص من ووجه لأن كل كلينين نفرض لهما مورد إجتماع وتفرض لكل منها مورد افتراق . نعم لو التزم بكون موضوع البحث للقوم الكلبيات التي لها مصاديق في نفس الواقع كما التزم بذلك جملة من المتأخرین ارتفع الاشكال .
— وجوابه — إنَّ المراد بالصدق على ما لها من الأفراد في حد ذاتها سواء كان بحسب الفرض أو الواقع . ودعوى أئمَّه حينئذ يلزم أن تحصر النسب في الصوم من ووجه لأمكان فرض مورد إجتماع وافتراق لكل كلينين . فاسدة فإنَّ المراد الأفراد التي تكون لها في حد ذاتها لو خليت وطبعها بحيث لو وجدت في الخارج كانت هي الموجودة لا غيرها وعليه فلا وجه لنفرض افراد للانسان متصفه بالحجرية إذ هي ليست افراداً للانسان في حد ذاته لو خلي وطبعه بحيث لو وجد لكان هي الموجودة لأن طبيعة الانسان تنافي الحجرية .
وسابعاً : إنَّ لا وجه لحصر النسب بين الكلبين بهذه الأربعه فائِ توجُّد بینها نسب كثيرة لا يصدق عليها شيءٌ من النسب الأربعه كالتضاد بين الابوة والبنوة وكالتضاد بين المواد والبياض وكالتناقض بين الانسان واللامان وكالتخالُف بين الحلاوة والسوداد . . . وجوابه — إنَّ المراد حصر النسب بين الكلبين بحسب الصدق وعدمه الممتنعة الاجتماع في الأربعه المذكورة لا حضر مطلق النسب في الأربعه المذكورة ومن البديهي إنَّ نسبة التضاد والتناقض والتضاد وغيرها ليست ثاتة الكلبي بحسب الصدق وإنما ثبت له بحسب المفهوم كالتناقض والتضاد أو الاقتران في الوجود وعدمه كالتضاد والخلاف .

و ثامناً : أئه لا وجه لحصر النسب في الأربعة لما ذكروه في تقىيضاً
المتبادرين والأعم والأخص من وجه من وجود التبادل الجزئي بينهما وعليه
فتكون النسب خمسة . . وجوابه - إنَّ التبادل الجزئي ليس بنسبة في
مقابل النسب الأربع بل هو قدر جامع بين التبادل الكلي والعموم من وجه
فإذا قيل : إنَّ النسبة هنا المبادلة الجزئية كان حاصله إنَّ النسبة هي المبادلة
الكلية في بعض الصور والعموم من وجه في البعض الآخر .

وتاسعاً : أئه لا وجه لحصر النسب في الأربعة لأنَّ العموم والخصوص
المطلق عبارة عن نسبتين ولذا كان كل واحد من الكللين الذين بينهما العموم
والخصوص المطلق يتتصف بغير صفة الآخر فانَّ أحدهما يتتصف بالعموم
والآخر بالخصوص وبهذا يظهر لك غلط قولهم : (هذان الكللين بينهما عموم
وخصوص من مطلق) لأنَّ العموم والخصوص إنْ كانوا صفة لكل واحد من
الكللين لزم اتصف كل واحد منهما بأنه عام وخاص وإنْ كانوا صفة لمجموعهما
لزم أنْ يصبح أنْ يقال : نحموעםما عام تارة وخاص أخرى . . وجوابه -
 مضافة إلى إمكان الالتزام بأنَّ النسبة هي نفس العموم ولكن العموم تارة
يكون مطلقاً وأخرى من وجه . . إنَّ هذه النسب الأربع من النسب المتكررة
المعدودة من مقوله الإضافة كالاخوة فانَّ النسبة من أحد الكللين للآخر
تستدعي نسبة من الآخر إليه فإذا كان أحد الكللين مساوياً للآخر أو مبادلاً
له كان الآخر كذلك فكل واحدة من هذه النسب الأربع تستلزم نسبة أخرى
غاية الأمر تارة تكون من نوعها كالتساوي والتباين وأخرى من غير نوعها
كالعموم المطلق المستلزم للخصوص المطلق وهذه النسب أسماء للنسبتين المتلازمتين
وعليه فلا يكون في تعبيرهم العموم والخصوص المطلق غلط أصلاً فائه نظير

التعبير بالابوة والبنوة عن النسبتين بين الاب والابن ونظير التعبير بالقرب والبعد عن النسبتين بين القريب والبعيد .

وعاشر : انَّ من الكليات ما اذا نسبت الى كليات اخر لا توجد بينها إحدى هذه النسب الأربع المذكورة مثل الكلي والنوع والجنس اذا نسب الى معروضه من الكليات كالانسان والجواهر فائئ لا توجد بينها احدى هذه النسب الأربع المذكورة فائئ لا يمكن أن يدعى انَّ بين الانسان وبين الكلي مثلاً التساوي ولا العموم المطلق أو من وجه إذ لا يجتمعان في الصدق على مورد واحد فائئ لا يصدق الكلي على ما صدق عليه الانسان والا لزم اتصاف افراد الانسان كزيد بالكلية وكذا ليس بينهما تباهياً كلياً لأنَّ مرجع التباهي الكلي الى سالبتين كليتين وفيما نحن فيه لا تصدق السالبتان الكليتان لكتبه لا شيء من الكلي بانسان لصدق بعض الكلي إنسان لأنَّ الانسان من الكلي ومن هذا الباب الكلي والا كلي والمفهوم والا مفهوم والتصور والا متصور فائئ لا توجد بينهما إحدى هذه النسب الأربع المذكورة بالبيان المتقدم . — وجوابه — بأنه لابد من تقييد الكليتين بما يكون من سنج واحد بأنَّ يكونا من قبيل المقول الأول أو يكونا من قبيل المقول الثاني لا انَّ أحدهما من قبيل المقول الأول والآخر من قبيل المقول الثاني ومن هذا ظهر لك جواب اشكال معروف وهو : انَّ الجنس أعم من الحيوان والحيوان أعم من الانسان والأعم من الأعم أعم من ذلك الشيء فيكون الجنس أعم من الانسان فانك قد عرفت انَّ الجنس ليس بأعم من الحيوان ولا يوجد بينهما شيء من النسب الأربع .

وحادي عشر : انَّ من الكليات ما اذا نسب الى كليات اخر لم تكن

بينها إحدى النسب الأربعة المذكورة كالنقيضين مثل الإنسان واللام فاته ليس بينهما أحدى النسب الأربعة إذ ليس بينهما تبانياً لعدم إطلاق المتبادرين عليهم اصطلاحاً وليس باقي النسب توجد بينهما لعدم اجتماعهما في الصدق أصلاً . — وجوابه — إنما متبادران فأنه تعريف التبادر يشملهما ولم يعلم اصطلاح المنطقين على عدم ثبوت التبادر لهما .

وثاني عشر : إنَّ من الكليات ما لا توجد بينها هذه النسب الأربع كنائض المفهومات العامة كاللام شيء واللام ممكِن بالامكان العام إذ لا تبادر بينهما لأنَّ بين عينيهما وهو : الشيء والممكِن تساوي وقيض المتساوين لا تبادر بينهما وهكذا ليس بينهما باقي النسب الأربعة لأنَّهما لا يصلقان على شيء أصلًا لأنَّ كل ما وجد في الخارج أو في الذهن فهو شيء وممكِن بالامكان العام فلا يعقل أن يصدق تقسيمهما عليه . — وجوابه — إنَّ بين اللام شيء واللام ممكِن تساوي بحسب افرادهما الفرضية الثابتة لهما في حد ذاتهما كما تقدم في جواب الايراد السادس من ايرادات هذا البحث .

وثالث عشر : إنَّ من الكليات ما لا توجد بينها إحدى هذه النسب الأربع وهي الكليات الممحضة في فرد كالشمس على القول بائتها كلي فاته لا توجد بينها وبين مثل الكوكب النهاري إحدى النسب الأربع وهكذا بين الواجب بالذات وبين القديم بالذات لا توجد إحدى النسب الأربع فاته لا تبادر ولا عموم من مطلق أو من وجه بينها كما هو واضح ولا تساوي بينها لعدم صدق كل واحد منها على جميع ما صدق عليه الآخر إذ ليس إلا مصدق واحد لا مصاديق متعددة . — وجوابه — مضافة إلى ما سبق في جواب الايراد السادس في هذا البحث انه المراد (بجميع ما صدق عليه)

هو أن لا يخرج ما يصدق عليه أحدهما عن الآخر كما في قولهم : العلة التامة هي جميع ما يتوقف عليه الشيء مع أن العلة التامة قد تكون شيئاً واحداً ٠

ورابع عشر : إن الكليات ما لا توجد بينها إحدى هذه النسب الأربع وهي الكليات اذا نسبت الى نفس النسب الأربع كالانسان مع التباين فائئ لـ وجدت بينهما إحدى النسب الأربع لـ عروض النسب الأربع لأنفسها وهكذا الكلام في نسبة النسب الأربع بعضها الى بعض ٠ — وجوابه — ان الموجود بينها هو نسبة التباين لأن كل منهما طبيعة مستقلة وهكذا النسب الأربع يباين بعضها بعضاً ولا ينافي عروضها على نفسها فـ المفهوم يعرض لنفسه والكلية تعرض لنفسها والعرضية تعرض لنفسها والوجود يعرض لنفسه وذلك لـ سعة هذه الأمور هذا مضافاً الى ما عرفت من أن المقولات الثانية مع المقولات الأولى ليس بينها شيء من النسب لأنها ليست في مرتبتها والنسبة من المقولات الثانية فلا توجد بينها وبين مثل الانسان احدى النسب المذكورة وقد تقدم ذلك في الـ ايراد العاشر ٠

خامس عشر : أن حصر النسب في أربع لا وجه له لـ عدم وجود التساوي بين كلين أصلاً وكل ما تخيل من هذا القبيل فيـنـهما عموم من وجه وذلك لأنـ الكلـي لا يكون فـرـداً لنفسـه فـهـما يـجـتمعـانـ فيـ مـصـدـاقـهـماـ الـواـقـعـيـ وـيـفـتـرـقـ كـلـ مـنـهـماـ عـنـ الـآـخـرـ فـيـ نـفـسـهـ فـالـانـسـانـ يـفـتـرـقـ عـنـ الضـاحـكـ فـيـ نـفـسـ الضـاحـكـ بـمـعـنـيـ أـنـ نـفـسـ طـبـيـعـةـ الضـاحـكـ لـاـ تـكـوـنـ فـرـداًـ لـلـضـاحـكـ لأنـ الكلـيـ لـاـ يـكـوـنـ فـرـداًـ لـنـفـسـهـ لـأـنـ الفـرـديـةـ تـسـتـدـعـيـ الخـصـوصـيـةـ وـتـكـوـنـ فـرـداًـ لـلـانـسـانـ وهـكـذاـ الـانـسـانـ لـيـسـ بـفـرـدـ لـنـفـسـهـ إـذـاـ لـوـحـظـ ذـاـهـهـ مـنـ غـيرـ اـعـتـبارـ خـصـوصـيـةـ لـأـنـ الفـرـديـةـ تـسـتـدـعـيـ الخـصـوصـيـةـ ٠ـ — وجـوابـهـ — أـئـهـ إـنـ اـرـيدـ

حصص الكلبي لا يصدق عليها وليس بأفراد له فهو باطل فاتئها افراده حقيقة وهي معايرة له بحسب الخصوصية وإن أريد نفس الماهية فهو صحيح لكن المساوي الآخر لا يصدق عليها أيضاً فقد عرفت أنَّ بين المفاهيم تباين كليٌّ . وسادس عشر : أنَّ من الكليات ما لا توجد بينها إحدى هذه النسب الأربع وهي الكليات المستنعة : كشريك الباري واجتماع التقىضين إذ لا تباين بينها لأنَّ التباين مأخوذ فيه التفارق وهو صدق كلٍّ منها على غير ما صدق عليه الآخر والكليات الممتنعة لا تصدق على شيءٍ أصلًاً وأما باقي النسب فاتفاقها واضح . — وجوابه — أنَّ وجود النسب بينها بحسب افرادها الفرضية كما سبق في جواب الايراد السادس من هذا البحث .

وسابع عشر : أنَّ مثل النائم والمستيقظ ومثل الضاحك والغضبان وغير ذلك من العوارض المضادة المفارقة المختصة بموضوع واحد فان عند القوم بينهما تساوي مع أنَّ أحدهما لا يصدق على ما صدق عليه الآخر في آنٍ واحد . — وجوابه — أنَّ المراد بصدق كلٍّ منها على جميع ما صدق عليه الآخر هو اتحاد مصاديقهما ذاتاً لا زماناً .

مرجع النسب الأربع

(قالوا : إنَّ مرجع التساوي إلى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين لأنَّ المساواة بين الكلبين أنَّ يتضاداً بالفعل سواء كان دائمياً ذلك أم لا ومرجع التباين إلى سالبتين كليتين دائميتين لأنَّ المباينة بين الكلبين هي أنَّ لا يتضاداً سواء أمكن التتصادق أم لا ومرجع العموم المطلق إلى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه إلى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين والعامل أنَّ في مرجع النسب عندهم

تكون الموجبة مطلقة والسائلة دائمة) ٠ ويرد عليهم سبعة ايرادات ٠
أولاً : إنَّ بين العارض المفارق ونقشه تباهٍ لأنَّ نقشه كل شيء يباهيه
ويعانده كالكاتب والا كاتب مع أنَّ مرجع العموم والخصوص موجود بينهما
لصدق الموجبة الكلية المطلقة والسائلة الجزئية الدائمة بينهما فيقال في المثال
المذكور : كل كاتب لا كاتب بالفعل كالإنسان وبعض الا كاتب ليس هو
بكاتب دائماً كالحمار ٠ — وجوابه — إنَّ التباهٍ غير التناقض فأنَّ الميزان
في التباهٍ اختلاف المفهوم وذات المصدق في جميع الموارد وفي التناقض
اختلاف نفس المفهوم وفيما نحن فيه ذات المصدق لم تختلف في سائر
مواردها لأنَّ الكاتب يجتمع مع الا كاتب في ذات واحدة وهي الإنسان الذي
يكتب مرة ولا يكتب أخرى فلا يكون بينهما تباهٍ ٠ إنَّ قلت : إنَّ المتناقضين
لا يجتمعان ٠ قلتنا : نعم ولكن المراد عدم اجتماعهما في زمان واحد لا اتهما
في ذات واحدة لا يجتمعان حتى مع اختلاف الزمان وعليه فلا مانع من وجود
التناقض بدون وجود التباهٍ كما فيما نحن فيه ٠

وثانياً : إنَّ يلزم أن يكون بين مثل النائم والمستيقظ تساوي لصدق
المطلقتين العامتين بينهما لصحة كل نائم مستيقظ بالفعل وكل مستيقظ نائم
بالفعل مع أنها متضادان لمنافاة النوم للبيضة ٠ — وجوابه — ما عرفته من
أنَّ الميزان في التساوي هو اتحاد ذات المصدق بين الـكـلـيـنـ وـهـنـاـ قد اتحدت
ذات مصدق المستيقظ والنائم فهما يصدقان على الإنسان فيكون بينهما تساوي
وكونهما متضادين إنما يمنع من اجتماعهما في ذات واحدة في زمان واحد
ولا يمنع من وحدة ذاتهما مع اختلاف زمانهما وعليه فلا مانع من وجود
التساوي مع التضاد بين الـكـلـيـنـ ٠

وثالثاً : إنَّ تقييض المتساوين متساويان كما سيجيء إن شاء الله مع ائه قد لا تصدق المطلقتين بينهما كما لو كافا المتساويان من قبيل العرض المفارق المختص ومحرومته من الأنواع نظير تقييض الضاحك والانسان فائهما متساويان مع عدم صدق المطلقتين بينهما لكتاب كل لا ضاحك لا إنسان بالفعل لأنَّ من اللا ضاحك ما هو انسان بالفعل ٠ — وجوابه — إن المساوي للانسان هو الضاحك بالقوة والامكان وحينئذ فتقييضه هو اللا ضاحك بالضرورة لأنَّ تقييض القوة والامكان هو الضرورة وعليه فتصدق المطلقتين بينهما لأنَّ كل لا ضاحك بالضرورة لا انسان وكل لا انسان لا ضاحك بالضرورة على أن يكون قيد (بالضرورة) قيده لنفس الموضوع والمحمول لا للنسبة ٠ إن قلت : إنَّ أخذ الموضوع بنحو الضرورة لا يصح في القضايا المعتبرة عندهم لأنَّ صدق وصف الموضوع عندهم على ذاته بالفعل فلا بد أن يفرض الموضوع (كل لا ضاحك لا انسان) لا بالضرورة وعليه فلا تصدق الكلية المذكورة أعني (كل لا ضاحك لا انسان) وهم اذا ذكروا المرجع فائماً يريدون به القضايا المعتبرة عندهم ٠ — وجوابه — نعم لكن هذا فيما اذا لم يكن الموضوع في نفسه مقيداً بقييد خاص فاته لا محالة من أخذه بذلك القيد وإلا لم يكن نفس ذلك الموضوع هو المأخذ ٠ نعم الذي يمكن أن يقال على هذا الجواب إنَّ المساوي للانسان هو نفس الضاحك من دون تقييد له بالقوة والامكان لأنَّ الميزان في التساوي اتحاد ذات المصداق وليس يشترط اتحاد زمان الصدق وهكذا الكلام في سائر العوارض المختصة المفارقة حرف بحرف ٠

ورابعاً : إنَّ في مثل ما اذا اختص مركوب زيد بالفرس يكون بين

مرکوب زید والحمار عموم من وجه لا جتماعهما في الحمار الذي يمكن أن يركبه زيد ويفترق الحمار في الحمار الذي لا يمكن أن يركبه زيد ويفترق مرکوب زيد في الفرس مع أئه لا تصدق الموجة الجزئية المطلقة العامة بينهما لصدق السالبة الكلية الدائمة بينهما وهي لا شيء من مرکوب زيد بحمار دائما لأن وصف الموضوع إنما يصدق على ما هو فرد له بالفعل . وجوابه : أئه في الصورة المذكورة يكون بين مرکوب زيد والحمار تباين كلي لأن المعتبر عندهم في النسب هو الصدق الفعلي كما في الكليات المحققة الوجود أو فرض الصدق الفعلي كما في الكليات الغير الموجودة . والحمار لا يصدق عليه مرکوب زيد بالفعل ولم يفرض صدقه عليه بالفعل .

وخامساً : أئهم قد ذكروا إنَّ بين الجزئين تباين اذا اختلف مصادفهما مع عدم رجوعهما الى سالبتين كليتين . - وجوابه - إنَّ كلامهم في مرجع النسب بين الكليات لا الجزئيات .

وسادساً : إنَّ في مرجع العموم من وجه قد اعتبروا موجبة جزئية واحدة ولم يعتبروا موجبتين جزئيتين كما اعتبروا فيه سالبتين جزئيتين . - وجوابه - إنَّ الموجبة الجزئية لما كانت تتعكس موجبة جزئية كان اعتبارها اعتباراً لموجبتين جزئيتين بخلاف السالبة الجزئية فائتها لا تتعكس أصلًا فلم يكن اعتبارها اعتباراً لسالبتين جزئيتين لذا اعتبروها في مرجع العموم من وجه موجبة جزئية واحدة .

سابعاً : إنَّ الكليات الغير الموجودة لم تكن لها افراداً فعلية بل افراداً تقديرية فلَا يتحقق بينها القضايا المذكورة في مرجع النسب . - وجوابه - إنَّ افرادها الفرضية تفرض فعلية وقدر فعلية فتصدق بينها القضايا المذكورة

فرضًا وتقديرًا .

نقيض المتساوين

(قالوا : إن نقضي المتساوين متساويان) . ويرد عليهم ايرادات أربع :

أولاً : أنه لا حاجة لذكر النسب بين النقضين بعد ذكر موازين النسب بين مطاق الكليات فانه النقضين من جملة الكليات قتعلم النسبة بينهما من تلك الموازين المذكورة إلا اللهم أن يقال : انه إفرادها بالذكر مجرد الإيضاح وتسييلاً للمعرفة . إن قلت : إن ما ذكروه كان بين العينين . قلنا : أنه لا وجه لتفصيص ما ذكروه بالعينين إذ هو يشمل كل كلين ولو سلمنا اختصاصه بالعينين فالنقضان عينان بالنسبة الى العينين والعينان نقضان بالنسبة الى النقضين فكما يصح أن يقال : إن الحيوان عين للا حيوان والا حيوان نقضه كذلك يصح العكس بأن يقال : إن اللا حيوان عين للحيوان والحيوان نقضه .

وثانياً : انه الكليات الممتنعة بين تفاصيلها تساوي مع عدم التساوي بين أعينها لعدم صدق أعينها على ما صدق عليه الآخر فمثلاً لا شريك الباري ولا اجتماع النقضين بينهما تساوي لصدق كل لا شريك الباري لا اجتماع النقضين وكل لا اجتماع النقضين لا شريك الباري مع انه بين نقضيهما وهما شريك الباري واجتماع النقضين لا يوجد التساوي لعدم صدق أحدهما على ما صدق عليه الآخر . — وجوابه — انه الكليات الممتنعة اذا فرض لها افراداً فعلية كان بينها تباين كلي لعدم صدق كل منها على ما صدق عليه الآخر وكان بين تفاصيلها عموم من وجه لصدق كل من النقضين على افراد الآخر المفروضة بدون الآخر وإن لم يفرض لها افراد لم يكن بينها شيء من النسب

وكان بين قائمها تساوي لعدم انفراد أحد النقيضين عن الآخر في المصدق ونحوه إنما نعيّن النسبة بين النقيضين اذا كانت بينهما نسبة وكان لهما مصدق محقق أو مقدر . وتوضيح ذلك : إنَّ لا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين يكون بينهما عموم من وجه لو فرضت افراداً لنفس شريك الباري واجتماع النقيضين لصدق كل من نقيضيهما على افراد عينيهما الفرضية التقديرية ويكون بينهما تساوي اذا لم يفرض لنفس شريك الباري واجتماع النقيضين افراداً لعدم وجود مورد الافتراق لهما لا محققاً ولا مقدراً ولا يضر ذلك بقاعدة (ان نقيضي المتساوين متساويان) لأنها ائمَّا تجري في مقام يكون بين النقيضين تصادق متحقق أو فيشي ولم يكن بين نقيضي المتساوين فيما نحن فيه تصادق فلا توجد بينهما نسبة أصلأً وإنما ينقض القاعدة لو وجد بينهما نسبة ولم تكن تساوي .

وثالثاً : إنَّ الكليات الشاملة العامة نظير الموجود والممكن الشاملين حتى للموجود والممكن بحسب الفرض والتقدير يكون بينها تساوي مع إنَّ بين قائمها كالتالي موجود واللاممكِن لا يوجد التساوي لعدم صدقهما على شيء ولابد في التساوي من الصدق على جميع ما صدق عليه الآخر .

ـ وجوابه ـ يعلم من جواب الایراد الثاني في هذا البحث .

ورابعاً : إنَّ الأعراض المختصة المفارقة تكون النسبة بينها وبين مروضاتها هو التساوي كالضاحك والانسان مع إنَّ بين قائمها لا يوجد التساوي لافترار اللا ضاحك عن اللا انسان في نفس الانسان فائئه يصدق عليه لا ضاحك لاتصافه بعدم الضحك في أحد الأرمنة الثلاثة فيكون الانسان من افراده لأن صدق وصف الموضوع على ذاته بالفعل . ـ وجوابه ـ إنَّ

المساوي للإنسان هو الضاحك في الجملة أعني في أحد الأزمنة الثلاثة فتقىضه هو اللا ضاحك دائمًا لأن تقىض الاطلاق هو الدوام وحينئذ فيكون تقىض الضاحك متساوية لتقىض الإنسان لأن تقىضه هو اللا ضاحك دائمًا وهو لا يصدق على الإنسان أو قول : إنَّ المساوي للإنسان هو الضاحك بالأمكان وحينئذ فتقىضه هو اللا ضاحك بالضرورة لأن تقىض الامكان الضرورة ومن البديهي أنَّ (اللا ضاحك بالضرورة) لا يصدق على الإنسان فيكون متساوية لتقىض الإنسان وقد تقدم في جواب الإيراد الثالث على مرجع النسب ما ينفعك هنا فراجمه .

تقىض الأعم والأخص مطلقاً

(قالوا : إنَّ بين تقىضي الأعم والأخص مطلقاً عموماً وخصوصاً مطلقاً لكن بالعكس بأن يكون تقىض الأعم أخص وتقىض الأخص أعم) . ويرد عليهم ايرادات خمسة :

أولاً : إنَّ تقائض الكليات الممتنعة يكون بينها وبين الكليات الموجودة عموم وخصوص مطلقاً مع إنَّ تقائضاً لا توجد تلك النسبة بينها فمثلاً اللا ممتنع والانسان بينهما عموم وخصوص مطلقاً لصدق اللا ممتنع على الانسان وغيره من الموجودات مع أن تقىضيهما وهو (الممتنع) و (اللانسان) ليس بينهما عموم وخصوص مطلقاً لاستحاللة صدق الممتنع على شيء لأن الصدق يستلزم الوجود والممتنع يستحيل وجوده واذا استحال وجوده لم يبعضاً في الصدق الذي هو لازم العموم . وإن شئت قلت : إنَّ لازم صدق (اللانسان) الذي هو تقىض الأخص على (الممتنع) الذي هو تقىض الأعم هو وجود الممتنع لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له . وإن قلت :

على هذا يلزم ارتفاع التقىضين لأن المتنع لا يصدق عليه (اللامانسان) كما قررت ولا (الامانسان) لعدم وجوده فقد ارتفع التقىضان عن المتنع ٠ قلنا : إنَّ المتناقضين في المفردات لا يرتفعان عن الموارد الموجودة لا عن الموارد المعرودة ولذا يرتفعان عن الماهية في مرتبة ذاتها : وإنْ أبَيْتَ عن ذلك فنقول : إنَّ المتناقض في المفردات هو اعتبار الشيء ورفعه في نفسه من غير اعتبار حملهما على شيءٍ إذ لو اعتبر حملهما على شيءٍ فلا تناقض بينهما لجواز إرتفاع حملهما بارتفاع الموضوع وحيثُنَّ فالنقىض هو السلب لأنَّ المفهوم المعاد البعيد غايةُ البعد عن تقىضه لا المفهوم المحصل والسلب صادق ولو بارتفاع الموضوع فيصدق سلب الامانسان عن (المتنع) في ضمن السالبة البسيطة لأنَّ يقال : (المتنع ليس بامانسان) والفالبة تصدق مع ارتفاع الموضوع وسيجيء إن شاء الله تحقيق ذلك في استدلالهم على النسب بين التقىضين ٠ إن قلت : إنَّ النقىض اذا فرض ائَّهُ السلب البسيط وهو صدق تقىض على (المتنع) في ضمن السالبة البسيطة فقد ثبت المطلوب وهو صدق تقىض الانسان على المتنع فيكون أعم من المتنع مطلقاً لصدقه عليه وعلى غيره من الفرس والشجر ٠ قلت : الميزان تصادقهما على شيءٍ واحداً تحقيقاً للعموم لا مجرد صدق أحدهما على الآخر وإلا فالكلبي صادق على الانسان مع ائَّه لا نسبة بينهما و (المتنع) قد عرفت ائَّه لا يصدق على شيءٍ وإلا لزم وجوده وهذا الایراد سار في تقائض الكليات المتنعة ٠ وجوابه ٠ ما سبق في جواب الایراد الثاني على تقىض المتساوين من أنَّ المتنع إنْ فرض له افراد كانت النسبة بينه وبين اللامانسان عموماً وخصوصاً من مطلق والمعموم في جانب اللامانسان لصدق اللامانسان عليها وإلا فلا نسبة بينهما لأنَّ النسبة

ائماً تكون فيما يوجد المصدق للطرفين ٠

وثانياً : إنَّ الاعراض المفارقة التي هي أعم مطلقاً من موضوعاتها كالماشي بالنسبة للانسان ليست النسبة بين تقاضها وتقاضس موضوعاتها ما ذكره فازَ (اللا ماشي) الذي هو تقىض الأعم ليس بآخر من (اللا انسان) الذي هو تقىض الأخضر لأنَّ الذي هو (لا ماشي) هو نفس الانسان لاتصافه بعدم المشي فلا يصدق عليه (اللا انسان) ٠ وبعبارة اوضح إنَّ مرجع العموم والخصوص من مطلق لا يوجد بين اللا ماشي واللا انسان إذ لا يصدق كل (لا ماشي لا انسان) لأنَّ من اللا ماشي ما هو إنسان إذ أنَّ افراد الموضوع ما كان يصدق عليها وصفه بالفعل عندهم واللا ماشي يصدق على الانسان في أحد الأزمنة الثلاثة ٠ - وجوابه - يعلم مما سبق في جواب الايراد الرابع على تقىضي المتساوين من أنَّ الذي هو أعم مطلقاً هو الماشي في الجملة أعني في أحد الأزمنة الثلاثة وحينئذ فيكون تقىضه هو اللا ماشي دائماً لأنَّ تقىض الاطلاق الدوام ومن البديهي انَّ الانسان ليس من مصاديق (اللا ماشي دائماً) أو نقول : إنَّ الأعم هو (الماشي بالمكان) وتقىضه حينئذ هو (اللا ماشي بالضرورة) لأنَّ تقىض الامكان هو الضرورة والانسان ليس من افراده وهكذا الكلام فيسائر الاعراض المفارقة التي هي أعم من موضوعاتها فاتئها إنما تكون أعم اذا أخذت بنحو الاطلاق أو الامكان وقد تقدم فيما حولناك عليه ما ينفعك هنا ٠

وثالثاً : إنَّ الكليات العامة الشاملة لأنواع الموجودات كالامكان العام والشيء والوجود المطلق مع كلي أخص منها كالانسان لا يكون تقىض ذلك الأخضر أعم من تقاضها فاللا انسان لا يكون تقىضه أعم من تقىض اللا ماشي

إذ لو كان أعمم لصدق قولنا : (كل لا شيء فهو لا إنسان) لأن مرجع العموم المطلق إلى موجبة كليلة وهذه الموجبة الكلية نسماها إلى كبرى معلومة الصدق وهي (كل لا إنسان فهو شيء) لأن لا إنسان لا يخلو أبداً أن يكون واجباً أو ممكناً خاصاً أو ممتنعاً وكلها شيء لأن كل منها ماهية من الماهيات فيصير لدينا شكل أول ينتجه (كل لا شيء شيء) . والحاصل أن كل لا شيء لا إنسان وكل لا إنسان أبداً واجباً أو ممكناً أو ممتنعاً فينتجه من الشكل الأول كل لا شيء أبداً واجباً أو ممكناً أو ممتنعاً ونسميه إلى كبرى مسألة وهي كل واجب أو ممكناً أو ممتنعاً فهو شيء ينتجه من الشكل الأول كل لا شيء شيء وهذه النتيجة فاسدة لأنها اشتتملت على اجتماع التقىضين وفسادها أئمأة من كون تقىض الأ شخص أعم من تقىض الأعم ومن هذا الباب المقالطة المعروفة وهي كل ما ليس بممكناً بالمكان العام فهو ليس بممكناً بالمكان الخاص وكل ما ليس بممكناً بالمكان الخاص فهو أبداً واجباً أو ممتنعاً ينتجه كل ما ليس بممكناً بالمكان العام فهو ممكناً بالمكان العام ينتجه كل ما ليس بممكناً بالمكان العام فهو ممكناً بالمكان العام . وجوابه - سيعطيه إن شاء الله في المقالطة السادسة والعشرين من باب المقالطات .

ورابعاً : إنَّ بين الكلي الشامل لسائر الموجودات كالشيء والممكناً العام وتقىض ما هو أخص منه كالألا إنسان عموم وخصوص مطلقاً والعموم في جانب الكلي لوجود مرجعه وهو الموجبة الكلية المطلقة العامة والسائلة الجزئية الدائمة فائئه يصدق (كل لا إنسان شيء) وبعض الشيء ليس بلا إنسان) وهو إنسان نفسه فإنه شيء ولا يصح سلب الإنسانية عنه ومع

هذا فانَّ بين تقسيمهما وهو (اللَا شيء) (والإنسان) تباين كلي دون العموم والخصوص المطلق ٠ — وجوابه — يعلم مما سبق في جواب الإيراد الثاني على تقسيمي المتساوين والإيراد الأول في هذا البحث ٠ من أَنَّ (اللَا شيء) إذا فرض له أفراد كان بين (اللَا إِنسان) و (الشَّيْء) عموم من وجه لا عموم من مطلق لصدق اللَا إِنسان على أفراد اللَا شيء وحينئذ فالقضية المذكورة وهي (كل لا إِنسان شيء) تكون كاذبة وإن لم يفرض (لَا شيء) أفراد لم تكن بينه وبين (الإنسان) أحد النسب الأربع لعدم وجود المصدق له لا أَنَّ يكون بينهما تباهياً وقد عرفت أَنَّ المراد بقولهم : يكون بين التقسيمين كذا من النسبة فيما لو كان بينهما تصادق ٠ وقد استراح من هذا الإيراد وأمثاله من خمس البحث في المنطق بالكليات الموجودة لأنَّه مقدمة للحكمة ودُوِّن لأجلها والحكمة إنما تبحث عن الأعيان الموجودة ٠ وتقائض الكليات العامة وغيرها من الكليات الفرضية كالإنسان المتصف بالشجرية ليس منها ولذا لا تجد في مسائل الحكمة ولا في مبادئها البحث في تقائض الأمور العامة ولأنَّ عموم قواعد المنطق بقدر الطاقة البشرية ولا طاقة لنا بادخال تلك الكليات الفرضية في قواعد المنطق لاختلاف أحکامها مع أحکام غيرها ولا تصور ضابطاً كلها يجمعها وأنَّه لا فائدة متعد بها تقصد بالبحث عنها ٠

وخامساً : أَنَّه كلما صدق تقسيم الأعم صدق تقسيم الأخص وكلما صدق تقسيم الأخص لا يجب أن يصدق تقسيم الأعم تحقيقاً للعموم المطلق بينما فينتهي من الشكل الأول ما هو الحال وهو كلما صدق تقسيم الأعم لا يجب أن يصدق تقسيم الأعم ٠ — وجوابه — سيجيء إن شاء الله في المعالجة الثامنة من باب المغالطات ٠

نقيض الأعم والأخص من وجه

(قالوا : إنَّ بينَ تقْيِضِيَ الأعمِ والأخصِ منَ وجْهٍ تَبَيَّنَ جزئياً) ويرد

عَلَيْهِمْ إِيرادٌ وَاحِدٌ .

هو : إنَّ النِّسْبَةَ قدْ حُصِرَوْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ المُذكُورَةِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا التَّبَيْنَ
الْجَزئِيُّ . - وَجْوَابُهُ - مَا تَقْدَمَ فِي جوابِ الإِيرادِ الثَّامِنِ فِي مَبْحَثِ
النِّسْبَةِ الْأَرْبَعَةِ .

نقيض المتبادرتين

(قالوا : إنَّ بَيْنَ تقْيِضِيَ المتبادرتينِ تَبَيَّنَ جزئياً) ويرد عليهم

إِيراداتٌ خَمْسَ .

أولاً : ما أورد على تقْيِضِيَ الأعمِ والأخصِ منَ وجْهٍ وَجْوَابُهُ : الجوابُ .

ثانيةً : إنَّ تَقَائِضَ الْكَلِيلَاتِ الْعَامَةِ لِأَنْوَاعِ الْمُوْجُودَاتِ كَاللَاشِيِّ وَاللَا مُمْكِنِ
بِالْأَمْكَانِ الْعَامِ وَاللَا مُوْجُودِ إِذَا نَسْبَتْ لِلْكَلِيلَاتِ الْخَاصَةِ الْمُوْجُودَةِ كَالْإِنْسَانِ
وَنَحْوِهِ كَانَ بَيْنَهَا تَبَيَّنَ كُلِّيًّا مَعَ إِنَّ بَيْنَ تَقَائِضَهَا عَمومًا وَخُصوصًا مُطْلِقًا لَا تَبَيَّنَ
جزئياً فَازَ مُثْلُ اللَاشِيِّ وَالْإِنْسَانِ بَيْنَهُمَا تَبَيَّنَ كُلِّيًّا مَعَ إِنَّ بَيْنَ تقْيِضِيهِمَا وَهُوَ
الشَّيْءُ وَاللَا إِنْسَانٌ عَمومًا وَخُصوصًا مِنْ مُطْلِقٍ ضَرُورَةٍ إِنَّ (كُلُّ لَا إِنْسَانٌ
شَيْءٌ) وَ (لَيْسَ كُلُّ شَيْءٌ لَا إِنْسَانٌ) فَازَ الْإِنْسَانُ شَيْءٌ وَهُوَ لَيْسَ بِلَا إِنْسَانٌ
وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْلَا مُمْكِنُ الْعَامِ مَعَ الْمُعْدُومِ فَازَ بَيْنَهُمَا تَبَيَّنَ كُلِّيًّا لَا الْمُعْدُومُ
مُمْكِنٌ بِالْأَمْكَانِ الْعَامِ عَدْمُهُ فَنَفَيَ الْمُمْكِنَ مَبَيِّنًا لَهُ مَعَ إِنَّ بَيْنَ تقْيِضِيهِمَا وَهُوَ
الْمُمْكِنُ وَاللَا مُعْدُومُ عَمومًا مِنْ مُطْلِقٍ لِشُمُولِ الْمُمْكِنِ لِسَائرِ أَفْرَادِ الْلَا مُعْدُومِ .

— وجوابه — يعلم من جواب الایراد الرابع على تقىض الأعم والأخص من مطلق ٠

وثالثاً : انَّ المفهومات العامة لسائر أنواع الموجودات كالشيء والممكِن العام يكون بين تقائضها وهو الاشيء والا ممكِن تبَيَّن كليًّا لعدم صدق أحدها على شيء مما صدق عليه الآخر لعدم وجودها مع انَّ بين تقائضها كالشيء والممكِن في المثال المذكور تساويًا ٠ — وجوابه — يعلم من جواب الایراد الثالث على تقىضي المتساوين ٠

ورابعاً : انَّ الكليات الممتنعة كشريك الباري وتقائض الكليات الموجودة كاللا إنسان بينها تبَيَّن كليًّا مع ائته بين تقائضها كاللا شريك الباري والانسان في المثال المذكور عموم من مطلق ٠ — وجوابه — يعلم مما سبق في جواب الایراد الأول على تقىضي الأعم والأخص مطلقاً ٠

خامسًا : انَّ الكليات الممتنعة كشريك الباري واجتماع التقىضين يكون بينها تبَيَّن كليًّا مع اذنه بين تقائضها كاللا شريك الباري واللا اجتماع التقىضين تساويًا ٠ — وجوابه — يعلم مما سبق من جواب الایراد الثاني على تقىضي المتساوين ٠

استدلالهم على النسب بين التقىضين

(لا زال المنطقيون يأخذون في استدلالهم على النسبة بين التقىضين القضية الشرطية المشهورة وهي اذا صدق أحد التقىضين بدون التقىض الآخر صدق مع عين الآخر وهي ترجع الى انَّ ساب التقىض يستلزم صدق عينه) ٠
ويرد عليهم إيراد واحد ٠

هو انَّ هذه الشرطية ترجع الى دعوى الملازمة بين السالبة المعدلة المحمول

ويبين الموجبة لأن معناها إنَّ أحد النقيضين اذا كان مسلوباً عن الآخر فيثبت عينه للآخر فإذا صدق (بعض اللا إنسان ليس بلا ناطق) صدق بعض اللا إنسان ناطق . ومن البديهي إنَّ السالبة أعم من الموجبة لصدقها مع انتفاء الموضوع بخلاف الموجبة فائئَة لابد في صدقها من وجود الموضوع فيجوز أن يكون أحد النقيضين مسلوباً عن النقيض الآخر لكون هذا النقيض الآخر متفيأ في الخارج وحينئذٍ لا يثبت له عين الآخر لأن ثبوت شيءٍ لشيءٍ فرع ثبوت المثبت له وقد فرض إنَّ المثبت له متفيأ في المقام كما في صورة المفهومات العامة الشاملة لأنواع الموجودات كالشيء والممكِن بالامكان العام فإنَّ بينهما تساويَا ويصدق سلب أحد نقيضيهما عن الآخر بأنْ يقال : (بعض اللا ممكِن العام ليس بلا شيءٍ) لكون (اللا ممكِن) متفيأ في الخارج فتصدق السالبة لانتفاء موضوعها ولا تصدق الموجبة أعني : (بعض اللا ممكِن العام شيءٍ) لأنَّ (اللا ممكِن) غير موجود فلا يصح اثبات شيءٍ له إلى غير ذلك من تقاض المفهومات العامة كاللا موجود واللا متحصل واللا مشخص مما ليس لها أفراد في نفس الأمر لأنَّ كل ما وجد في عالم الواقع لابد وأنَّ يكون شيئاً وممكناً ومشخصاً ومحصلاًًاً ومتقدماً . إنْ قلت : إنَّ نقيض الشيء سلبه كما تقدم في الابراد الأول على نقيض الأعم والأخص المطلق (فاللا إنسان) الذي هو نقيض الإنسان يكون سلباً للإنسان لأنَّ النقيض هو المفهوم البعيد غاية البعد عن نقيضه وهو لا يكون إلا إذا كان سلباً له لا مفهوماً محصلاًًا معانداً له فإذا قلنا : (كل لا ناطق لا إنسان) معناه سلب الإنسانية عن اللا ناطق وكذا قولنا : (كل لا حيوان لا إنسان) معناه سلب الإنسانية عن اللا حيوان . ومن المعلوم إنَّ كذب السالبة إنما يكون بعدم تحقق السلب ولا مدخلية

لاتفاق الموضع أو وجوده في كذبها ففرض كذب (كل لا ناطق لا إنسان) التي ثبت اتها سالبة لا موجة لا يكون من جهة عدم وجود (اللا ناطق) لأن السالبة تصدق مع اتفاق الموضع وإنما يكون من جهة عدم تحقق السلب فيما بمعنى عدم ثبوت سلب الإنسانية عن اللا ناطق ولازم عدم ثبوت سلب الإنسانية هو ايجاب الإنسانية وإلا ارتفع النقيضان فثبت المدعى وهو ائه لو لم يصدق أحد النقيضين مع النقيض الآخر لصدق عين الآخر فإذا فرض انه لم يصدق : (كل لا ممكنا لا شيء) فلا بد أن يكون عدم صدقه ليس من جهة عدم تتحقق (اللا ممكنا) الذي هو الموضع لما عرفت من انه عدم تتحقق الموضع في السالبة يوجب صدقها بل لا بد وأن يكون من جهة عدم تتحقق سلب الشيئية عن (اللا ممكنا) ولازم عدم تتحققه أن يثبت ايجاب الشيئية للا ممكنا لاستحالة ارتفاع النقيضين . وإن شئت قلت : انه نقىض حمل أحد النقيضين على الآخر مثل قولنا : (اللا ناطق لا إنسان) هو حمل عينه عليه أعني قولنا : (اللا ناطق إنسان) لأن نقىض السلب هو الایجاب وليس نقىضه سلب النقىض أعني قولنا : (اللا ناطق ليس بلا إنسان) لأن نقىض السلب هو الایجاب لا سلب السلب . قلنا : انه نقىض المفرد ليس هو سلب المفرد بل عده المشتمل على رفعه فانه المفردات هي المفهومات الملحوظة بدون ربط لها بالغير وتقائضها هو رفعها الغير الملحوظ مع الغير ولذا يصح الحكم على تقائضها فلو كانت تقائضها هو سلبها عن الغير لما صح الحكم عليه وأخذه موضوعا . والحاصل انه تقائض المفردات مفاهيم محصلة ويكون حمل بعضها على بعض قضية موجة لا سالبة كيف ونقىض كل شيء رفعه فلو كانت قضية سالبة لما كان ذلك رفعا للمفرد بل رفعا للربط

بين الشيئين كما هو التحقيق في السالبة . إن قلت : لو كانت تناقض المفردات مفاهيم محصلة لزم ارتفاع التقىضين فيما لو كان الموضوع متقيضاً فزيد اذا كان غير موجود يكون الكاتب والا كاتب مرتفعين عنه مع انه التقىضين لا يرتفعان . قلت : هذا في تناقض القضايا صحيح امّا في تناقض المفردات فائماً لا يجوز ارتفاعهما في الموضوع الموجود ولذا صح أن يقال : انه الماهية من حيث هي ليست إلا هي يرتفع في مرتبتها التقىضان . فتلخص من ذلك كله انه قولنا : (اللا ناطق لا انسان) ليس معناه سلب الانسان عن (اللا ناطق) بل هو اثبات مفهوم اللا انسان للناطق وحينئذ يكون تقىضه قولنا : (بعض اللا ناطق ليس بلا انسان) لأن تقىض الایجاب السلب . إن قلت : انه السالبة المعدولة المحمول تكون ملازمة للموجبة المحوصلة فقولنا : (بعض اللا ناطق ليس بلا انسان) ملازم لقولنا : (بعض اللا ناطق انسان لما تقرر من انه تقى النفي إثبات . قلنا : تقى النفي سلب السلب إنما يكون سلباً لربط السلب ولذا لا يعتبر فيه وجود الموضوع . والاثبات والايجاب إنما يكون اثباتاً وايجاباً للربط ولذا اعتبر فيه وجود الموضوع وما اشتهر من (انه تقى انفي اثبات) فالمراد به أنه يلزم الاثبات لا أن مدلوله الاثبات وهو إنما يلزم ذلك فيما لو كان الموضوع موجوداً دون ما اذا كان معدوماً . (والذي يمكن أن يقال في الجواب عن هذا الايراد) هو : انه لازم الشرطية المذكورة هو فرض وجود الموضوع في القضية السالبة المشتملة على سلب أحد التقىضين عن الآخر إذ لو لا الفرض المذكور لما كان المقدم فيها (اذا صدق ٠٠٠ الخ) بل كان اللازم أن يقال : اذا لم يصدق أحد التقىضين على الآخر اذا فرض في السالبة المذكورة وجود الموضوع كانت الشرطية صادقة

لأن نفي النفي عن أمر موجود يكون اثباتاً للمنفي لذلك الموجود هذا بناء على مسلك القوم . وإنما فالتحقيق أنَّ مرادهم أنَّ الفرد الذي يحمل عليه اللا إنسان يحمل عليه اللا ناطق وإنما لحسن عليه الناطق لاستحالة ارتفاع النقيضين عن ذلك الفرد المفروض الوجود . فالموضوع عندهم مفروض الوجود ولو تقديرًا ومرادهم انطباق المفردات لا صدق القضايا وإنما يلزم الاشكال لو أريده صدق القضايا دون انطباق المفردات في اللا شيء ، إذا فرض فرد ينطبق عليه في حد ذاته كان فرداً لا ممكناً وإنما لكان فرداً للممكنا لاستحالة ارتفاع النقيضين بما فرض وجوده وتحققه في حد ذاته فيلزم وجود الممكنا بدون مساوته وهو (الشيء) في الفرد المفروض المذكور وهو خلف .

الكليات الخمسة جنسية الكلي لما تحته

(زعموا أنَّ الكلي جنس تحته أنواع خمسة : الجنس ، والنوع والفصل ، والخاصة ، والعرض العام ، لأنَّه مأخوذ في مفاهيمها وداخل في قوامها وتمام الذاتي المشترك بينها) . ويرد عليهم ايرادان .

أولًا : أنَّه يلزم أن يكون الكلي أعم مطلقاً من الجنس وأخص مطلقاً منه أمَّا الأول أعني أنَّ الكلي أعم من الجنس مطلقاً فلأنَّه جنس للجنس وجنس الشيء أعم منه مطلقاً ولأنَّ الكلي مأخوذ في تعريف الجنس وتعريف غيره من النوع وبباقي الكليات الخمسة وأمَّا الثاني أعني كون الكلي أخص من الجنس مطلقاً فلاتتصاف الكلي بعنوان الجنس ويصدق الجنس عليه كصفة على الحيوان والجسم والشجر فكما أنَّ هذه الثلاثة أخص من مطلق الجنس كذلك الكلي فلزم من جنسية الكلي لما تحته أن يكون أعم من الجنس

مطلقاً وأخص منه مطلقاً وهو مجال لاجتماع المتناففين وهي الأعية المطلقة والأخصية المطلقة من شيء واحد وهو الجنس ٠ ودعوى أنَّ الكلي ليس بجنس لما تحته من الكليات الخمسة ٠ فاسدة لأنَّ الحقائق الاعتبارية والاتزاعية كالحقائق المتأصلة لها أجناس وفصول فما اعتبر وما انتزع إنْ كان له جزء يحمل عليه يكون تمام المشترك بينه وبين غيره كان جنساً له ٠ وإنْ كان له جزء يحمل عليه مختصاً به كان فضلاً له ولا شك أنَّ الكلية مأخوذة في هذه المعاني الخمسة ٠ وقد أصرَّ الشيخ على كون تعاريفها حدوداً بدعوى أنَّ هذه المعاني قد حصلها النطقيون ووضعوا الألفاظ بأزيائها فلابد وأنْ يكون الكلي جنساً لها لأنَّه تمام الذاتي المحمول عليها المشترك بينها ٠ ودعوى أنَّ أعية الكلي من الجنس باعتبار الذات لأنَّ الجنس مأخوذ في ذاته الكلية وهي داخلة في قوامه لكونها جنس الجنس وجنس الشيء مقوِّم له وأخصية الكلي من الجنس باعتبار عروض الجنسية عليه فإنَّ الجنسية ليست مقوِّمة للكللي ولا داخلة في قوامه وإنما هي عارضة عليه إذ لو كانت داخلة في قوامه لما وجد الكلي بدون الجنسية مع أنه يوجد بدونها كما في الخاصة والعرض العام وحيث كانت أعية الكلي باعتبار الذات وأخصيته باعتبار عروض الجنسية عليه فقد ارتفعت المنافاة بين الأعية والأخصية في الكلي حيث لا إمتانع في كون الشيء أعم من شيء آخر باعتبار ذاته وأخص باعتبار عروضه عليه لأنَّ الأحكام تختلف باختلاف الاعتبارات وقد اشتهر فيما بينهم أنه لو لا الاعتبارات لبطلت الحكمة ٠ فاسدة لأنَّ مجرد اختلاف الاعتبار لا يوجب رفع التنافي مع كون نسبة العموم والخصوص المطلقة لشيء واحد فائز لازم العموم أن يوجد الكلي بدون الجنس ولازم الخصوص أن يتمتنع وجود الكلي بدون الجنس

سواء كان اتصاف الكلي بالأعمية والأخصية المطلقتين من الجنس باعتبار واحد أو باعتبارين ٠ — وجوابه — إن يقال : إن المقدمة الثانية من الإيراد أعني (كون الكلي أخص من الجنس مطلقاً) باطلة إذ مرجع الخصوص المطلق ليس موجود بينهما فائئ لا يصدق كل كلي جنس فانه النوع ليس بجنس ٠ ومجرد الاتصال بالجنسية لا يوجب الأخصية منها فانه الأعم يتصل بالأخص كالحيوان فائئ يتصل بالضاحكية والناطقية مع اتهما أخص منه فلنا أن نلتزم بأن الجنسية أخص من الكلية وهي متصلة بها بل التحقيق كما تقدم في الإيراد العاشر في النسب الأربع انه المقولات الثانوية وإن اتصف بها معروضاتها إلا انه لا توجد بينها وبين معروضاتها أي نسبة من النسب الأربع لأنها تعرض لنفس الطبيعة في حد ذاتها في الذهن والنسب إنما تتصور بين الكليات بحسب أفرادها ومصاديقها ٠

وثانياً : إن الكلي لا يعقل أن يتصل بالجنسية إذ لازم عروض الجنسية عليه أن يعرض الشيء على نفسه حيث انه الجنسية من أجزائها الكلية فلو عرضت على الكلي لكان عروضها بأجزائها جميعها عليه وإلا لما كانت عارضة عليه فلازم عروض الجنسية على الكلي عروض الكلي على الكلي وهو باطل لأن عروض شيء على شيء لازمه صحة سلبه عن ذاته فيلزم صحة سلب الشيء عن نفسه ٠ — وجوابه — إن للشيء مفهوم ذات والأول هو الصورة الذهنية والثاني هو ذاته الواقعية المرتبة عليها آثاره النفس الأمريكية ٠ والجنسية إنما تعرض لمفاهيم الأشياء لا لذواتها ألا ترى انه مفهوم الحيوان أو الجوهر أو الحجر جنس لا ذواتها النفس الأمريكية ٠ والكلي كذلك أي إنما تعرض الجنسية له على حد سائر الأشياء أعني لمفهومه حيث انه مفهومه هو الجنس

للأنواع الخمسة لا إنما ت تعرض لذاته الواقعية إلا ترى أنَّ كليَّةَ الإنسان أو غيرها لا تُعرضُها الجنسية . ولا شك أنَّ مفهوم الشيء قد تُعرض له ذاته إذا كان يترتب عليه آثار ذاته ولذا كان مفهوم الكلي تُعرض عليه الكلية لأنَّ آثارها وهي الصدق على كثرين موجودة فيه وهكذا مفهوم العلم يعرض عليه العلم لأنَّ آثاره موجودة فيه وهكذا مفهوم المفهوم يعرض عليه المفهوم لأنَّ آثاره موجودة فيه فمفاهيم الأشياء تُعرض عليها ذات الأشياء إذا كانت آثار الذات موجودة فيها وحينئذ فتحمل الأشياء على تلك المفاهيم بالحمل الشائع بخلاف مثل مفهوم الإنسان فإنه لا تُعرض له الإنسانية لأنَّ آثار الإنسان ليست موجودة فيه ولذا لا تحمل الإنسانية بالحمل الشائع عليه وإذا حملت عليه فائماً تحمل بالحمل الأولي بل الشيء قد يعرض على مفهوم تقىضه إذا كانت آثاره موجودة في تقىضه فأنَّ الكلية تُعرض على مفهوم اللا كليَّة والمفهوم يعرض على مفهوم اللا مفهوم والمعلوم يعرض على مفهوم اللا معلوم لوجود آثارها في مفاهيم تقائضها فتحمل على تقائضها بالحمل الشائع وعلىه فلا مانع من عروض الجنسية لمفهوم الكلي وحملها عليه بالحمل الشائع لوجود آثار الجنسية فيه وهي مقوياته على كثرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو .

البرهان على حصر الكليات في خمسة

(استدلوا على حصر الكليات في الخمسة المذكورة بالاستقراء حيث أنَّ المتتبع لا يراها أكثر من هذه الخمسة المذكورة وبالعقل حيث أنَّ الكلي إذا نسب إلى أفراده المحققة في نفس الأمر أمَّا أن يكون عين ماهية تلك الأفراد بحيث لا تزيد الأفراد عليه إلا بالعوارض المشخصة فهو النوع أو جزء ماهيتها

فإن كان تمام المشترك بين ماهيتها وبين ماهية مبادئها فهو الجنس وإن فهو الفصل أو خارجاً عنها ويقال له العرض فاما ان يختص بأفراد ماهية واحدة أو لا والأول هو الخاصة والثاني هو العرض العام) ٠ ويرد عليهم ثلاثة وعشرون ايراداً ٠

أولاً : إن الاستقراء التام غير حاصل بل غير مقدر لنا والالتجاز

لا ينفي اليقين

وثانياً : إن الحصر من نوع لأن الكليات المركبة كالإنسان الضاحك أو الحيوان الضاحك أو الجوهر الناطق اذا لوحظ مجموعها فائده كلية كل من الكليات مع ائتها ليس بداخل تحت قسم من أقسامها المذكورة لأنها ليس بجنس ولا فصل ولا نوع ولا عرض عام ولا خاص ٠ - وجوابه - إن محظ بهم وتقسيمهم وحصرهم للكليات ذات المفهوم الواحد أعني التي لها صورة في الذهن واحدة وإن كان التعبير عنها بمركب ولذا كان الحد التام عندهم ليس من النوع فإن العاصل في الذهن من النوع صورة واحدة إجمالية والذي يحصل من الحد صورتان يكونان تفصيلاً لتلك الصورة الإجمالية ولكن هذا الجواب ينافي تمثيلهم للجنس بالجسم النامي وتقسيمهم الخاصة الى مفردة ومركبة وتمثيلهم للثاني بالطائر الولود ٠ إلا أن يلزمه بأنه من التسامح أو جهلاً بحقيقة الحال من بعضهم ٠

ثالثاً : إن الحصر من نوع لأن الشيء والموجود ليسا من الذاتيات الثلاثة بالنسبة الى افرادهما كما هو واضح ولا من الاعراض لها لأن معروضها إن كان شيئاً موجوداً لزم عروض الشيء لنفسه وإن كان ليس بشيء ولا موجود لزم اجتماع التقىضيين ٠ - وجوابه - ائتها عارضان لأفرادهما

وما ذكره الخصم لو تم لزم أن لا يعرض كل شيءٍ لشيء آخر ، مع اتهماً يعرضان للماهية في حد ذاتها المسمة باللا بشرط المقصي كما قرر في محله
فراجع كتب الحكمة .

ورابعاً : إنَّ الحصر ممنوع فانَّ الصنف كالرومي والتركي والزنجي
خارج عن هذا الحصر لوضوح عدم دخوله في واحد من هذه الأقسام الخمسة .
— وجوابه — اتهَّ داخل في الخاصة إنْ اعتبر بالنسبة إلى الأفراد التي يختص
بها وإنْ اعتبر بالنسبة إلى الأفراد التي لا يختص بها كان عرضًا عاماً .

وخامساً : إنَّ الحصر ممنوع فانَّ الكليات المتنعة كشريك الباري
أو التي تحتها فرد واحد كالشمس أو كانت معدومة الأفراد كالعنقاء خارجة
عن هذا الحصر لأنَّها ليست لها أفراد بحسب نفس الأمر لكونها معدومة .
— وجوابه — إنَّ مرادهم بالأفراد هي الأفراد التي تكون للكليات في حد
ذاتها أو خلائقها وطبعها بحيث لو وجدت في الخارج كانت تلك الأفراد هي
الموجودة . وبعضهم أجاب : إنَّ المقصود الأصلي لما كان معرفة أحوال
الموجودات إذ لا كمال في معرفة المعدومات خصوا البحث بها . لكنه ينافي
عموم قواعد الفن .

وسادساً : إنَّ الحصر ممنوع فانَّ الكلي بالنسبة إلى مبانيه غير داخل
في الأقسام المذكورة الخمسة . — وجوابه — إنَّ القسمة إنما كانت للكلية
بالنسبة إلى أفراده .

سابعاً : إنَّ الحصر ممنوع فانَّ الماهية إذا كانت عامة لجميع الأشياء
المحققة والمقدمة الخارجية والذهبية كال شيئاً فالأعراض المختصة بها ليست
بعرض عام لعدم شمولها لмаهية أخرى ولا خاصة لعدم التمييز لها عن غيرها

تمييزاً عرضياً ٠ - وجوابه - إنّها تكون خاصة لأنّها تميّز الماهية المذكورة
تمييزاً عرضياً عن سائر المفهومات بحسب ذاتها وإن لم تكن مميزة لها بحسب
وجودها ومصادقها ٠

وثالثاً : إنَّ الحصر ممنوع لأنَّ الماهية إذا أخذت معرّاة عن كل شيء
ولو وُجِدَت في حد ذاتها فإنّها لا تتصف بأحد هذه الأقسام الخمسة لأنَّ الماهية
من حيث هي ليست إلا هي ٠ - وجوابه - إنَّا لو سلمنا عدم إتصافها في
الواقع في هذه الحال فنقول : إنَّ الكلي إنما كان منحصراً في تلك الأقسام
الخمسة إذا لوحظ بالنسبة إلى أفراده لا إذا لوحظ في حد ذاته مجرداً
عن كل شيء ٠

وتاسعاً : إنَّ الحصر ممنوع إذ يجوز أن تكون الأجزاء المشتركة بين
الماهية والنوع المباين لا تقف عند حد بمعنى إنّها لا تنتهي كما في إقسام
المقادير إلى غير النهاية وحينئذ فليس بعض هذه الأجزاء مختصاً لاشتراكه
بين الماهية والمباين ولا بعضاً من تمام المشتركة لعدم وجود تمام المشتركة بين
تلك الماهية والمباين تكون تلك الأجزاء أجزاءً له ٠ - وجوابه - إنَّ هذا
الحصر مبني على تناهي أجزاء الماهية وإلا لما أمكن ادراكها بالكتنه على وجه
التفصيل مضافاً إلى إنَّ برهان التضاد يدل على امتناع تركب الماهية من
الأجزاء التي لا تنتهي حتى لو كانت أجزاءً ذهنية وهكذا برهان التطبيق
يدل على ذلك بناءً على إنَّ الأجزاء الذهنية عين الأجزاء الخارجية والفرق
يبينها بالاعتبار ٠

وعاشراً : إنَّ الحصر ممنوع لجواز أن يكون بين الماهية والنوع المباين
أجزاء مفردة لا يكون المركب منها له وحدة حقيقة حتى يكون جنساً وعليه

فهذه الأجزاء لا تكون فضولاً لأنها لا جنس لها وما لا جنس له لا فصل له وهكذا ليست بأجناس لأن كل واحد منها ليس بتمام المشترك . وجوابه — إنَّ هذا الفرض محال لأن كلامنا في الماهيات التي لها وحدة حقيقة والماهية المركبة من الأجزاء المفردة لا وحدة حقيقة لها .

وحادي عشر : إنَّ الحصر من نوع لأن الماهية اذا تركت من أمرين متساوين لم يكن كل منهما بفصل لأن ما لا جنس له لا فصل له ولا النوع لأنَّه ليس بتمام ماهية ما تحته ولا بجنس لأنَّه ليس بتمام المشترك بين الماهية وغيرها ولا بعرض لأنَّه جزء الحقيقة . — وجوابه — إنَّ هذا الحصر مبني على عدم ترك الماهية من أمرين متساوين ولو سلمناه إذن بأنَّ كل واحد منها فضلاً ولا نسلم إنَّ كل ما لا جنس له لا فصل له .

وثاني عشر : إنَّ الحصر من نوع لاحتمال كون جزء الماهية عرضاً ل Maherية أخرى أو جزء من Maherية أخرى غير محمول عليها بأنَّ كان من الأجزاء الخارجية لها أو تمام حقيقة أخرى بأنَّ يكون نوعاً لها فحينئذ جزء هذه الماهية لا يكون داخلاً تحت واحدٍ من هذه الأقسام الخمسة فائئه ليس بفصل لأنَّه لم يكن مميزاً لها وليس من باقي الأقسام كما هو واضح . — وجوابه — إنَّه على تقدير صحة هذه الاحتمالات فيكون الجزء المذكور بالنسبة إلى الماهية التي هو جزؤها فضلاً مميزاً لها عما عدتها لكونه في ما عدتها لم يكن هو جزءاً محمولاً ولا يكون جنساً لأنَّ الجنس هو الجزء المحمول على الماهيات التي يكون تمام المشترك بينها .

وثالث عشر : إنَّ نسبة الفصل إلى الجنس نسبة الخاصة إلى معروضها كما سيجيء إن شاء الله مع إنَّها ليست بنسبة إلى أفراده لكون الجنس أعم

من الفصل وليس بفرد له . ويقوى الاشكال على من عَبَرَ في الحصر المذكور بقوله : (بالنسبة الى ما تحته) فانَّ الجنس ليس تحت الفصل حيث اتَّه ليس بأخص منه . - وجوابه - انَّ المراد بالتحتية والفردية كونه من مصاديقه واتَّه يحمل عليه ولا شك انَّ الجنس من مصاديق الفصل والفصل يحمل عليه ألا ترى انَّ الأعم من وجه يكون من أفراد الأعم الآخر وما يندرج تحته بهذا المعنى .

ورابع عشر : اتَّه يجوز أن يكون جزء وليس بتمام المشترك أصلاً مع اتَّه ليس بفصل كجنس الفصل . - وجوابه - انَّ الفصل أمر بسيط لا يعقل أن يكون له جنس كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

خامس عشر : انَّ الفصل تمام المشترك بين ماهيته وبين النوع فانَّ الناطق تمام المشترك بين الانسان وبين ماهية النطق فكيف يجعل في الحصر المذكور عبارة عما لا يكون تمام المشترك - وجوابه - اتَّه لم يكن بتمام المشترك بين ماهية وماهية مبادنة كما هو المذكور في الحصر فانَّ ماهية الفصل غير مبادنة لنوعه .

سادس عشر : انَّ الفصل تمام المشترك بين نوعه وبين الجنس فانَّ الناطقية تمام المشترك بين الانسان وبين الحيوان إلا أنها جزء للإنسانية وعارضة على الحيوانية لما سيجيء إن شاء الله من انَّ الفصل عارض على الجنس فكيف في الحصر المذكور يجعل الفصل عبارة عما لا يكون تمام المشترك . وجوابه - عين الجواب عن الایراد الخامس عشر .

سابع عشر : انَّ النوع تمام المشترك بين صنفين منه وهو ما هيتان متبايتان فانَّ الانسانية تمام المشترك بين الزنجي والتركي وهو ما هيتان متبايتان وهكذا يكون تمام المشترك بين ماهيته المطلقة والمقيدة فانَّ الانسانية

تمام المشترك بين مطلق الانسان والانسان الكاتب ٠ — وجوابه — ائه ليس بجزء من ماهيتها كان تمام المشترك بينهما بل هو عين ماهيتها ٠ والحصر إنما حكم فيه بالجنسية على الجزء الذي هو تمام المشترك مضافاً الى ائه هذه ماهيات اعتبارية والكلام في الماهيات ذات الوحدة الحقيقة مضافاً الى ائه الثاني ليس بمعناهية مبادلة ٠

وثامن عشر : ائه يجوز أن يكون الكلي جزءاً ل Maher وعارضاً ل الجميع ما عدتها كالشيئية لو كانت جزءاً ل Maher وحيثئذ فهي فصل مع ائها تمام المشترك بين الماهية التي هي جزؤها وما عدتها ٠ — وجوابه — ائها لم تكن تمام الذاتي المشترك فائتها حسب الفرض كانت عارضة على ما عدتها والأولى إرجاع هذا الایراد الى الایراد الثاني عشر والجواب الجواب ٠

وتاسع عشر : ائه يجوز أن يكون جزء الماهية ليس بتمام المشترك مع ائه ليس بفصل كما لو كان للماهية تمام مشترك بينها وبين نوع آخر ولها أيضاً تمام مشترك آخر بينها وبين نوع آخر ويكون لها جزء موجود هو جزء لتمام المشترك الأول ولتمام المشترك الثاني فانه هذا الجزء ليس بفصل لجنس لأنه جزء لتمامي مشترك لا لتمام مشترك واحد فمثلاً لو فرض انه للانسان والفرس تمام مشترك هو الحيوان ولنفس الانسان والشجر تمام مشترك آخر وهو الجسم النامي المتتصب القامة فانه النامي هو جزء للحيوان وللجسم النامي المتتصب القامة وهذا مبني على امكان وجود جسمين في لا يميزه عما عداه ٠ — وجوابه — هذا مبني على امكان وجود جسمين في مرتبة واحدة وسيجيء إن شاء الله عدم امكانه ولو سلمنا فلنا ان نقول : ان

النامي إن كان تمام المشترك بين الجنسين المذكورين فهو جنس لهما وإن كان بعض من تمام المشترك بينهما فهو فصل له .

وعشرين : ائه لا وجه للاحظتهم الكلي بالنسبة لأفراده النفس الامرية دون الأفراد الفرضية مع ائه عندنا من للكليلات ما لا يكون لها إلا ، أفراد فرضية كاللا شيء واللا ممكן . — وجوابه — إن الكليلات بالنسبة إلى أفرادها الفرضية لا يجري فيها الحصر المذكور فان الإنسان بالنسبة إلى أفراده التي يفترض أنها ليست بخيوفاً ليس بوحد من الكليلات الخمس خائطه لما استحال تتحققها جاز أن يستلزم محلاً وهو أن لا يكون بالنسبة إليها كلية من الكليلات الخمس . مع ائه يجوز أن يفرضه العقل بالنسبة إلى كل طائفة من أفراده عينها أو جزئها أو خارجاً عنها وعليه فيصدق الكليلات الخمس على كلي واحد بالنسبة إلى شيء واحد . نعم الحصر يجري في الكليلات بالنسبة إلى أفرادها الفرضية بالمعنى المتقدم في جواب الإيراد الخامس وهو بهذا المعنى يشمل حتى الكليلات الفرضية كاللا شيء واللا ممكן واللا موجود .

واحد وعشرين : إن النوع ليس بعين حقيقة ما تحته من الأفراد لأن الفرد عبارة عن الماهية المقيدة بالشخص على نحو يكون القيد والتقييد داخلين فيه فيكون النوع جزءاً من حقيقة الأفراد لا أنه عينها . — وجوابه — إن القيد مع قيده الذي هو الشخص يتصور على أنحاء أربعة : الأول — ما يكون القيد والتقييد خارجين عن الذات وسيتمهما سمة العارض بالنسبة إلى معروضه وهذا هو الشخص لأن الشخص هو الماهية العارضة للشخص على ما هو التحقيق عند أرباب الحكمه . الثاني : ما يكونان داخلين في الذات وهو الفرد . الثالث : ما يكون التقييد خارجاً والقيد داخله ولم يجعل بازائه

إسم ، وقد حكي عن بعض تسميته بالشخص ° الرابع : ما يكون القيد خارجاً والتقييد داخلاً وهو المسمى بالحصة فعلى هذا يكون النوع عينحقيقة الأشخاص لا الأفراد وإذا أطلق الأفراد في هذا الباب فائماً يراد بها الأشخاص ° وما أجيبي من أنَّ المراد بالعينية هو الاتحاد في الوجود الخارجي فانَّ النوع متعدد مع الأفراد في الوجود الخارجي ° ففاسد لأنَّ الجنس والفصل كذلك فالعينية بهذا المعنى لا تختص بالنوع °

وثانية وعشرين : إنَّ الكلي الواحد قد يكون نوعاً وفصلاً وعارضًا كالناطق فإنه بالنسبة إلى حصصه الخارجية أعني النطق الموجود في الخارج يكون عين حقيقتها فهو نوع بالنسبة إليها وبالنسبة إلى الإنسان فهو فصل له لأنَّه جزء حقيقته المميز له عمًا عداه وبالنسبة للحيوان خاصة لأنَّه عارض على حقيقته ومحخصوص بها فيلزم تداخل الأقسام وقد قيل : إنَّ الحساس فصل للحيوان وجنس للسمع والبصر ونوع لحصصه وعرض عام للضاحك وخاصة للجسم ° — وجوابه — إنَّه لا مانع من التداخل إذا اختلفت الاعتبارات وتغايرت اللاحظات ولا يكون التداخل عيباً فيها ° كيف والقسمة هنا اعتبارية لكونها كانت للكللي بالنسبة إلى أشخاصه لا بالنسبة إلى نفس ذاته نظير قسمة الكلي إلى الأعم والأخص والمساوي والمباین فإنَّ الكلي الواحد قد يتصرف بسائر هذه الأقسام لكنه باعتبارات مختلفة ولاحظات متعددة لكونها كانت بالنسبة إلى الغير وهو الكلي الآخر وعليه فتكون القسمة هنا مانعة خلوًّا °

وثالثة وعشرين : إنَّ أرادوا حصر أقسام الكلي الأولية فهي منحصرة في ثلاثة لأنَّه إما أنَّ يكون عين ماهية ما تحته من الأفراد وإما أنَّ يكون جزءاً منها وأمّا أنَّ يكون خارجاً عنها وإنَّ أرادوا حصر أقسام الكلي مطلقاً

فهي تسعه لاقسام كل من الجنس والفصل الى القريب والبعيد وانقسام
الخاصة والعرض العام الى اللازم والمفارق بل الى أكثر من ذلك . وجوابه —
انَّ مرادهم إِنْحصار أقسام الكلي الأولى المحصلة والثلاثة المذكورة ليست
بمحصلة لأنَّ الجزء والخارج مبهمان وأقسام الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام أقسام ثانوية .

تسامحهم في تمثيلهم للكليات

(قد اشتهر فيما بينهم التمثيل للكليات الخمسة للنوع بالانسانية
وللجنس بالحيوانية وللفصل بالناطقية وللعرض العام بفردية الثلاثة وللخاصة
بالضحك والسوداد) . ويرد عليهم انَّ هذه الكليات لا تقال ولا تحمل على ما
هي نوع أو جنس أو خاصة أو عرض عام له وقد أخذوا في تعريف الكليات
الخمس الحمل فالأصح أن يمثلوا بالانسان والحيوان والناطق والفرد والضاحك
والأسود حتى تكون قابلة للحمل لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول لأنَّه
أصرح في الدلالة على طبيعة المحمول ونحن في هذه المباحث قد جاريناهم في
ذلك محافظة على أداء المقصود بأساليبهم فائَه أقرب الى ذهنية الطالب في
مقام البحث .

السؤال بما هو

(زعموا انَّ (ما هو) سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال
على ذكر أمر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في
الجواب إنَّ كان المذكور أمراً شخصياً والحد التام إنَّ كان المذكور حقيقة
كلية وإنَّ ذكر في السؤال أمور متعددة كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة
فإنَّ كانت متحدة وقع الجواب النوع أيضاً وإنَّ كانت مختلفة وقع الجنس) .

ويرد عليهم ثمانية ايرادات .

أولاً : إنَّه لا يصح تخصيص ما هو بالسؤال عن تمام الحقيقة مع إنَّ ما هو يستعمل لشرح الاسم فيقع الجواب : العرض وغيره من سائر الميزات بل التعاريف اللغوية أيضاً .

وثانياً : إنَّ النوع مثل الحد التام في كونه تمام حقيقة ما تحته فأي وجه لتخصيص النوع بالوقوع في جواب ما هو عند السؤال عن الشخص الواحد ؟ مع إنَّ الحد التام مثل النوع في كونه تمام حقيقته أيضاً . ودعوى وجود الفرق بين الحد التام والنوع بالتفصيل والاجمال ولا حاجة الى التفصيل مع كفاية الاجمال . مدفوعة بأنَّ هذا تابع لرغبة المجيب ومقتضيات الأحوال فقد يكون من البلاغة الاجابة بالتفصيل . كيف وهو ألد لطالب المعرفة وانكشاف الواقع لزيادة البصيرة به .

وثالثاً : اذا جمع في السؤال بين امور متعددة لماذا كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة دون ماهية كل واحد منها بخصوصه .

ورابعاً : إنَّ الصنف ينبغي أن يقع في جواب ما هو لأنَّه دال على النوع . والجواب عن الجميع : إنَّ ذلك مجرد اصطلاح من المنطقين أو يقال : إنَّ ما هو كنایة عن السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة عند تعدد المسؤول عنه أو المختصة تفصيلاً عند وحدة المسؤول عنه الكلي واجمالاً عند وحدة المسؤول عنه الشخصي ولذا قسموا (ما) الاستفهامية الى شارحة وهي ما يطلب بها شرح الاسم . وما الحقيقة وهي التي يطلب بها معرفة الحقيقة مع ائتها في أصل اللغة موضوعة لمطلق الاستفهام .

خامساً : إنَّ ما هو اذا كان السؤال بها عن تمام الحقيقة فاذا سئل عن

الشخص الواحد كان اللازم ان يقع في الجواب النوع مع التشخص لأن تمام
حقيقة الشخص هو ذلك ٠ — وجوابه — انَّ حقيقته هو النوع فقط والتشخص
عارض عليه ولذا لو تبدل تشخصه لا تبدل ذاته وحقيقة بخلاف ما اذا
تبدل نوعه ٠

وسادساً : ائَه بالسؤال بما هو عن الله عز اسمه لا يجاب بالنوع ولا
بالحد التام وإنَّ لزم تركه من الماهية والتشخص فلابد أنْ يقع الجواب
غيرها فلام تعم الكلية المذكورة ٠ — وجوابه — انَّ ما ذكر يقتضي أنَّ لا يصح
السؤال عنه بما هو لا ائَه يسئل بما هو عنه فيقع الجواب غيرها ٠

سابعاً : انَّ فصل الجنس يدل بالالتزام على الحقيقة المشتركة أعني
الجنس ٠ وفصل النوع يدل بالالتزام على الماهية المختصة أعني النوع لأنَّ
الفصل يستحيل وجوده بدون ما هو فصل له فينبغي أنْ يقع الفصل في جواب
ما هو ٠ — وجوابه — انَّ الفصل لا يدل بالالتزام على الحقيقة وإنَّ كانت
لازمة له خارجاً لأنَّ مناط الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهني ولا لزوم ذهني
يبنها وإنَّ لكان التعريف بالفصل فقط حداً تاماً ٠

وثامناً : انَّ النوع لو كان يقع في جواب ما هو اذا كان المسؤول عنه
هو الشخص لزم أن يكون الجزئي مكتسباً ٠ — وجوابه — إنما تكتسب
حقيقة وهي كلية لا ذاته وشخصه ٠

السؤال بأي شيء

(ويختصر كلامهم في جواب (أي) ائَه يطلب بها ما يميز المسؤول
عنه في الجملة عما يشاركه فيما اضيفت اليه أي فإذا اضيفت الى الشيء طلب
ما يميّزه عن المشاركات في الشيئية فيقع الجواب بالفصول أو الغواص و اذا

قيّد في ذاته أو في جوهره بأن قيل : (أي شيء هو في ذاته) وقعت الفضول فقط سواء كانت قريبة أو بعيدة وإذا قيد في عرضه بأن قيل : (أي شيء هو في عرضه) وقعت الخواص فقط وإذا أضيفت إلى جنس بعيداً أو قريب كلن الأمر كذلك بمعنى يطلب الميزات له عن المشاركات في ذلك الجنس وتقع الفضول أو الخواص وإذا قيد في ذاته وجوهره لأن قيل : (أي حيوان هو في ذاته) وقعت الفضول فقط وإذا قيد في عرضه لأن قيل : (أي حيوان هو في عرضه) وقعت الخواص فقط ولا يقع العرض العام في جواب أي منهم نعم بعضهم ذكر أنه يقع في جواب كيف هو) . ويرد عليهم ايراداً أولاً : إنَّ الحد التام والنوع لماذا لم يقع في جواب أي شيء هو في ذاته مع اتهماً يحصل بهما التمييز الذاتي كالفصل . ودعوى أنَّ الجنس لا يقع به التمييز فلا وجه لذكره الفسيني في النوع ولا التفصيلي في الحد التام . مدفوعة بأنه لا إشكال في حصول زيادة الإيضاح به أو غرض عقلائي آخر يكون مصححاً لذكره والذي ينفع الخصم اثبات وجود المانع من ذكره لعدم المقتضي له . على اتهماً قد يقع به التمييز أيضاً كالفصل البعيد خاتمه إذا سُئل عن الإنسان بأنه أي جسم هو في ذاته وذكر في جوابه : الحيوان فقد ميّزه في الجملة . وإن قلت : إنَّ الجنس باعتبار اتهماً مشترك بين الطبائع لا يكون مميّزاً . قلنا : نعم بهذا الاعتبار لا يكون مميّزاً ببعضها عن البعض المشارك له فيه وهذا لا ينافي أن يكون مميّزاً لها عساً لم يشاركه فيه باعتبار اختصاصه به بالإضافة إليه فالحيوان باعتبار الفرس والانسان لا يميز ببعضها عن بعض لكن باعتبار الشجر والحجر يميز الانسان عنها وإذا وقع في جواب أي شيء إنما يقع بالاعتبار الثاني . ودعوى إننا لا نسأل عن الفصل إلا بعد أن

نعلم أنَّ للشيء المسؤول عنه جنساً فيكون ذكر الجنس لغواً مدافعةً بـأنا لا نسلم ذلك حيث لا دليل على المنع عن السؤال بأي شيءٍ إذا لم يعلم الجنس مضافاً إلى أنه لا يتم على القول بترك الماهية من أمرٍ متساوٍ مضافاً إلى أنه قد يكون المعلوم الجنس العالى دون السافل فيصح الجواب بالسافل . إن قلت : إذا علم الجنس العالى فلا يصح وقوع الجنس السافل لأن السافل عبارة عن العالى وباقى الفصول . قلنا : هذه المعلومية لا تمنع من ال الوقوع الضئي بل ولا التفصيلي فاته لا مانع من التأكيد وزيادة الإيضاح . ودعوى أنَّ الحد التام والنوع يقعان في جواب ما هو فلا يقعان في جواب (أي شيء) فاسدة لأنَّ وقوعهما في جواب ما هو لا يمنع من وقوعهما في جواب أي شيء . وثانياً : أنَّ الجنس والعرض العام لماذا منع من وقوعهما في جواب أي شيء مع اتهما كالفصل البعيد في حصول التمييز بهما في الجملة ولم خصوا وقوع العرض العام بجواب كيف هو . والجواب عن هذين الایرادين بما ذكرناه في (ما هو) من أنه وقع الاصطلاح منهم على ذلك أو قوله : أنه ليس مقصودهم (بأي شيء) السؤال بهذا اللفظ بل هو كناية عن السؤال عن جزء الماهية الذي ليس تمام المشترك . والحد التام أو النوع تمام المشترك بين أفرادهما وهكذا الجنس واماً العرض العام فهو ليس بجزء فلذا لم تقع هذه الكليات في جواب أي شيء .

الذاتي والعرضي

(قالوا) : أنَّ الجنس والفصل والنوع يقال لها ذاتيات . والخاصة والعرض العام يقال لها عرضي . ويرد عليهم : أنَّ الذاتي ما ينسب إلى الذات والنوع عين الذات لأنَّه عين حقيقة ما تحته من الأفراد فلا تصح

نسبة اليها لأنه يلزم نسبة الشيء الى نفسه وهكذا العرضي ما ينسب الى العرض والخاصة والعرض العام بأنفسهما عرض غاية الأمر أحدهما عرض خاص والثاني عرض عام فكيف يصح اطلاق العرضي عليهم لأن النسبة تقتضي الثنائية ٠ — وجوابه — أمّا عن الذاتي فإنّ نسبة النوع الى الذات باعتبار اتها معروضة للتشخيص ٠ واما عن العرضي فباعتبار انّ مبدأ الخاصة والعرض العام عرض فإنّ مبدأ الضاحك هو الضحك فكانا منسوبين للعرض الذي هو مبدئهما هذا مضافاً الى انّ الاصطلاح قد وقع منهم على تسمية ما ليس عرض بالذاتي وعلى ما هو عرض بالعرضي وليس استعمالهم فيه بحسب الوضع اللغوي ولا مشاحة في الاصطلاح ٠

في كيفية تمييز الذاتي عن غيره

(الذي يتحصل من كلام متقدميهم ومتخرجهم انّ الميز للذاتي عن غيره امور ستة (أحدها) عدم تحقق الشيء بدونه (ثانية) عدم احتياج الاتصال به الى الواسطة في الثبوت بمعنى انّ ثبوته للشيء لا يحتاج الى العلة الموجدة ولذا اشتهر انّ الذاتي لا يعلل (ثالثها) ما كان يبيّن الثبوت للشيء ومستبع الحكم بسلبه عنه (رابعها) ما لا تتصور الماهية بدونه بمعنى انه اذا قصد تصور الماهية الحاصلة في ذهنه على سبيل الاجمال تفصيلاً كان لابد من تصوره نظير ما اذا وقع بصرنا على زيد إجمالاً ثم لما حدقنا نظرنا فيه نميز أجزاءه عن غيرها (خامسها) ما يتقدم على الشيء في الوجودين الذهني والخارجي تقدماً ذاتياً لاحتياج ذاته اليها بحسب الوجود فيما حكم العقل بشبوت هذا التقدم له فهو ذاتي وإلا فلا (سادسها) الأخذ من مقام الذات فالمفهوم الذي يؤخذ من مقام الذات فهو ذاتي ٠ ويرد عليهم أربعة

إيرادات *

أولاً : إنَّ الميَّزَ الأوَّل يوجَدُ في علل وجود الشَّيْءِ لعدم تحقُّق الشَّيْءِ بعدها ويوجَدُ في لوازمه فائِهٌ لا يتحقُّق بعدها . . وجوابه . إنَّ كلامهم فيما كان متَّحد الوجود مع الشَّيْءِ ولا يعلم ائِه ذاتي له أم لا وعلَّ الشَّيْءِ لم تكن متَّحدة الوجود معه نعم لوازِم الشَّيْءِ اذا قلنا : بأنَّها قد تَتَّحد وجوداً معه كما قد يقال في الزوجية للأربعة والأمكان للسُّمكِن والشَّيئية للشَّيْءِ . كان الابرار مُحكَماً بالنسبة إليها .

وثانياً : إنَّ الميَّزَ الثَّانِي والثالث والرابع يوجَدُ في لوازِم الماهية البينة بالمعنى الأخص كما هو واضح .

وثالثاً : إنَّ الميَّزَ الخامس من العسر جداً إعماله فكان من الصعوبة بمكان تمييز الذاتي به عن غيره .

ورابعاً : إنَّ الميَّزَ السادس يوجَدُ في المفهوم المأخوذ من البساطة من مقام ذاتها مع ائِه لا جنس لها ولا فصل . . وجوابه . ائَا نلتزم بأنَّه ما كان كذلك فهو عين حقيقتها فهو نوع لها فيكون ذاتياً لها . . نعم يمكن أن يورد عليه بلوازِم ذات الماهية كلامَكَانِ إِلا اللَّهُمَّ أَن يجَابَ ائِه لا تؤخذ من مقام ذاتها بل بلحاظ الفير واما اذا اخذت من مقام ذاتها فهي ذاتية لها .

عدم ترَكِب الماهية من أمرَيْن متساوِيْن

(زعموا ائِه لا يسكن أن تترَكِب الماهية من أمرَيْن متساوِيْن مستدلين على ذلك بأنه لو تركَتَ منها فاما أن يحتاج أحدهما إلى الآخر أم لا والثاني باطل ضرورة احتياج أجزاء الماهية بعضها إلى بعض لتحصُّل الوحدة الحقيقة بينهما واما أن يحتاج كلَّ منها إلى الآخر أو أحدهما إلى الآخر والأول يلزم

منه الدَّوْر والثَّانِي ترجيح بلا مرجح لأنَّهما متساويان) ٠ ويرد عليهم
إيرادات سبعة ٠

أولاً : إنَّ الحاجة يمكن أن تكون من جهة أنَّ أحدهما علَّة لآخر
دون العكس ٠ — وجوابه — إنَّ العلية تستدعي الائتبانية في الوجود لاختلاف
المعلول والعلة في الوجود فلا تكون الماهية المركبة منها ذات وحدة حقيقة
مضافاً إلى أنَّ العلية لو كانت من أحد الطرفين دون الآخر لم تحصل الوحدة
الحقيقية بين الأجزاء ٠

وثانياً : امكان أن تكون حاجة كل منها إلى الآخر بالتلازم ٠ وجوابه —
إنَّ التلازم لا يكون إلا بين العلة والمعلول أو معلولين لعلة ثالثة فهو يرجع
إلى الحاجة بنحو العلية وقد عرفت عدم وجودها بين أجزاء الماهية ٠

وثالثاً : إنَّ أحدهما مفتقر إلى الآخر لتميزه بما يشاركه في الوجود
وعلة لرفع إبهامه ٠ — وجوابه — إنَّ الماهيات لا تحتاج في تميزها بما يشاركتها
في الوجود أو غيره من العوارض العامة إلى غير ذاتها إذ لو احتاجت لزم
ترك كل ماهية من أجزاء لا تنتهي بل يلزم التسلسل لأنَّ كل جزء من
أجزائها مشارك لغيره في الوجود أو الشيئية أو الامكان فيحتاج إلى جزء
مسيَّر ونقل الكلام إلى ذلك الجزء وهلم جرا ٠ وللزام عدم وجود ماهية بسيطة
لاحتياجها إلى جزء يميزها بما يشاركتها في الوجود أو غيره من العوارض ٠

ورابعاً : إنَّ لا نسلم وجوب الاحتياج في الأجزاء المحمولة لأنَّها أجزاء
ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي وإنما يجب ذلك في الأجزاء الخارجية
المتمايزة بحسب الوجود الخارجي ٠ — وجوابه — بأنَ دليل الحاجة لو تم
فهو يدل على وجوب الاحتياج مطلقاً كيف والأجزاء الذهنية مأخوذة من

الخارجية كيف ولو لا الحاجة لما حصلت وحدة حقيقة منها مصححة لحمل بعضها على بعض مضافا الى ما قيل من ان تركب الماهية من الاجزاء العقلية إنما هو في مرتبة التقرر المتقدمة على مرتبة الوجود وهي متمايزه فيها فلا بد من الحاجة بينها .

وخامساً : ان الدور بين المتساوين يكون دوراً معاً وهو ليس بمحال .

ـ وجوابه ـ ان الدور المعى لا يتوقف فيه أحد الشيئين على الآخر لا بوجوده ولا بذاته وإنما بقاء هيئة هذين الشيئين يستند الى وجودهما بهذه الكيفية وإلا فاصل وجودهما يستند الى جمل جاعل نظير هيئة سائر المركبات الاعتبارية بخلاف ما نحن فيه فاته لابد وان تكون نفس ذات الأجزاء بينها الارتباط وال الحاجة .

وسادساً : ان التساوي بينها إنما كان في الصدق وهو لا يلزم منه التساوي في مقتضيات الطبيعة فيجوز أن يكون أحدها فيه اقتضاء الاحتياج دون الآخر فلا يلزم الترجيح بلا مرجع نظير العارض والمعروض المتساوين والعلة والمعلول المتساوين .

وسابعاً : ان كلاماً منها يحتاج الى الآخر من جهتين كاحتياج الجنس الى الفصل والفصل الى الجنس من جهتين فان الجنس تحتاج الى الفصل من جهة رفع ابهامه والفصل تحتاج الى جسه من جهة حلوله فيه كما سيجيء إن شاء الله وكالهيلوى والصورة فان الميلوى تحتاج الى الصورة في التشكيل أو البقاء والصورة محتاجة اليها في الوجود أو الشخص كما قيل . والأولى ان يستدل على امتناع تركب الماهية من أمرین متساوین بأنه لابد من وجود الحاجة بين أجزاء الماهية لتحصل بينهما وحدة حقيقة ولا يمكن أن تكون

من أحد الجانين فقط وإلا لم تحصل الوحدة الحقيقة وكانا من قبيل العارض والمعروض والعلة والمعلول المتساوين بل لابد أن تكون الحاجة من الجانين ولا يمكن أن تكون بنحو العلة والمعلول لما عرفت من ائتها تستدعي الاثنتين في الوجود وهي تنافي الوحدة الحقيقة بينهما ولا بنحو رفع أحدهما بهما الآخر لتساويهما فلابد أن تكون الحاجة بينهما بالحلولية بأن يكون كل منهما حالة في الآخر ومحلاً له ولازم ذلك هو الدليل لأن الحال متوقف على محله فيكون متقدماً عليه .

الجنس وأحكامه

تعريف الجنس

(عرّفوه بأنه المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو) .

ويرد عليهم ايرادات عشرة .

أولاً : ائه لا دليل على تحقق الجنس في ماهية من الماهيات الحقيقة فإنَّ ذلك ليس مما يحكم العقل بداعه به نعم التركب من الأجزاء في الماهيات الاعتبارية متحقق ولكن التركب من الأجزاء المتساوية فيها مما اتفق العقلاء على جوازه . - وجوهه - ان الدليل عليه هو وجدان المحمولات المشتركة بين الماهيات التي لو زالت عن الماهيات لتبدل حقيقتها فان الحيوانية لو انتهت عن الانسانية لتبدل حقيقتها الى غير ذلك من الميزات المذكورة في تمييز الذاتي فائتها لو وجدت في تمام مشترك كان جنساً لا محالة . مضافة الى انه الجنس عبارة عن المادة والهيولى فالدليل الدال على وجود المادة والهيولى يكون دليلاً على وجود الجنس .

وثانياً : انَّ الكثرة تطلق على ما يقابل الوحدة أي التعدد وتطلق على

ما يقابل القلة فيقال : واحد وكثير ويقال : قليل وكثير فاستعمالها في التعريف استعمال للمشترك بدون قرينة . — وجوابه — إنَّ الكثرة بأي واحد من المعنيين أريدت كان التعريف صحيحاً فلا يضر استعمالها فيه بدون قرينة .

وثالثاً : إنَّ الحد التام لكل جنس يدخل في هذا التعريف فالحد التام للحيوان اعني (الجسم الحساس المتحرك بالارادة) أيـنـا كذلك . — وجوابه — المنع من وقوع الحد التام للجنس في جواب ما هو عند السؤال عن الحقائق المختلفة وإنما يصح وقوعه لو سئل بما هو عن نفس الجنس لأنَّ قيل : (ما الحيوان) لأنَّه لا يقال إلا بحسب الخصوصية . ولو سلمنا وقوعه فهو خارج عن أصل المقسم لأنَّ هذه الكليات أقسام للكلي وهو يخص المفاهيم المفردة والحد التام مفهومه مركب . إلا اللهم أنْ يقال : إنَّ الكلي لا يختص بالمفاهيم المفردة بل يعم المركبة .

ورابعاً : إنَّ الجنس جزء الماهية وجزء الشيء لا يقال عليه فإنَّ السقف لا يحمل على البيت والرقبة لا تحمل على الانسان إلا تجوِزاً . — وجوابه — إنَّ الأجزاء العقلية ومنها الجنس باعتبار اتحاد وجودها مع المركب فهي عينه في الخارج ويصح حملها عليه بخلاف الأجزاء الخارجية فإنَّ لها وجود استقلالي في الخارج غير المركب فلذا لم يصح حملها عليه لأنَّها غيره خارجاً .

خامساً : إنَّ الكلي لا يعلم أئمَّة مقول على الكثرة المختلفة الحقائق إلا إذا علم أئمَّه جنس ومقتضى تعريف الجنس بالمقول إنَّ الكلي لا يعرف أئمَّه جنس إلا اذا علم انه مقول كذلك فلزم الدَّور . — وجوابه — إنَّ هذا الابراط لو تم لما صح تعريف كل شيء . وحله إنَّ المقدمة الأولى غير صحيحة فإنَّ كون الكلي كذلك يعلم من كونه تمام المشترك الذاتي أو بالوتجدان أو الأخذ من

المادة والهيولى مضافة الى ائه ما ذكره الخصم لا يجيء بالنسبة الى العالم
والمستعلم .

وسادساً انَّ التعريف لا يجيء في الأجناس التي لا أفراد لها في الخارج لأنها لا تقال على الكثرة وهكذا في الأجناس التي لم يلتفت اليها الذهن . ودعوى ائه اريد المقول بالقوة أو بالفرض أو بالشأن أو بالامكان . فاسدة للزوم التجوّز في التعريف لكون المثبت حقيقة فيهنـ تليس بالمبهأ مضعاً الى أنهم أخذوا في التعريف لفظ (الحقيقة) وهي مختصة بالماهيات الموجودة وأيضاً ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة إلا للموجودات الخارجية .
— وجوابه — ان المراد (بما يقال) هو القول بالفعل وليس يلزم خروج الأجناس المذكورة لأن مرادهم انه يحصل ويقال في وقت السؤال بما هو ولا اشكال ائه عند السؤال بما هو عما ذكر يكون الجواب هو الجنس ويحمل عليها بالفعل ،، هذا مضافاً الى ائه لا مانع من أن يراد به القول بحسب الاقضاء والصلاحية فائزَ شأن التعريف هو ذلك كتعريف الانسان بأنه متعجب أو ضاحك . واما لفظ الحقيقة فعند المنطقين يطلقونه على الماهية سواء كانت موجودة أو معدومة واما السؤال بما هو فليس مختصاً بالحقيقة الموجودة بل يصح السؤال به عن الماهية المدومة أيضاً .

سابعاً : انَّ الجنس جزء الماهية والجزء يتقدم على الكل في الوجود وشرط المحصول أن يتحد مع الموضوع في الوجود . — وجوابه — انَّ الجزء لا دليل على تقدمه في الوجود وإنما يتقدم بالذات أو بالطبع كما ائه لا نسلم انَّ شرط المحصول ان يتحد مع الموضوع في الوجود فانَّ الأعراض تحمل على موضوعاتها وليس بمتحدة الوجود معها .

و ثامناً : إنَّ الجنس انْ كَانَ مُوجُوداً كَانَ مُشَخَّصاً إِذَا الشَّيْءُ مَا لَمْ يَتَشَخَّصَ لَمْ يَوْجُدْ كَسَا قَرَرَ فِي عِلْمِ الْحُكْمَةِ وَإِذَا كَانَ مُشَخَّصاً كَانَ جَزِئِيَاً وَإِذَا كَانَ جَزِئِيَاً فَلِيُّسْ بِمَقْولٍ عَلَى الْكَثْرَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَفْسَامِ الْكَلِيلِ وَإِنْ كَانَ الْجِنْسُ مَعْدُوماً فِي الْخَارِجِ لَمْ يَكُنْ بِمَقْوِيمٍ لِمَا تَحْتَهُ مِنَ الْحَقَائِقِ الْمُخْلِفَةِ لِأَنَّهَا مَوْجُودَاتٌ فَلَا يَعْقُلُ إِذَا يَقُولُونَهَا الْأَمْرُ الْعَدْمِيُّ لِأَنَّ الْمُحَصَّلَ لَا يَكُونُ جَزْءَهُ أَمْرًا عَدْمِيًّا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْجِنْسُ مَقْوِيًّا فَلَا يَقْعُدُ فِي جَوابِ مَا هُوَ لِأَنَّهُ لَا يَقْعُدُ فِي جَوابِهِ إِلَّا نَفْسُ الْمَاهِيَّةِ أَوْ جَزِئُهَا الْمُقْوِمُ لِلْمَسْؤُلِ عَنْهُ بِهِ ۚ ۖ وَجَوابَهُ ۖ إِنَّ الْجِنْسَ مَوْجُودٌ وَلَكِنَ الْوِجْدَدُ لَيْسَ بِمَقْوِيمٍ لَهُ وَجَزْءُهُ مِنْهُ وَإِلَّا لِاستِحْالِ عَدْمِهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَارِضٌ عَلَيْهِ فَيَكُونُ التَّشْخُصُ الْحَاصِلُ بِسَبَبِ الْوِجْدَدِ عَارِضٌ عَلَى الْجِنْسِ لَا إِنَّهُ مَقْوِيٌّ لَهُ ۚ وَعَلَيْهِ فَالْجِنْسُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ لَيْسَ فِيهِ مَا يَسْعُ مِنَ مَقْولِيَّتِهِ عَلَى كَثِيرِينَ فَازَّ التَّشْخُصُ كَانَ خَارِجًا عَنْ ذَاتِهِ فَهُوَ بِاعتِبَارِ ذَاتِهِ كَلِيلٌ وَمَقْولٌ عَلَى الْكَثْرَةِ وَمُشَتَّرٌ بَيْنَ الْحَقَائِقِ الْمُخْلِفَةِ وَبِاعتِبَارِ الْأَمْرِ الْخَارِجِ عَنْهُ يَكُونُ شَخْصِيًّا وَجَزِئِيًّا وَمُخْتَصًا فَسَقَوْلِيَّتِهِ عَلَى الْكَثْرَةِ فِي مَرْتَبَةِ التَّشْخُصِ وَجَزِئِيَّتِهِ فِي مَرْتَبَةِ أُخْرَى فَلَا تَنَافِي بَيْنَهَا وَقَدْ تَقْدِمُ فِي الْكَلِيلِ الْطَّبِيعِيِّ مَا يَنْفَعُكُمْ هَنَا ۖ

وَتاسعاً : إِنَّ مِنَ الْأَجْنَاسِ مَا يَسْكُنُ إِنْ يَكُونُ مَنْحُصُراً فِي نَوْعٍ أَوْ مَنْحُصُراً فِي نَوْعَيْنِ فَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ مَقْوِلاً عَلَى الْكَثْرَةِ الْمُخْلِفَةِ الْحَقَائِقِ إِذَا أَقْلَى الْجَمْعَ ثَلَاثَةَ ۖ ۖ وَجَوابَهُ ۖ مَضَافًا إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ جَوابِ الْأَيْرَادِ السادس : إِنَّ الْجِنْسَ الْمَنْحُصُرُ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ لَا يَوْجُدُ إِذَا لَا يَعْلَمُ جَنْسِيَّتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ تَسَامَ الْمُشَتَّرُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ فَصَاعِدًا وَأَمَّا الْجِنْسُ الْمَنْحُصُرُ فِي نَوْعَيْنِ فَيَشْكُلُهُ التَّعْرِيفُ لِأَنَّ الْجَمْعَ الْمَنْطَقِيِّ أَقْلَى إِثْنَانَ ۖ

وَعَاشرًا : إِنَّ النَّوْعَ الاضافِيَّ دَاخِلٌ فِي تَعْرِيفِ الْجِنْسِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ

كلياً مقولاً على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو كالحيوان فائئه نوع اضافي مع ائه جنس ٠ — وجوابه — ائه لا مانع من دخوله بعد ما كان النوع الاضافي يجتمع مع الجنس مصداقاً ٠ نعم يكون ذلك المصدق كالحيوان جنساً باعتبار ائه يقال على الكثرة ويكون نوعاً اضافياً باعتبار ائه يندرج تحت الجنس ٠

الجنس تمام المشترك

(قالوا انَّ الجنس تمام المشترك بين الحقائق المتعددة) ٠ ويرد عليهم ايرادان ٠
أولاً : انَّ الأجناس العالية كالجوهر فائئها ليست تمام المشترك بين الحقائق التي تحتها كالإنسان والفرس وهكذا الأجناس المتوسطة كالجسم النامي فائئها بأجمعها أجزاء تمام المشترك وهو الجنس القريب ٠ — وجوابه —
انَّ مرادهم انَّ الجنس يكون تمام مشترك بين حقائق متعددة لا أنه تمام المشترك بين كل ما فرض من الحقائق المتعددة تحته ولا شك انَّ الجوهر تمام مشترك بين الإنسان والملك وهكذا الجسم النامي تمام مشترك بين الشجر والإنسان ٠ وإن شئت فقل : انَّ الجنس لابد وإن يكون تمام المشترك بين جميع ما تحته ولا يلزم أن يكون تمام المشترك بين كل بعض وبعض منه ٠

وثانياً : انَّ الأجناس البسيطة كالجوهر ليست بمركبة من أجزاء حتى تكون تمام المشترك ٠ — وجوابه — انَّ المراد بتمام المشترك هو ائه تمام ما كان مشترك فيه من الحقائق بمعنى ائه لا يكون جزء مشترك بينها خارجاً عنه بل هو ائه نفسه أو جزءه وليس المراد بتمام المشترك أنه تمام الأجزاء المشتركة فالاجناس البسيطة تمام المشترك بالمعنى الأول ٠

تقسيم الجنس الى القريب والبعيد

(قالوا : إنَّ الجنس إِنْ كَانَ جَوَابًا عَنِ الْمَاهِيَّةِ وَعَنْ كُلِّ مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ فَالجنس قَرِيبٌ كَالْحَيْوَانِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ جَوَابًا لِلْسُؤَالِ عَنِ الْإِنْسَانِ وَعَنْ كُلِّ مَا يُشَارِكُهُ فِي الْحَيْوَانِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ جَوَابًا عَنِ الْمَاهِيَّةِ وَعَنْ كُلِّ مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ فَبَعِيدٌ كَالْجَسْمِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ جَوَابًا عَنِ الْإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ وَلَا يَقْعُدْ جَوَابًا عَنِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ) ٠ وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ اِيرَادَانِ ٠

أولاً : إنَّ تَعْرِيفَ الجنس القَرِيبِ صَادِقٌ عَلَى الجنس البعِيدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَسْمَ يَقْعُدُ جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ وَيَقْعُدُ جَوَابًا عَنِ الْإِنْسَانِ إِذَا ضَمَّ إِلَى جَمِيعِ مَا يُشَارِكُهُ فِي الْجَسْمِ ٠ — وَجَوَابَهُ — إِنَّهُ هَذَا يَتَمُّ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْكُلِّ الْمُجْمُوعِيِّ وَلَكِنَّ الْمَرَادُ بِهِ الْكُلِّ الْإِفْرَادِيِّ بِأَنَّ يَكُونَ الْمَرَادُ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْ مُشَارِكَاتِهِ لَا عَنِ الْمُشَارِكَاتِ بِأَجْمَعِهَا وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْجَسْمَ لَا يَكُونُ جَوَابًا عَنِ الْمَاهِيَّةِ إِذَا ضَمَّتْ لَأَيِّ وَاحِدٍ مِّنْ الْمُشَارِكَاتِ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْعُدُ جَوَابًا عَنِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ ٠

وثانياً : إنَّ تَعْرِيفَ الجنس القَرِيبِ لَا يَصْدِقُ عَلَى الجنس المُنْحَصِّرِ فِي نُوْعٍ وَاحِدٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَقْعُدُ جَوَابًا عَنِ الْمُشَارِكَاتِ فِيهِ لِعدَمِ وُجُودِهَا ٠ — وَجَوَابَهُ — لَوْ سَلَمْنَا وَجُودَ مِثْلِ هَذَا الجنس لِعدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ تَامُ الشَّرْكَةِ بَيْنَ الْحَقَائِقِ الْمُخْتَلِفَةِ فَنَتَوْلُ : إِنَّهُ يَقْعُدُ جَوَابًا عَنِ جَمِيعِ الْمَاهِيَّاتِ الْتَّقْدِيرِيَّةِ الْمُشَارِكَةِ لِلنُّوْعِ فِيهِ ٠

مراتب الأجناس

(قالوا : مراتب الجنس أربع لأنَّه أَمَّا أَعْمَّ الْأَجْنَاسِ وَهُوَ الجنس الْعَالِيُّ وَيُسَمَّى بِجَنْسِ الْأَجْنَاسِ أَوْ أَخْصَمُهُ وَهُوَ الجنس السَّافِلُ وَمَا بَيْنَهُمَا مُتَوَسِّطَاتٍ

أو ليس فوقه جنس ولا تحته جنس وهو الجنس المفرد) ٠ ويرد عليهم أربع ايرادات ٠

أولاً : إنَّ السافل من الأنواع يسمى بنوع الأنواع دون العالى وهنا في الأجناس انعکس الأمر فالعالى يسمى بجنس الأجناس دون السافل ٠ — وجوابه — إنَّ نوعية النوع لنوع آخر إنما كانت باعتبار اندراجه تحته فنوعية الإنسان للحيوان باعتبار اندراج الإنسان تحته فكان السافل من الأنواع نوعاً لسائر الأنواع التي فوقه بخلاف جنسية الجنس لجنس آخر فائماً تكون باعتبار أهميته منه لأنَّ الجنس للشيء إنما يكون جنساً له اذا كان أعم منه فكان العالى من الأجناس جنساً لسائر الأجناس التي تحته ٠

وثانياً : إنَّ الجنس المفرد ليس من المراتب لأنه ليس بينه وبين الأجناس ترتيب فكان عليهم أن يبدِّلوا المراتب بالأقسام أو يخصُّوها بالثلاثة كما صنعه بعضهم ٠

وثالثاً : إنَّ تعريف الجنس المفرد كان بأمر عدمي مع إنَّ أمر محصل — وجوابه — إنَّ رسم وذلك الأمر العدمي خاصة له ٠

ورابعاً : إنَّ مراتب الأجناس اذا لم تكن تناهى الأجناس فليس لها جنس الأجناس ٠ — وجوابه — إنَّه قد تقرر في محله إنَّ الأجناس لابد من تناهياً وإلا للزم تركب الماهية من الأجزاء التي لا تناهى وقد اثبتنا بطلاه في جواب الایراد التاسع على حصر الكليات في خمسة ٠

علم وجود جنسين في مرتبة واحدة

(قالوا : لا يوجد جنسان ماهية واحدة بفصل واحد في مرتبة واحدة بأنَّ لم يكن أحدهما جنساً للأخر سواء كانا قريبين أو بعيدين وإلا لزم

الاستغناء عن الذاتي لأن الماهية النوعية تقوم بجنس واحد فإذا حصل أحد الجنسين مع الفصل استغنى عن الآخر) ٠ ويرد عليهم ايرادان ٠
أولاً : أئه يمكن أن يكون الجنس مع الفصل فصلاً للجنس الآخر ٠
ـ وجوابه ـ أئه سيجيء إن شاء الله ان الفضول كلها بسيطة لا تترك
من الأجناس والفضول ٠

وثانياً : إنَّ للخضم أن يلتزم بأن هذه الماهية متقومة بهذين الجنسين
لا بأحدهما ٠ ودعوى أنَّ الجنس هو تمام المشترك فإذا كانت الماهية متقومة
بالجنسين كان كل منهما بعض المشترك ويكون مجموعهما هو تمام المشترك
فيكون مجموعهما هو الجنس ٠ فاسدة إذ للخضم أن يفرض أنَّ بين هذين
الجنسين عموم من وجه ويكون مورد اجتماعهما هذه الماهية فحينئذ يكون
كل منهما تمام المشترك بينها وبين بعض الماهيات ويقع أحدهما لو سئل عن
هذه الماهية وعن مشاركتها فيه لكونه تمام المشترك بينهما ويقع الآخر لو
سئل عنها وعن مشاركتها فيه ٠ والأولى أن يستدل على ذلك أئه لما كان
الجنس هو المادة والفصل هو الصورة وإنما الفرق بينهما باللا بشرطية وبشرط
لا وقد تقرر في محله أنَّ الماهية لها مادة واحدة وصورة واحدة كان للماهية
جنس واحد وفصل واحد وهذا الدليل إذا تم ينفع في موارد كثيرة في هذا
الباب ٠ أو أن يستدل على ذلك بتمهيد مقدمتين ـ احدهما : إنَّ أجزاء
الماهية ذات الوحدة الحقيقية لابد من وجود الحاجة بينها وإلا لكان الأجزاء
كالحجر إلى جنب الإنسان واستقل كل منها بوجوده عن الآخر فلم تحصل
بينها الوحدة الحقيقية المتماسكة ٠ وثانيةما : إنَّ الجنس تحتاج إلى الفصل
في تحصله أي تحقق النوع به ورفع إبهامه والفصل محتاج إلى الجنس احتياج

الحال الى محله اذ الفصل حال في الجنس لأنه لو لم يتحتاج اليه لما كانت وحدة حقيقة بينهما لما تقدم من أن الاحتياج من أحد الطرفين دون الآخر لا يوجب الوحدة الحقيقة وإنما كان احتياج الفصل الى الجنس بهذا النحو دون التلازم أو العلية إذ لو كانوا متلازمين لما انفك أحدهما عن الآخر مع أنَّ الجنس ينفك عن الفصل ولو كانوا بنحو المعلولة لكان كل منهما مستقلاً عن الآخر في وجوده فانَّ وجود المعلول غير وجود العلة مع أنَّ العلية إنما تنفع من جانب الجنس إذ الكلام في احتياج الفصل الى الجنس ومن المعلوم أنَّ الجنس او كان علة لما وجد بدون الفصل لأنَّ العلية لابد وأن تكون بين ذاتيهما إذ لو كانت موقوفة على الغير كانت الماهية موقوفة ذاتها على غيرها واذا كانت ذات الجنس علة تامة للفصل استحال انفكاك الفصل عن الجنس . وكون الفصل علة للجنس إنما هو في رفع ابهامه لا في الوجود والتحقق مضافة الى أنَّ الفصل لا ينفك عن الجنس . اذا عرفت ذلك من أنَّ أجزاء الماهية لابد من وجود الحاجة بينها والفصل حال في الجنس فتقول : انَّ أحد الجنسين مع الفصل تكون بينهما الحاجة فيبقى الجنس الآخر لا حاجة بينه وبين الجنس الآخر . ولا الفصل تحتاج اليه أيضاً لأنَّ الفصل قد حل بذلك الجنس فاستغنى عنه مضافة الى أنه محال ان يحل شيء واحد بمحلين .

عدم تحصل أحد الجنسين بالآخر

(قالوا : لا يمكن أن يكون الماهية واحدة جنسان يكون كل منهما فصلاً للآخر ومميزاً لهذه الماهية عما يشاركا في الجنس الآخر بأن يكون بينهما عموم من وجه ويزول باجتماعهما ابهام كل منهما بالآخر من دون وجود فصل لهما وقد توهם بعضهم أنَّ الانسان من هذا القبيل بدعيى ان الناطقة

جنس مشترك بينه وبين الملك والجن والحيوانية جنس مشترك بينه وبين سائر الحيوانات فالناطقية تميزه عن المشاركات في الحيوانية والحيوانية تميزه عن المشاركات في الناطقية واستدلوا على محالته بلزم احتياج كل منها للآخر في تحصيله وتكميله ورفع ابهامه فيكون كل منها علة للآخر في ما ذكر وهو الدور الباطل) ٠ ويرد عليهم ٠ «إنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا عَلَةٌ لِلْآخَرِ» في رفع ابهامه من جهة غير جهة الآخر فـ«إنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا باعتبارِ أَخْصِيَّتِهِ عَنِ الْآخَرِ» يكون رافعاً لابهامه ٠ والأولى أن يستدل على ذلك بأن الفصل كما تقدم عارض على الجنس فإذا كان كل منها فصلاً للآخر والآخر جنس له لزم كون كل منها عرضاً ومعروضاً ٠ ودعوى إنَّ اختلاف الجهة يصحح ذلك فـ«إِنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا يَكُونُ عَارِضاً» ٠ فاسدة لأنَّ اختلاف الاعتبار لا يصحح العارضية والمعروضية إذ الدور لازم لتوقف كل منها على الآخر في ذاته وأمَّا مثال الإنسان فنقول : إنَّ الناطقية إن كان المراد بها الصورة النوعية للإنسان أو النفس الناطقة فهو ليس بمشترك بين الإنسان والملك بل مختص بالإنسان وإن كان المراد بها قوة ادراك المقولات فهو ليس بفضل للإنسان بل هو من آثار فصله نظير قوة الشجاعة والكتابة ٠

ما لا جنس له لا فضل له وبالعكس

(قالوا : إنَّ ما لا جنس له لا فضل له وبالعكس لأن الماهية إذا تركت من أمرين فأحدهما إن كان أعم فهو الجنس وإلا فيكونان متساوين وقد برهن على بطلان تركب الماهية من أمرين متساوين) ٠ ويرد عليهم ٠ ائه من الممكن تركبها من أمرين بينهما عموم من وجه أو متباينين ٠ — وجوابه — ائه لا يمكن تركب الماهية من أمرين بينهما عموم من وجه كما تقدم في عدم

تحصل أحد الجنسين بالآخر . ولا من متبادر لآن الكلام في الأجزاء الذهنية للماهية وهي متعددة الوجود في الخارج وإلا لما حصلت وحدة حقيقة منها فلابد أن يتصادقا على الماهية ومع التصادق عليها لا تكون بينهما مبادلة . كما أئه لا معنى لفرض أنَّ أحدهما أخص لأنَّه ان كان المراد به أخص من الماهية لزم تحقق الماهية بدون جزئها وإن كان المراد به أخص من الجزء الآخر فمعناه آنَّ الجزء الآخر يكون أعم منه فيكون جنساً وهو المطلوب .

لا يجوز أن يكون الجنس والفصل أمراً من عدميين

(قالوا : إنَّ النوع منه ما هو موجود في الخارج وله وحدة حقيقة ويسمى بالمحصَّل . ومنه ما هو من مخترعات العقل ويسمى بالاعتباري والأول لا يكون أحد أجزاء ماهيته وهذا الجنس والفصل أمران عدميان وإلا لكان النوع عدمياً لأنَّ انتفاء الجزء موجب لانتفاء الكل . والثاني يجوز فيه ذلك لأنَّه من مخترعات العقل ووجوده يكون في العقل والعدمي يوجد في العقل ولذا كانت حدود الأمور الاعتبارية مشتملة على أمور عدمية غالباً) . ويرد عليهم ثلاثة ايرادات .

أولاً : إنَّ الجنس والفصل أمران ذهنيان فلا يلزم من كونهما عدميين أن يكون المركب منهما أمراً عدمياً لجواز أن تحصل المطابقة للحقيقة الخارجية بأمور علمية في الذهن كما نجد ذلك في الخط فائه يقال : أئه كم متصل له طول لا عرض له فعدم العرضية كان جزء له في الذهن وإنما يلزم ذلك لو كانا جزئين خارجين . - وجوابه - أئهما كانوا متهددين مع النوع المحصل في العمل والوجود الخارجي . والعدمي يستحيل أن يتهدد مع شيء آخر في

ذلك ٠ وإن شئت قلت : إنّهما مأخوذان من الأجزاء الخارجية المادة والصورة ٠ وإنّ النقض بالخط فنقول : إنّ عدم العرض كان من لوازمه لا إنّه فصل له ٠ وثانياً : إنّ الفصل ساقد على النوع وعلى نفسه كالتالي فاته ساقد على الإنسان وعلى نفس النطق فيكون مشاركاً للنوع في طبيعته بمعنى إنّ طبيعة الفصل مشاركة للنوع في نفس الفصل فالناطقية قدر جامع بين الإنسانية والناطقية إلا إنّ طبيعة الفصل تمتاز عن النوع بعدم دخول الجنس فيها وما به الامتياز يكون هو الفصل فيكون الفصل مركباً من أمر وجودي وهو طبيعته ومن أمر عدمي وهو عدم الجنس ٠ — وجوابه — إنّ عدم الجنس ليس بفصل للفصل لعدم تركب الفصل كما سيجيء إن شاء الله مضافاً إلى إنّه لو كان عدم الجنس جزءاً من الفصل لزم تركب النوع من الجنس لأنّه جزءه ومن عدم الجنس لأنّه جزء لفصله ٠ والفصل إنّما يمتاز بذاته وبنفسه شأن سائر الماهيات البسيطة ٠

وثالثاً : إنّ النوع الاعتباري اذا كان موجوداً فكيف يسكن أن يكون العدمي جزءاً منه فإنّ العدم لا يتتصف بالوجود ٠ — وجوابه — إنّه موجود في العقل لا في الخارج والعدمي يتتصف بالوجود في العقل ٠

الجنس ماهية مبهمة بخلاف النوع

(قالوا : إنّ الجنس ماهية مبهمة لأنّها ناقصة مفتقرة في تحصلها وتتميمها إلى ضم أمر آخر وهو الفصل بخلاف النوع فاته ماهية كاملة تامة الذات لا تحتاج إلى شيء آخر فلم يبق لها تحصل متضرر إلا باعتبار الوجود الخارجي والإشارة الحسية وذلك إنّما يحصل بالأعراض المشخصة) ٠ ويرد عليهم ٠ إنّ الجنس والنوع كل منهما بحسب ماهيته الجنسية أو النوعية تام كامل

متحصل لا يقتصان في ذاته حيث لا يحتاج لشيء آخر ولا ابهام فيه بل بما متعينان تمام التعيين والجنس إنما يحتاج إلى الفصل ليس من جهة تقويم ماهيته بل من جهة أن يصير نوعاً فهو نظير النوع في احتياجه للتشخيص لأن يصير شخصاً . ودعوى أن الجنس مأخوذ لا بشرط والماهية التي لا بشرط لا تكمل إلا إذا انضمت إلى شيء آخر بخلاف النوع . فاسدة فإن النوع أيضاً كذلك فاته ماهية لا بشرط ولذا صرحت على الأفراد المختلفة بالأعراض والأصناف . ودعوى أن ابهام الجنس من جهة وجوده لأن وجوده في كل المراتب فانياً في النوع سواء كان في العقل أو في الخارج فأن الحيوانية التي تتعقلها مجرد عن كل الفضول ليست بجنس لأنها لا تقال على الكثرة وإنما الجنس هو الحيوانية اللا بشرط المتحدة الوجود مع الأنواع والفانية فيها لأنها هي التي تقال على الكثرة . وعليه فيكون وجود الجنس هو الوجود المردد بين الأنواع فلم يكن لوجوده تحصل استقلالي بخلاف النوع فاته يوجد في الذهن مستقلاً لا سيما على مسلك الآشراقين القائلين بأرباب الأنواع فإن النوع يكون عندهم موجوداً ملحداً عن العوارض من الأين والكيف والوضع وغيرها بخلاف الأجناس فاته لا رب لها عندهم فكان لوجود النوع تحصل استقلالي في الذهن وفيما وراء المادة . فاسدة فإن النوع أيضاً وجوده فانياً في وجود أفراده . واما النوع الذي يوجد مستقلاً في الذهن فهو أيضاً ليس بنوع لأنه لا يقال على الكثرة وإنما النوع هو الذي يحمل عليها ويتحدد بها فالإنسان اللا بشرط هو النوع لا الذي بشرط لا . واما رب النوع فعلى القول بوجوده يكون فرداً من النوع الكلي وهو مشخص بحسبه فإن الشيء إذا دجد تشخيص . ودعوى أنه النوع في الذهن

يوجد بدون الفرد لأن الفرد لو حصل في الذهن اقلب الذهن خارجاً فلا يكون النوع وجوده فانياً في وجود أفراده بجميع أطوارها . فاسدة أيضاً لأن الأفراد توجد في الذهن فان لزيد وجود ذهني يكون وجود الإنسان فانياً فيه وعيته . واما النوع الذهني المستقل بنحو الماهية المجردة فهو ليس بنوع لعدم حمله على الكثرة . - وجوابه - ان الجنس والنوع بالنسبة الى الاشخاص تكون ماهيتهم مبهمة على حد سواء ولكن الأجناس ابهامها أزيد باحتياجها الى الفضول دون الأنواع فالأنواع بالنسبة الى الفضول ماهيتها محصلة دون الأجناس فكل ما احتاج النوع لرفع ابهامه كان الجنس أيضاً محتاج اليه دون العكس .

الجنس معلول للفصل دون العكس

(قالوا : ان الجنس معلول للفصل والفصل علة له فالناطقية علة للحيوانية في الإنسان مستدلين على ذلك بأنه لو لم يكن بينهما عليه لاستغنى كل منهما عن الآخر فلا توجد بينهما حقيقة واحدة بل يكون كالحجر بحسب الإنسان وإذا ثبت ائه لابد أن تكون بينهما عليه فلا يعقل أن يكون الجنس علة للفصل وإلا لما اتفق عن الفصل فتعين العكس وهو عليه الفصل للجنس) .
ويرد عليهم أربعة ايرادات .

أولاً : ائه إن أرادوا بكون الفصل علة للجنس ائه علة تامة فالامر كما ذكر ولكن الحاجة التي يجب تتحققها وثبتتها بين أجزاء الماهية غير مستلزمة أن يكون أحدهما علة للآخر بنحو العلة التامة . مضافاً الى انه ما ذكر ائما يلزم اذا كان الجنس له أنواعاً متعددة واما اذا كان له نوع واحد فلا يلزم منه ذلك لأن كون الجنس علة تامة للفصل لا يقتضي وجود

الفصل في غير ذلك النوع لعدم وجود نوع آخر له . وان اريد بالعلية العلة الناقصة فيجوز أن يكون الجنس علة للفصل ولا يلزم من ذلك وجود الفصل في جميع موارد الجنس . — وجوابه — ائه لابد وان يكون علة تامة وإلا لصارت أجزاء الماهية تزيد على الجنس والفصل لأن الماهية تكون حينئذ محتاجة الى جزء آخر تتوقف عليه علية الجنس للفصل واما وجود الجنس المنحصر في نوع واحد فغير معلوم لأن الجنس إنما يعلم وجوده اذا كانت الماهيات متعددة ووجد بينها تسام ذاتي مشترك . ولو سلمنا وجوده فحكم الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز واحد فلو لم يكن الجنس علة للفصل لم يكن له فيسائر الموارد وإلا كان علة له فيسائر الموارد .

وثانياً : انَّ علية الفصل كالناتق مثلاً إِنْ كانت للجنس المطلق كالحيوان المطلق لم يكن الفصل مقسماً له لأن المعلول كان مطلقاً لا حصة خاصة . وان كانت للجنس المخصوص كالحيوان المخصوص لزم أن يخصص الجنس أولاً وبعد تخصيصه لم يبق له حاجة بالفصل فيستغني عن الفصل لارتفاع ابهامه بالتفصيص . — وجوابه — ائه علة لطلق الجنس ويقسمه باعتبار أنه بانقسامه الى المطلق يصير مقسماً له .

وثالثاً : انَّ الفصل ليس بعلة للجنس وإنَّ لتعدد وجودهما فانَّ وجود العلة غير وجود المعلول مع ائهـما متـحدان في الـوجود والـجعل حتى في الـذهن . — وجوابه — انَّ الفصل علة للجنس في تكميله ورفع ابهامه وتحصله أي تحقق النوع به . والعلية بهذا المعنى لا تستدعي تعدد الوجود .

ورابعاً : انَّ الماهية المركبة من ذات وصفة كالحيوان الكاتب تكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتـناع كون الصـفة عـلة للـذات لـتأخـرـها عنـها .

— وجوابه — مضافة الى ما عرفت من انَّ العلية هنا بمعنى رفع الابهام لا مانع منها . إن الكلام في الماهيات ذات الوحدة الحقيقة والماهية المذكورة ماهية اعتبارية .

الجنس الواحد لا يكون له فصلان

في ماهية واحدة

(قالوا : انَّ الماهية الواحدة لا يكون لجنسها فصلان في مرتبة واحدة والمراد بكونهما في مرتبة واحدة ائَه ليس أحدهما فصل لجنس أعلى والآخر فصل لجنس أدنى كالحساس والناتق فائئهما فصلان للإنسان لكنهما ليسا في مرتبة واحدة والحاصل انَّ الفصل القريب للماهية الواحدة لابد وان يكون واحداً واستدلوا على ذلك بـأنَّ الفصل لما كان علة للجنس كان تعدده في الماهية الواحدة موجباً لتواجد العلل على معلول واحد وهو جنس تلك الماهية) .

ويرد عليهم ايرادات خمسة .

أولاً : انَّ المستحيل هو تواجد العلل على الواحد بالشخص وهذا قد تواردت العلل على الحصة من الجنس وهي واحدة بالنوع . — وجوابه — ائَه قد تواردت في المقام على الواحد بالشخص أيضاً لأنَّه أي حصة شخصية من هذا الجنس كان لها فصلان مشخصان ، مضافة الى ما تقدم في مبحث عدم جنسين ماهية واحدة من وجوب حاجة أجزاء الماهية بعضها الى بعض . والجنس اذا تحصلَّ وارتفع ابهامه بأحد الفصلين لم تبق بينه وبين الفصل الآخر أي حاجة .

وثانياً : ائَه لا مانع من تواجد العلل على معلول واحد . — وجوابه — ائَه قد تقرر في محله عدم جواز ذلك للزوم استغناه المعلول عن العلة لأنَّه اذا حصل بأحدهما فالآخر لا أثر لها فهي ليست بعلة وان حصل بالمجموع

فالمجموع هو العلة لا كل واحد منها .

وثالثاً : ان الجنس يتحصل بهما معاً لا بوحدة منهما منفرداً فلا تتوارد العلل على معلول واحد . . وجوابه — ائه على هذا صار المجموع فصلاً واحداً لا كل منهما مضافاً الى لزوم تركب الفصل من امررين متساوين وقد تقدم بطلانه .

ورابعاً : انَّ الحساس والمتحرك بالارادة فصلان قريبان في مرتبة واحدة للحيوان . . وجوابه — انَّ ماهية الفصل قد تكون غير معلومة إلا باعتبار عوارضها فيدل عليه بأقرب عوارضه ويطلق عليه الفصل تسامحاً كما فيما نحن فيه فإنهم وضعوا الحساس والمتحرك بالارادة مكان الفصل الحقيقي للحيوان فتخيل ائههما فصلان قريبان له .

خامساً : انَّ الجنس كما يصدق على فرد واحد من افراده يصدق على الكثرة من افراده بلا تفاوت كما مر في تعريف الجنس من ائه يقال على الكثرة فكما انَّ الواحد فرد له كذلك الكثرة فرد له فيكون له فرداً كل واحد واحد من افراده وكل كثرة كثرة من افراده فالحيوان كما يكون كل من الفرس والانسان على الانفراد فرداً له كذلك مجموعهما أيضاً فرداً له لصدقه عليهم بلا تفاوت أصلاً وحيث انَّ افراد الجنس تحتاج الى فصل يميز بعضها عن بعض فلا بد لهذا المجموع من الانسان والفرس من فصل يميزه عما عداه ومن المعلوم انَّ فصل هذا المجموع هو الصاہل والناطق ولا شك ائهما اثنان فيلزم أن يكون للماهية الواحدة وهي المجموع المركب من الانسان والفرس فصلان قريبان مع انَّ الجنس واحد وهو الحيوان . . وجوابه — إنما لو سلمنا انَّ المجموع فرد واحد وائه يصدق عليه بصدق

واحد لا بأصداق كثيرة فنقول : إنَّ المجموع يكون فصله هو مجموع الفصلين لا إنَّ كل واحد منها فصل له إذ ليس أحدهما يميز المجموع عما عداه ألا ترى إنَّ الناطق لا يميز مجموع الإنسان والفرس عما عداه إذ لا يميِّزه عن الإنسان وحده نعم مجموع الناطق والصاهل يميز مجموع الإنسان والفرس عن جميع ما عداه فهما فصل واحد لا فصلين مضافاً إلى إنَّ المجموع ماهية اعتبارية ليست لها وحدة حقيقة ونحن كلامنا في الماهيات ذات الوحدة الحقيقة ولذا كان فصلها مركباً وإلا فالفصل لا يتراكب من أمرين متساوين لما تقدم من عدم تركب كل ماهية حقيقة من أمرين متساوين ٠

النوع وأحكامه

تعريف النوع

(عرِّفوه بأنه : المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو) ٠

ويرد عليهم ثلاثة عشر ايراداً ٠

أولاً : أنهم قد قدَّموا الكلام في النوع على الفصل مع إنَّ الفصل كالجنس جزء منه ٠ — وجوابه — إنَّه لما كانت معرفة بعض أحكام الفصل موقوفة على معرفة النوع ككونه مقوماً أو مقسماً قدَّموا الكلام فيه على الفصل ٠

وثانياً : إنَّ الكثرة التي يقال عليها النوع ليست بمتتفقة الحقيقة فإنَّ حقيقة أفراد النوع مركبة من نفس الماهية النوعية مع الشخصيات فحقيقة زيد عبارة عن الإنسانية مع مشخصاته ٠ — وجوابه — إنَّ الحقيقة هي نفس النوع والشخصيات عوارض غير معتبرة في حقيقة أفراد النوع ولذا لو تبدلت لم يخرج الفرد عن ذلك النوع وقد تقدَّم في جواب الإيراد الثالث

على حصر الكليات ما ينفعك هنا .

وثالثاً : إنَّ النوع لا يكون عينَ حقيقةٍ ما تحته من الأفراد لأنَّ الفرد عبارة عن الماهية المقيدة بالشخص على نحوٍ يكون القيد والتقييد داخلاً فيه فيكون النوع جزءاً من حقيقة الأفراد لا ائِه عينها . وجوابه — ما سبق في جواب الإيراد الثالث على حصر الكليات .

ورابعاً : إنَّ هذا التعريف يشمل الأجناس بالنسبة إلى حصصها فانَّ الأجناس تقال على الكثرة المتفقة الحقيقة وهي حصصها في جواب ما هو . وجوابه — ائِه لا مانعٌ من ذلك كما سبق في جواب الإيراد الثاني والعشرين على حصر الكليات في خمس .

وخامساً : إنَّ تعريف النوع غير مانعٍ لدخول الجنس فيه فانَّ الجنس أيضاً يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو اذاً ضمَ إليها ما يخالف حقيقتها فالحيوان يقال في جواب ما هو عند السؤال عن زيد وعمرو وبكر اذاً ضمَ إليها الفرس . ودعوى انَّ الظاهر هو المقولية بالذات لا بالعرض ومقولية الحيوان على المتفقة الحقيقة بالعرض بواسطة وجودها في ضمن السؤال المشتبه على المختلفة الحقيقة . ف fasde . فانَ المقولية ليست بظاهرة في ذلك . ودعوى انَّ المراد المقولية على المتفقة الحقيقة فقط والجنس لا يقال على المتفقة الحقيقة فقط بل يقال على المختلفة الحقيقة أيضاً . ف fasde لأنَّ تعاريف القوم خالية عن قيدٍ فقط . وجوابه — انَّ الظاهر من الوصف بمتفق الحقيقة ائِه لم يتضمن إليها ما يخالفها وإلا لكان مختلف الحقيقة فانَّ ظاهر الأوصاف والقيود في التعاريف ائِه احترازية .

وسادساً : وسابعاً : وثامناً : وعاشرًا : وحادي عشر : وثاني عشر

وثلاث عشر : بما أوردناه على تعريف الجنس . أولاً : وثانياً : وثالثاً :
وخامساً : وسادساً : وثامناً : وتاسعاً : وعاشرأ .

النوع الاضافي

(قالوا : إنَّ النوع الاضافي ما يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو) . ويرد عليهم ايرادات خمس .

أولاً : إنَّ اريد بالماهية ما به الشيء هو هو شمل هذا التعريف الشخص
والصنف لأنَّه يقال عليهما الجنس عند السؤال عنهم وعما يغايرهما في الحقيقة
في جواب ما هو وإنَّ اريد بها الأمر المعمول كما ينسب للحكماء استعمالها
فيه فالتعريف يشمل الصنف لأنَّه من المعمولات ويشمل الشخص أيضاً على
القول بوجود الجزئيات في العقل وإنَّ اريد بها ما يقال في جواب ما هو
فالتعريف لا يشمل الشخص ولا الصنف لكونهما ليسا بـماهية بهذا المعنى
حيث أنهما لا يقالان في جواب ما هو لكن قيد (المقول عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو) زايد في التعريف لأنَّه إنما أتي به لـأخرج الفصل
والخاصة والعرض العام مع إنَّ هذه الأمور تخرج عن التعريف بـلفظ (الماهية)
بهذا المعنى حيث إنَّ المذكورات لا تقال في جواب ما هو . - وجوابه - إنَّ
المراد بالماهية هو المعنى الثالث ولا يلزم زيادة القيد المذكور لأنَّه يكون لـأخرج
النوع الحقيقي الغير الاضافي كالنوع البسيط على القول به ولا خراج جنس
الأجناس كالجوهر فاته ليس بنوع اضافي مع إنَّ ماهية بالمعنى المذكور إلا
إنَّه لا يقال عليه الجنس وألا ملأ كان جنس الأجناس فلو لا هذا القيد لدخل
في تعريف النوع الاضافي . ودعوى لزوم استعمال اللفظ المشترك في التعريف
مدفوعة : بـأنَّ هذا المعنى هو المشهور عندهم .

و ثانية : إنَّ قيد (في جواب ما هو) زائد في التعريف ويفني عنه (المقول عليها وعلى غيرها الجنس) ٠ — وجوابه — إنَّ يكون لخارج فصوص الأجناس فائتها أنواع حقيقة بالنسبة لحصصها ويقال عليها الجنس لاتحاده معها وجوداً إلا إنَّ ليس في جواب ما هو لكونه خارجاً عن حقيقتها فائق قد عرفت إنَّ الفصوص حالة في الأجناس ٠

وثالثاً : إنَّ أخذ كل من المتضارفين في تعريف الآخر باطل لتوقف معرفة كل منهما على الآخر ٠ والجنس مضاريف النوع فإنَّ جنسية الجنس بالنسبة إلى ما تحته من الأنواع ونوعية النوع الإضافي بالنسبة إلى ما فوقه من الأجناس ٠ وبعبارة أخرى إنَّ التضاريف بين الجنس والنوع الإضافي هو بالفوقية والتحتية المعنوية وكل منها قد عرِّف بهذه الجهة فالجنس قد عرِّف بجهة الفوقيـة المعنـوية التي هي المقولـية على الأنـواع المختـلـفة والنـوع الإضافـي قد عرِّف بجهة التـحتـية المـعنـوية التي هي الانـدراـج تحتـ الجنس فهو نـظـيرـ أنـ يـعـرـفـ زـيـدـ بـأـنـهـ الأـبـ لـعـمـرـ وـثـمـ يـعـرـفـ عـمـرـ بـأـنـهـ الـابـ لـزـيـدـ هـذـاـ ٠ مـضـافـاـ إلىـ إنـ المـاخـوذـ فيـ تعـرـيفـ الجنسـ الحـقـيقـةـ وـهـيـ عـبـارـةـ عنـ النـوعـ الإضافـيـ وقدـ أـخـذـ فيـ النـوعـ الإضافـيـ الجنسـ فـلـزـ الدـئـورـ ٠ — وجـوابـهـ — إنـ المـقولـيةـ عـلـيـهـ وـالـانـدـراـجـ تـحـتـهـ لـيـسـتاـ عـنـوـانـيـ الإـضـافـةـ بلـ هـماـ مـتـصـفـانـ بـالـاضـافـةـ أـعـنـيـ إنـ المـقولـيةـ عـلـيـهـ مـتـصـفـةـ بـالـفـوـقـيـةـ لـأـئـهاـ عـينـهاـ وـهـكـذـاـ الـانـدـراـجـ تـحـتـهـ مـتـصـفـ بـالـتحـتـيـةـ لـأـئـهاـ عـينـهاـ وـلـأـيـشـكـالـ فـيـ صـحـةـ أـخـذـ المـتـصـفـ بـالـاضـافـةـ فـيـ التـعـرـيفـ كـمـاـ يـقـالـ : (ـ الـحـقـقـ أـربـعـةـ أـواـقـ وـالـوـقـيـةـ أـربـعـةـ أـربـاعـ)ـ فـإـنـ أـربـعـةـ أـواـقـ مـتـصـفـ بـالـزيـادـةـ وـأـربـعـةـ أـربـاعـ مـتـصـفـ بـالـنـقـيـصـةـ وـهـمـاـ مـتـضـارـفـانـ ٠ـ وـامـئـ دـعـوىـ لـرـوـمـ الدـئـورـ فـفـاسـدـةـ لـأـنـ المـاخـوذـ فيـ تعـرـيفـ الجنسـ هوـ لـفـظـ (ـ الـحـقـيقـةـ)ـ

وهي ما به الشئ هو هو وهي غير النوع الاضافي ولم يعتبر في معناها الاضافة للجنس .

ورابعاً : ائه صادق على الحد التام فائه يقال عليه الجنس في جواب ما هو فائئك اذا سئلت عن الحيوان الناطق والحجر وقع الجسم في الجواب .
— وجوابه — ائا لو سلمنا ائه الحد التام يقال عليه الجنس . فنقول : انه ظاهر لفظ الماهية هو المفهوم الواحد والحد التام مفهوم مركب .
وخامساً : ائه الخاصة والعرض العام اذا كانا مركبين من جنس وفصل كان جنسهما يقال عليهما في جواب ما هو فيشتملهما تعريف النوع الاضافي .
— وجوابه — ائهما بهذا الاعتبار لا مانع من دخولهما في النوع الاضافي .

النسبة بين النوع الاضافي وال حقيقي

(ذهب متقدموهم الى أن بينهما عموم من مطلق والعموم في جانب النوع الاضافي لأن كل حقيقي مندرج تحت مقوله من المقولات العشر لأنحصر المكبات فيها والمقولات العشر أجناس فيكون كل نوع حقيقي اضافي) .
ويرد عليهم ايرادان .

أولاً : ائه النوع الحقيقي أعم من الاضافي مطلقاً لأن كل فصل بالنسبة الى حصصه الخاصة يكون نوعاً حقيقياً فانه الناطق بالنسبة الى النطق الموجود في افراد الانسان يكون نوعاً حقيقياً لأنه عين حقيقة ما تحته من الأفراد وهو ليس بنوع اضافي لعدم مقولية الجنس عليه في جواب ما هو لكونه ليس بجزء من حقيقته بل نسبته اليه كما قرر نسبة العارض لمعرضه وهكذا كل جنس عالي بالنسبة الى حصصه نوع حقيقي وليس باضافي لعدم مقولية الجنس عليه فظهر ائه كل نوع اضافي كالحيوان فهو نوع حقيقي لأنه بالنسبة الى

حصصه يكون نوعاً حقيقياً لكونه عين حقيقتها ويكون مقولاً عليه في جواب ما هو وليس كل نوع حقيقي نوع اضافي فانَّ الفضول والأجناس العالية أنواع حقيقة وليس بضافية . ودعوى انَّ مثل الحيوان نوع اضافي إنما هو بالنسبة الى الإنسان دون الحصص الحيوانية وكونه نوعاً حقيقياً إنما هو بالنسبة الى الحصص الحيوانية دون الإنسان إذ ليس تمام حقيقته فكانت حيشية كونه نوعاً حقيقياً غير حيشية كونه نوعاً اضافياً فلا يصدق كل نوع اضافي نوع حقيقي من تلك الحيشية . فاسدة فانَّ الميزان في النسب وحدة المصدق وتعدده لا وحدة الحشيات واختلافها وإلا لما وجد التساوي بين الكليات ألا ترى انَّ صدق الصاحث على الإنسان من حيث الضحك وصدق الكاتب عليه من حيث الكتابة مع انَّ بينما تساوي . وجوابه – انَّ كلام القوم في النسبة بينماما يلاحظ الأفراد الواقعية لا الحصص الاعتبارية كما انَّ حكمهم على الكليات بالجنسية والنوعية بلاحظ هذه الأفراد الواقعية لا بلاحظ تلك الحصص وإلا وكانت الكليات كلها أنواعاً .

وثانياً : عدم تسليم كون المقولات أجنساً لما تحتها ومع التسليم المنع من اندرج كل نوع حقيقي تحت مقوله وإنما يكون كذلك لو كان كل نوع حقيقي ممكناً مع انَّ من النوع الحقيقي ما ليس بممكن كواحد الوجود وأيضاً نمنع انحصر المكنات في المقولات العشر فاته لا دليل لهم عليه إلا الاستقراء وما ذكروه من الأدلة العقلية عليه مناقش فيها وقد منعوا من صحة الاستقراء بأنَّ الوحدة والنقطة والعقل أنواع حقيقة ممكنة وليس بمدرجة تحت مقوله من المقولات . وجوابه – انَّ هذا الدليل إنما اقيم من قال بجنسية المقولات لما تحتها وانحصر المكنات فيها وإنَّ كل نوع حقيقي

ممكن وتحقيق ذلك يطلب من علم الحكمة فان تمت هناك تم المطلوب وإلا فالدليل المذكور لأعجمية النوع الاضافي غير صحيح .

(ذهب متأخرونهم الى انه النسبة بين النوع الاضافي وال حقيقي عموم من وجه لوجود الحقيقي بدون الاضافي لأن الماهيات اما بسائط أو مركبات فإن كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي وليس بنوع اضافي وإلا لتركت من جنس وفصل وهو خلاف المفروض وإن كانت مركبات فهي لا محالة تنتهي الى البسائط فتكون تلك البسائط أنواعاً حقيقة لا اضافية وقد مثلوا للنوع الحقيقي البسيط بواجب الوجود والوحدة والنقطة والمقل) . ويرد عليهم ايرادان .

أولاً : انه المركبات إنما تنتهي الى الماهيات البسيطة التي هي فصول أو أجناس لا أنواع حقيقة إذ الماهيات لا تتركب من الأنواع الحقيقة إلا بالمعنى الذي ذكرناه في الايراد الأول على مذهب المقدمين في هذا المقام . واما واجب الوجود فان أريد به المفهوم فهو ليس بنوع وإن اريد به مصداقه وهو الذات فهو ليس بكلي . واما النقطة وباقى المذكورات فهي بسيطات خارجية والتركيب من الجنس والفصل لا ينافي البساطة الخارجية لأنهما أجزاء عقلية فلا دليل على عدم تركبها من الجنس والفصل .

وثانياً : انه كل ما سوى الله فهو حادث فالأنواع كلها حادثة وقد تقرر في محله انه كل حادث مسبوق بالمادة فيكون كل نوع مسبوق بالمادة والمادة عين الجنس ذاتاً فيكون كل نوع مسبوقاً بجنس وداخله تحت جنس . وعليه فلا يوجد نوع حقيقي بسيط لا جنس له فيبطل ما ذكره المتأخرون . — وجوابه — انه القاعدة المذكورة يعني كل حادث مسبوق بالمادة لو سلمت

فائماً تسلّم في الحوادث الزمانية لا في المجردات .
مراتب الانواع

(قالوا : مراتب الانواع أربع لأنّه أمّا أعمّ الانواع وهو النوع العالى أو أخصّها وهو النوع السافل ويسمى بنوع الانواع وما بينهما أنواع متوسطة أو ليس فوقه نوع ولا تحته نوع وهو النوع المفرد) . ويرد عليهم ايرادات خمسة .

أولاً : إنّ هذه المراتب لا تجيء في النوع الحقيقي لأنّ النوع الحقيقي تمام حقيقة ما تحته من الأفراد فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم أن تكون لتلك الأفراد ماهيتها تامتان وهو محال لأنّ احداً هما إن كانت كافية في تحقق حقيقتها تكون الأخرى خارجة عنها فتكون عارضة عليها وإن لم تكن كافية بل محتاجة إلى المجموع تكون كلّ منها جزءاً للماهية لاتمامها هف .

وثانياً : إنّهم قد خصوا الجنس والنوع بهذا التقسيم دون أن يقسموا الفصل إليها فيجعلوا فصل النوع العالى عالياً وفصل السافل سافلاً وفصل المتوسط متوسطاً وفصل النوع المفرد مفرداً . وجوابه - إنّ الذي دعاهم إلى ذلك هو ملاحظتهم في هذا التقسيم كون الجنس له جنس والنوع له نوع . والفصل لا يكون له فصل كما سيجيء إن شاء الله ذلك .

وثالثاً : ورابعاً : وخامساً : بما أوردناه على مراتب الأجناس . أولاً : وثانياً : وثالثاً .

الصنف

(عرّفوه بأنه : النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي) . ويرد عليهم ثلاثة ايرادات .

أولاً : إنَّ النوع إذا قيُّد بالصفات المساوية كالإنسان إذا قيُّد بالضاحك ليس بصنف مع إنَّ التعريف يشمله . . . وجوابه — إنَّ الصفات المساوية ليست بقيود حيث أنها لا تضيق دائرة المقيد بها وإنما هي صفات توضيحية واطلاق القيد عليها مسامحة .

وثانياً : إنَّ الصنف إذا كان نفس النوع المقيد لم يكن صدقه على ما تحته صدقاً عرضياً لأنَّ صدق النوع على ما تحته صدقاً ذاتياً مع أنه قد صرحوا بأنَّ صدق الصنف على ما تحته صدقاً عرضياً . . . وجوابه — إنَّ المركب من الداخل والخارج خارج عن حقيقة الشيء لعدم كونه بمجموعه مقوماً له .

وثالثاً : إنَّ الصنف لو كان نفس النوع المقيد للزم التكرار في قولنا : الإنسان الزنجي أسود اللون إلى غير ذلك مما ذكر في المشتق لو كان الموصوف مأخوذاً في مفهومه فالحق إنَّ النوع لم يؤخذ في مفهوم الصنف وإنما كان الصنف منتزعًا من الذات باعتبار نسبتها بلد أو قبيلة أو نحو ذلك فهو نظير العرض الخاص أو العام في عدمأخذ النوع أو الجنس في مفهومهما . إلا اللهم أن يدعى إنَّ هذا مجرد تبني من المنطقين فائئهم تسهيلاً للمتعلم ربوا الكليات فجعلوا الجنس ثم تحته النوع ثم تحته الصنف ثم تحته الشخص وجعلوا كل مرتبة مأخوذه فيها المرتبة الأعلى منها فالشخص مأخوذ فيه الصنف والصنف مأخوذ فيه النوع والنوع مأخوذ فيه الجنس . ولذا قالوا : إنَّ الصنف يعرف بالنوع مع الكلي المقيد به .

الفصل وأحكامه

تعريف الفصل

(عرَّفوا الفصل بأنه : المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته) • ويرد عليهم اثنا عشر ايراداً •

أولاً : إنَّ امتياز الماهية بالفصل إنما هو عند العقل وهو موقف على معرفةاته فضل لها ومعرفة ذلك موقف على حصول الماهية عند العقل إذ من الحال الحكم على المجهول وحصولها فيه موقف على امتيازها عنده لأنَّ الشيء ما لم يتميِّز لم يحصل فظاهر إنَّ امتيازها بالفصل موقف على نفسه ويكون التميُّز به من قبيل تحصيل الحاصل • — وجوابه — إنَّ بالنسبة إلى العالم والمستعلم فواضح وإنَّ بالنسبة إلى الإنسان نفسه فهو إنَّ الامتياز بالذاتي غير الامتياز بوجه ما فلاماهية تحصل في الذهن بوجه ما فيعرف فصلها فيميِّزها به تميِّزاً ذاتياً •

وثانياً : إنَّ الماهية إذا كانت شاملة لجميع الأشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدَّرة كالشيئية والإمكان العام لا يكون جزؤها المختص بها مميِّزاً لها عساً عدتها أصلًا لشموله لجنس الماهيات لأنَّه جزء الماهية الشاملة • — وجوابه — إنَّ مثل هذه الماهية بسيطة لا فصل لها لأنَّ لازم وجود الفصل لها و مجرد الجنس لها حيث أنَّ ما لا جنس له لا فصل له ولازم وجود الجنس لها أنَّ تكون هناك ماهية مبادنة لها يكون الجنس تمام المشترك بينهما وهذا ينافي فرض عمومها • نعم لو قلنا بجواز تركب الماهية من فصلين بدون جنس أمكن فرض فصل لها وحينئذ فالفصل يميِّزها عن سائر المفهومات من حيث ذاتها لا من حيث وجودها ومصاديقها •

وثالثاً : إنَّ المقول في جواب أي شيء إنَّ "أريد به خصوص الميَّز عن جميع المشاركات للنوع خرج الفصل بعيداً وإنْ كان المراد به الميَّز في الجملة دخل الجنس لأنَّه يسيِّر في الجملة كالفصل البعيد ألا ترى إنَّ الحيوان يميَّز الإنسان عن الشجر والمدر .. وجوابه — إنَّ المراد الأول والفصل بعيد يسيِّر الجنس عن جميع المشاركات وإنما لا يسيِّر النوع عن جميع المشاركات ولنا أن نقول : إنَّ المراد الثاني ولكن بشرط أن لا يكون تمام المشترك ..

ورابعاً : إنَّ الفصل علة لحصة من النوع ويتمكن حمل العلة على المعلول .. وجوابه — مضافاً إلى أنه ليس بعلة لحصة من النوع وإنما هو علة لحصة من الجنس .. إنَّ العلة وإنما لم تحصل إذا تغيرت مع المعلول في الوجود وأمَّا إذا اتحدت في الوجود معه فلا مانع من حملها عليه والفصل متحد مع النوع في الوجود ففيصبح حمله عليه وقد تقدم بيان عليه الفصل للجنس في مباحث الجنس ..

خامساً : وسادساً : وسابعاً : وثامناً : وتاسعاً : وعاشرًا : وحادي عشر : وثاني عشر : بما أوردناه .. أولاً : وثالثاً : ورابعاً : وخامساً : وسادساً : وسابعاً : وثامناً : على تعريف الجنس وأولاً على تعريف النوع ..

بساطة الفصل

(ظاهر كلاماتهم إنَّ الجنس يتربَّ من جنس وفصل كالحيوان يتركب من الجسم النامي والحساس وأمَّا الفصل فاته لا يتركب لا من أمرين متساوين لأنَّ الجنس يحتاج لأحد هما دون الآخر لارتفاع ابهامه باحدهما .. مضافاً إلى ما تقدم من عدم تركب الماهية من أمرين متساوين .. ولا من جنس وفصل لأنَّ جنسه لا يرتفع به ابهام جنس الماهية لعمومه فيكون جنس الماهية إنما

يحتاج هذا الجزء المساوي للماهية لأنّه هو الذي يرفع ابهامه فيكون هو فصله لا المجموع منها مضافاً إلى ما عرفت من عدم امكان تقويم جنسين بفصل واحد . ولا من عامّتين من وجه لعدم تركب الماهية منها كما تقدم في مبحث عدم تحصل أحد الجنسين بالآخر فظاهر أن الفصل دائماً يكون بسيطاً عقلياً كجنس الأجناس) . ويرد عليهم ايرادان .

أولاً : إنَّ كل فصل يندرج تحت جنس الماهية المركبة منه فالناطق يندرج تحت الحيوان والجوهر فلابد له من فصل يميزه عن المشاركات له في هذا الجنس وكل ما كان له فصل فله جنس لامتناع تركب الماهية من أمرين متساوين فظاهر إنَّ كل فصل مركب من جنس وفصل . وجوابه - اثُّه لو تم لزم وجود التسلسل في أجزاء الماهية لأنَّ نقل الكلام إلى فصل الفصل وهلم جرا . ولو سلمنا جواز التسلسل في أجزاء الماهية . فنقول : إن الاندراج تحت الجنس لا يوجب أن يكون الجنس ذاتياً له وإنما يكون ذاتياً له لو كان مقوِّماً له والجنس ليس بمقوِّم للفصل . والشيء اذا لم يكن له مشترك ذاتي يكون تميّزه عن باقي الماهيات بنفسه وذاته كما في سائر البساط .

وثانياً : إنَّ الفصل لا يكون أعم المحمولات الذاتية لأنَّ أعم المحمولات الذاتية هي الأجناس العالية المسماة بالمقولات العشر والفصل كالناطق ليس منها قطعاً ولأنَّه الميز لأنواع تلك الأجناس كما يقتضيه تعريفه والأعم من الأجناس لا يميّز شيئاً فلابد أن يكون الفصل داخلاً تحت أعم المحمولات الذاتية التي هي المقولات العشر لعدم خروج المكن عنها عندهم فتكون جنساً له لأنَّها جنس لما اندرج تحتها فلابد له فصل يميّزه عما يشاركه في تلك

المقوله لأن ما به الاشتراك غير ما به الامتياز فثبت انه الفصل مركب من جنس وفصل ٠ — وجوابه — ائه لو تم لزم التسلسل في أجزاء الماهية لأننا ننقل الكلام الى فصل الفصل على ائا لو سلمنا اندرج كل ممكн تحت مقوله من المقولات العشر فلا نسلم ائها جنس لكل ما اندرج تحتها فانه الماهيات البسيطة الممكنة مندرجة تحت أحد المقولات المذكورة لفرض عدم خروج الممكن عنها والحال انه المقولات عارضة عليها اذ لو كانت ذاتية لها لزم تركيبها ٠ هف ٠ فالفصل أمر بسيط يمتاز بنفسه عما عداه شأن سائر الماهيات البسيطة واندرجها تحت المقولات لا يوجب كونها جنساً له وفي المقام تحقيق تقدم فراجعه ٠

تقسيم الفصل الى القريب والبعيد

(قالوا : انه الفصل قريب اذا ميّز النوع عن مشاركته في الجنس القريب كالناطق للانسان وبعيد إن ميزه عن مشاركته في الجنس بعيد كالحساس للانسان) ٠ ويرد عليهم خمسة ابرادات ٠

أولاً : انه الماهية المركبة من أمرين متساوين كل من الأمرين فصل لها مع ائه لا يميزها لا عن المشاركات في الجنس القريب ولا البعيد حيث ائها لا جنس لها فلا تنحصر الفصول في هذين القسمين ٠ — وجوابه — مضافاً الى ما سبق من محالية مثل هذه الماهية يمكن أن يقال : انه القوم لم يكن غرضهم حصر الفصول بهذه القسمين وإنما كان غرضهم بيان وجود هذين القسمين في الفصول ٠

وثانياً : انه التقسيم يقتضي المغايرة والحال انه الفصل الواحد قد يكون قريباً وبعيداً معاً فانه مثل الحساس بالنسبة الى الحيوان قريب لأنه يميزه عن

جميع المشاركات له في الجسم النامي وبعيد بالنسبة الى الانسان لأنَّه إنما يميِّزه عما شاركه في الجنس البعيد وهو الجسم النامي دون القريب وهو الحيوان ٠ — وجوابه — انَّ القرب والبعد من الاضافات والاضافات تغاير بحسب المضاف اليه وهذا قد تغايرت بحسب المضاف اليه فانَّ الحساس إنما كان قريباً بالنسبة الى الحيوان وبعيداً بالنسبة الى الانسان ٠

وثالثاً : انَّ النوع لفظ مشترك بين النوع الاضافي وال حقيقي فاستعماله في التعريف لا يصح مع عدم القرينة المعينة للمراد ٠ — وجوابه — انَّ مرادهم النوع الاضافي ومن راجع كلماتهم وجد القرآن على ذلك ٠

ورابعاً : انَّ تعريف القريب يصدق على البعيد لأنَّ القريب يميِّز الشيء عن المشاركات في الجنس البعيد أيضاً فانَّ الناطق يميِّز الانسان عما يشاركه في الجوهر ٠ — وجوابه — انَّ قيد (فقط) مراد في تعريف البعيد بقرينة المقابلة بالقريب ٠

خامساً : ائُم خصوا الجنس والفصل بهذا التقسيم ولم يعمموه النوع مع امكان أن يقال : انَّ النوع الاضافي الذي يختص بالماهية نوع قريب وما فوقه من الأنواع نوع بعيد كيف والجنس القريب هو نوع اضافي — وجوابه — انَّ القرب والبعد إنما هو بالنسبة الى الماهية الواحدة باعتبار شمول الجزء لها ولغيرها أو اختصاصه بها والنوعية الاضافية إنما تكون باعتبار اندراجه تحت الجنس ٠

تقسيم الفصل الى مقوم ومقسم

(قالوا : انَّ الفصل اذا نسب الى النوع المركب منه يكون مقوياً ما له و اذا نسب الى جنس ذلك النوع كان مقسماً له وكل فصل يقوِّم العالى فهو

يقوّم السافل من غير عكس وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس) ٠ ويرد عليهم ايرادات ثلاثة ٠

أولاً : انَّ الفصل لا يقسم الجنس الى قسمين فانَّ الناطق لا يقسم الحيوان الى قسمين حيوان ناطق وحيوان غير ناطق فانَّ غير الناطق ليس قسماً من الحيوان إذ الماهية الحقيقة لا تكون لها فصول عدمية فالفصل لا يقسم الجنس وجوداً وعديماً إذ لا ينقسم بذلك الى قسمين حقيقين ٠ — وجوابه — انَّ المراد ائه بضمه اليه يحصل قسماً له لا ائه يحصل له قسمين ولا شك انَّ مثل الناطق اذا ضم الى الحيوان يحصل قسماً من الحيوان حقيقة ٠

وثانياً : ان بعض مقوّم السافل مقوم للعالى وهي مقومات العالى فائتها مقوّمات للسافل فكان العكس وهو الموجبة الجزئية ثابت فكيف صح تقيه وهكذا بعض مقسم العالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل فائه يقسم العالى فالعكس وهو الموجبة الجزئية صادر فكيف صح تقيه ٠ — وجوابه — انَّ مرادهم تقي العكس بنحو الكلية كما صرخ به الكثير منهم وإلا فالموجبة الكلية لابد وأن تتعكس جزئية فإذا تقي عكسها فالمراد هو العكس بنحو الكلية دون الجزئية ٠

وثالثاً : انَّ الفصل اذا نسب الى الأشخاص أو الى الأصناف المدرجة تحته يكون مقوماً فالناطق مقوّم للتركي ولزيده مثلاً فلماذا خصوا التقويم بالنسبة الى النوع فقط وهكذا الفصل اذا نسب الى الفصل البعيد أو العرض العام كان مقسمًا فانَّ الناطق اذا نسب للحساس أو الماشي كان مقسمًا فلماذا خصوا التقسيم بحسبه الى الجنس فقط ٠ — وجوابه — انَّ الصنف

لو قلنا بأنه : عبارة عن النوع مع قيود كلية فيكون تقويم الفصل له بواسطة النوع وإلا فهو ليس بمقوم له أصلاً وهكذا الشخص كان تقويم الفصل له بواسطة النوع وهكذا كان تقسيمه للفصل البعيد والعرض العام بواسطة تقسيمه للجنس هذا لو قلنا أنَّ معنى تقسيم الفصل هو جعل الشيء قسمين وإلا لو قلنا أنَّ معناه هو ائَه بضميه إلى الجنس يحصل قسماً حقيقة فالأمر واضح لأنَّ العرض العام والفصل البعيد لا يحصل بضم الفصل لهما ماهية حقيقة .

الخاصة والعرض العام وأحكامهما تعريف الخاصة والعرض العام

عرَّفوا الخاصة بالخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط .
وعرَّفوا العرض العام بالخارج المقول على ما تحت ماهية واحدة وغيرها) .
ويرد عليهم ثلاثة عشر ايراداً .

أولاً : ائَه لا يشمل خاصة الجنس كالماشي فائَه خاصة للحيوان والحال ائَه لا يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط بل يقال على ما تحت حقائق متعددة . - وجوابه - إنَّ المراد بالحقيقة أعم من الحقيقة الجنسية والحقيقة النوعية .

وثانياً : ائَه لا يشمل التعريف لخاصة الماهية المدومة ولا عرضها العام لأنَّ اسم الحقيقة مختص بالماهيات الموجودة . - وجوابه - إنَّ اسم الحقيقة عند المنطقين يعم الماهيات الموجودة والمدومة .

وثالثاً : إنَّ كل عرض عام داخل في الخاصة لأنَّه لابد وأنَّ يكون مختصاً بماهية جنسية أو نوعية وعليه فتكون الكليات أربعة . - وجوابه - إنَّ

وخامساً : إنَّه لا يشمل تعريف الخاصة خواص الواجب تعالى لأنَّه ليس له حقيقة بل هو وجود صرف عند المتأخرین . وإن شئت قلت : إنَّ خواصه تعالى ليست بخواص لما تحت حقيقة واحدة إذ لو كان لذات الباري تعالى حقيقة وهو فردها لزم تركبُه من الحقيقة والتَّشخيص . - وجوابه - إنَّ المراد بالحقيقة هو الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو وبهذا المعنى تطلق الحقيقة على صرف الوجود . نعم الماهية بمعنى ما يقال في جواب ما هو لا تطلق على الوجود لأنَّه لا يقال في جواب ما هو وأراد بالتحتية هو الانطباق ولا شك إنَّ ذات الباري عز اسمه تنطبق عليها حقيقة واحدة وتشخصها عين ذاتها لا إنَّه زائد عليها نظير سائر صفاتِه تعالى .

وسادساً : إنَّ الخاصَّةَ تُنقَسِمُ إلَى قسمَيْن مطلقاً و هي المختَصَّةُ بِالشَّيْءِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عَدَاهُ كَالضَّاحِكُ لِلْأَنْسَانِ وَاضْفَافِهِ وَهِيَ المختَصَّةُ بِالشَّيْءِ بِالنِّيَابِ
إِلَى بَعْضِ مَا عَدَاهُ كَالملَاشِي فَإِنَّهُ مختصٌ بالأنسانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّجَرِ وَالحَجَرِ .
وَالتَّعرِيفُ للخاصَّةِ لَا يشْتَمِلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةِ

واحدة . وجوابه — إنَّ الخاصة التي هي من الكليات الخمس عندهم هي الأولى فقط وإنما تسمى الثانية بالعرض العام .

وسبعاً : إنَّ الخارج عن الماهية أخص من (المقول) خصوصاً بعد ما كان المراد بالحقيقة أعم من الجنسية والتوعية وفي التعريف يقدم الأعم على الأخص فيقال في تعريف (الإنسان) الحيوان الناطق لا الناطق الحيوان لأنَّ الأعم أظهر وأشهر . وجوابه — إنَّ لو سلمنا وجوب التقديم فائماً نقول به في الجنس و (المقول) ليس بجنس الكليات لأنَّه أمر قائم بين المقول والمقول عليه فلا يعقل أن يكون داخلاً في حقيقة أحدهما وسيجيء إنشاء الله في مبحث المعرف ما ينفعك هنا .

وثامناً : إنَّ تعريف الخاصة يشمل الفصول بالنسبة إلى أجناسها لأنَّها خارجة عنها ومقولة على ما تحتها فقط . وجوابه — إنَّ لا مانع من ذلك فائلاً قد عرفت إنَّ تقسيم الكلي إلى هذه الأقسام بالاعتبار واللحاظ فالफصول بالنسبة إلى أجناسها خاصة وبالنسبة لأنواعها فصول .

وتاسعاً : إنَّ تعريف العرض العام يشمل الأجناس بالنسبة إلى فصولها لأنَّها بالنسبة إليها خارجة عنها ومقولة على ما تحتها وما تحت غيرها من الماهيات فانَّ الحيوان يقال على ما تحت الناطق وعلى ما تحت الصاہل والنابع . وجوابه — ما سبق من جواب الإيراد الثامن هنا .

وعاشراً : وحادي عشر : وثاني عشر : وثالث عشر : ما أوردناه على تعريف الجنس . ثالثاً : وخامساً : وسادساً : وثامناً .

العرض اللازم والمفارق

(قسموا الخاصة والعرض العام إلى قسمين لازم وعرئفوا بما يمتنع

انفكاكه عن الشيء ومثلوا له بالسواد للجشبي ومقارق وعرئفوه بما يجوز انفكاكه عن الشيء ولو كان دائم الثبوت له كالحركة للنبلك . ويرد عليهم خمسة ايرادات .

أولاً : إنَّ القسمة غير حاصرة لخروج العرض الذي يمكن صدقه على معروضه ولم يصدق عليه أصلاً كالطيران للإنسان . - وجوابه - إنَّ هذا خارج عن المقسم لأنَّ المقسم هو العرض الخاص أو العام وفي كل منهما اعتبر الصدق والحمل على الحقيقة . فلابد من تحقق العمل وفعاليته ولا يكفي امكانه .
وثانياً : إنَّ القسمة غير حاصرة لجواز وجود عرض لم يصدق على معروضه في بعض ازمنة الوجود وبعد صدقه عليه يكون دائم الثبوت له كالشيخوخة للإنسان . - وجوابه - إنَّ هذا داخل في الدائم إنْ فسَرنا الدائم بــا كان دائماً بعد عروضه أو داخل في المفارق الغير الدائم إنْ فسَرنا الدائم بما دامت الذات .

وثالثاً : إنَّ الظاهر من كلامهم بمقتضى اطلاقه وتشييلهم بالسواد للجشبي إنَّ المراد بما يستعن انفكاكه عن الشيء أعم من الذي يستعن انفكاكه عن الشيء لذاته كالأمكان والتحيز والحاجة إلى الفاعل والتقرر أو بواسطة العلة كالسواد للجشبي فــا لازم له بواسطة وجود علة السواد له وعلى هذا فلا يبقى لنا عرض مفارق لأنَّ كلَّ عرض بلحاظ وجود عنته لمعروضه يكون ممتنع الانفكاك عنه لاستحالة تخلف المعلول عن عنته . فالإصح أن يجعل اللازم عبارة عما يستعن انفكاكه عن الشيء لذاته ولا يمثل للازم بالسواد للجشبي أو الاحتراق للنار فــا إنما تلزم اذا وجدت العلة الخارجية ولا أقل عدم المانع فــا لازم اذا وجد المانع من الاحتراق كرطوبة محل ينفك الاحتراق عن النار

وهكذا اذا وجد المانع من السواد للجثي كالبرص ينفك السواد عنه وإنما يمثل له بالتحيز للجسم والضاحك بالقوة للإنسان .

ورابعاً : أئه لا وجه لعدة العرض الدائم من العرض المفارق لأن الدوام إنما يكون بدوام السبب المتبقي إلى الواجب فيمتنع اتفاكاه فالحركة للفلك لابد لها من علة وهذه العلة أمّا واجبة أو متبقيه بواسطة أو وسائل إلى الواجب بذاته فيكون وجود الواجب مستلزمًا لوجود هذا العرض الدائم فيمتنع اتفاكاه عنه لاستحالة تخلف المعلول عن العلة ويكون وجوده لازمًا معروضه . وإن شئت قلت : إنّ نفس الدوام لابد له من علة وهي أمّا واجبة أو متبقيه إلى الواجب فيستحيل عدمه فيمتنع اتفاكاه العرض الدائم عن معروضه فيكون لازمًا . — وجوابه — يظهر مما ذكرناه في الإيراد الثالث من إنّ الأصح في هذا التقسيم أن يكون بلحاظ ذات المعروض من دون نظر لعلته ولا شك إنّ العرض الدائم بلحاظ ذات المعروض يجوز اتفاكاه عن معروضه لا أئه يمتنع اتفاكاه عنها وإنما يمتنع بلحاظ علته .

خامساً : إنّ تعريف اللازم بما يمتنع اتفاكاه عن الماهية يخرج منه اللازم الأعم كالضوء للشمس فإنه لازم للشمس مع أئه ينفك عنها لوجوده في النار والكهرباء وهذا الامكان للإنسان فإنه لازم له مع أئه ينفك عنه لوجوده في باقي الماهيات . — وجوابه — إنّ المراد عدم وجود الماهية بدونه لا عدم وجوده بدون الماهية ولا شك إنّ اللازم مطلقاً لا يوجد الملزم بدونه وإلا لما كان لازماً وفي الأمثلة المذكورة كذلك فإن الماهية لا توجد بدون الامكان ولا الشمس توجد بدون الضوء .

تقسيم العرض اللازم

(قسموا العرض اللازم للماهية الى ثلاثة أقسام . أحدها : لازم الماهية وعرفوه باللازم بالنظر لنفس الماهية ومثلوا له بالزوجية للأربعة فانه الأربعة اذا اتصف بها الشيء في الذهن او في الخارج ثبتت لها الزوجية فاذا تصورت أربعة كليات ثبتت لها الزوجية وهكذا الموجودات الخارجية . وثانيها : لازم نفس الوجود الخارجي كحرارة النار . وثالثها : لازم لخصوص الوجود الذهني كالكلية للانسان) . ويرد عليهم سبعة ايرادات .

أولاً : انه هناك قسم رابع وهو اللازم للوجودين الذهني والخارجي كالشخص للماهية فاته لم يلزمها بالنظر لذاتها بل باعتبار وجودها الذهني او الخارجي والحق انه الزوجية للأربعة من هذا القبيل فانها لا تلزم ماهية الأربعة بل تلزم وجودها الذهني والخارجي .

وثانياً : انه لوازم الماهية غير معقوله لأن الماهية من حيث هي ليست إلا هي أي غير واجدة لشيء من صفاتها وعارضها . - وجوهه - انه لوازم الماهية هي التي تقتضيها ذاتها واما كونها من حيث هي ليست إلا هي فهذا لا يقتضي انفكاكها عنها وإنما هو لقصر النظر على خصوص ذاتها فانه مثل الامكان للماهية والواجب الواجب والامتناع لشريك الباري والتقرر للماهيات والوجود للواجب (على رأي المتكلمين من انه للواجب ماهية) كلها تلزم الماهية لذاتها من دون دخل أي الوجودين الذهني أو الخارجي فيه .

وثالثاً : ان هذا تقسيم للازم لنفسه ولغيره لأن الماهية المأخوذة في القسم عبارة عن الماهية من حيث هي وهي عين الماهية المأخوذة في القسم

وهذا يلزم فسادان — أحدهما — أن يكون الشيء قسماً لنفسه . وثانيهما أن القسم الآخر لابد وأن يكون مبيناً للقسم الأول وإذا كان مبيناً للقسم الأول فقد كان مبيناً للمقسم لأن المقسم قد فرض أنه نفس القسم الأول والمبين لا يكون قسماً للشيء ونظير هذا الإيراد ما أورد على تقسيم الماهية بالقياس إلى عوارضها إلى مجردة ومخلوطة ومطلقة فإن المقسم لهذه الثلاثة هو الماهية المطلقة وقد جعلت قسماً منها . وجوابه : إن المأمور في المقسم هو الماهية من حيث هي الخالية عن جميع الاعتبارات والمعاظلات حتى عن لحاظ الأطلاق والارسال ويسمى اطلاقها بالابشرط القسمي والمأمور في القسم هي الماهية المعتبر فيها الأطلاق والارسال لكن في اللحاظ لا في المخلوطة حتى تشير مقيمة ومخلوطة بخلاف المأمور في المقسم فإنها لم يعتبر فيها الأطلاق والارسال أصلاً ويسمى اطلاقها بالابشرط القسمي وتحقيق ذلك وتنقيحه في محل آخر .

ورابعاً : إن لازم الوجود ليس من أقسام لازم الماهية لكون الوجود غير الماهية فلا يصح جعله قسماً منه . وجوابه : إن مرادهم لازم الماهية بشرط الوجود كما يظهر من تمثيلهم وسياق كلامهم .
خامساً : إن الملازمة لا توجد بين الشيء والخارج عنه لأن هذه الملازمة إن كانت غير لازمة لهما فلم تكن بينهما ملازمة . وإن كانت لازمة لهما فقد تحققت ملازمة أخرى وهلئم جر^ا وهو التسلسل . — وجوابه : ما سبق في جواب الإيراد الأول على النزوم الذهني الذي هو شرط الدلالة الالتزامية .

وسادساً : إن هناك قسم آخر وهو لازم الماهية بحسب العدم كالمتناع

لشريك الباري فهو نظير لازم الماهية بحسب الوجود . وجوابه : ان هذا لازم لنفس الماهية لا للماهية بشرط عدمها مع انه يمكن أن يقال : ان الامتناع مرتبة من مراتب العدم كما قد قيل ذلك في وجوب الوجود لكن لا يخفى أن هذا الجواب إنما كان جواباً عن المثال لا انه جواباً عن أصل الايراد إذ الجواب لم يتضمن دليلاً على محالية اللازم للماهية بشرط العدم كيف ؟ وقد قيل : ان عدم أحد النقضين يلزمته وجود الآخر .

وسابعاً : ان لوازم الماهية الغير موجودة كلوازم العنقاء من كسوفها طائراً وكلوازم الغول من كونه ماشياً ليست من لوازم نفس الماهية كما هو واضح ولا من لوازم وجودها لأنها غير موجودة . وجوابه : إنها من لوازم الماهية الموجودة فان مرادهم بالماهية الموجودة أعم من أن تكون موجودة بوجود محقق أو مقدر ومثل المذكورات من لوازم الماهية على تقدير وجودها .

تقسيم اللازم الى البين وغير البين

(قالوا : ان العرض اللازم أما بين وهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزمته في جزم العقل باللزوم وأما غير بين وهو الذي يفتقر في جزم العقل باللزوم بينهما الى وسط وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم تصوره من تصور ملزمته كالكرم لحاتم ويخص الاول بالبين بالمعنى الأعم والثاني بالبين بالمعنى الأخضر لكون الأول أعم من الثاني) . ويرد عليهم ايرادات ستة .

أولاً : ان اللازم البين بالمعنى الأعم هو ما يكفي تصور الملزم مع تصوره مع تصور النسبة في الجزم باللزوم فلا بدّ فيه من تصورات ثلاثة لا اثنين وإلا لكان ما يكفي فيه ذلك غير بين مع انه بين قطعاً لعدم احتياجه إلى وسط وإن قلت : ان تصور النسبة مراد لهم إلا انهم تركوا ذكره لأنهم

في مقام التفرقة بين البَيْن وغير البَيْن وتصور النسبة أمر لازم في كليهما لاستحالة الجزم باللزوم فيما بدون تصور النسبة فهو أمر مشترك بينهما ومن هذه الجهة لم يعتبرونه في مقام ذكر التفرقة بينهما . قلنا : فعلى هذا ينبغي أن يترکوا تصوّر الملزم واللازم ويكتفوا بذكر الاحتياج الى الوسط وعدم الاحتياج اليه لأن تصوّرهما أمر مشترك بين البَيْن وغير البَيْن لاستحالة الجزم باللزوم بدون تصوّر الأطراف نعم الفارق بينهما هو الاحتياج الى الوسط في غير البَيْن وعدم الاحتياج اليه في البَيْن والحاصل ان كلامهم في بيان مقدار التصورات التي يستدعيها الجزم باللزوم لا في خصوص بيان الفرق بينهما وإن قلت : انهم لو اعتبروا تصوّر النسبة للزم أن يخرج عن البَيْن ما كان يكفي فيه تصوّر الملزم واللازم فقط في الجزم باللزوم قلنا : لا يلزم ذلك لأن ما كان يكفي فيه التصوران المذكوران قطعاً يكفي فيه التصورات الثلاثة في الجزم باللزوم إن قلت : ان مرادهم تصوّر اللازم بما هو لازم وتصوّر الملزم بما هو ملزم فانه يستلزم تصوّر النسبة بينهما . قلنا : غرضهم ذات اللازم وذات الملزم لأنهم لو أرادوا التصور بصفة اللزوم فلا بدّ أن يريدوا تصوّر صفة اللزوم لخصوص الآخر وعليه فيكون تصوّر أحدهما بصفة اللزوم كاف في الجزم باللزوم لأنّه يتّصور معه النسبة إذ لو أرادوا تصوّر صفة اللزوم المطلق فلا يكفي ما ذكر في الجزم باللزوم لأنّه لا يستلزم تصوّر النسبة بينهما بل لا بد من تصوّر النسبة بينهما في الجزم باللزوم مضافاً الى انه لو كان الأمر كما ذكره الخصم من التصور بصفة اللزوم لخصوص الآخر لكان في اللازم بالمعنى الأخص تصوّر الملزم بما هو ملزم للزم موجباً لتصوّر اللازم وحينئذ فلا بد من تصوّر اللازم قبله

فيكون تصورهما معاً معتبراً في الجزم باللزوم فلم يبق فرق بينه وبين البين بالمعنى الأعم . وجوابه : انه يمكن أن يقال : انهم تركوا تصور النسبة مع انه مرادهم اعتماداً على قرينة المقابلة لأن غير البين عندهم ما يحتاج الى وسط فكل ما عداه يكون بيناً وحينئذ اذا كان يكفي في الجزم باللزوم التصورات الثلاثة لا يحتاج الى الوسط فهو من البين إلا اللهم ان يدعى العكس ويقال ان البين عندهم ما يكفي فيه التصوران فما عداه غير البين وما لابد فيه من التصورات الثلاثة لا يكفي فيه التصوران فهو غير البين .

وثانياً : ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لأنه حين يقال لأنه كذا كقولنا : العالم حادث لأنه متغير فإن المقارن لقولنا : لأنه وهو المتغير يسمى بالوسط ومنه يقال الحدة الأوسط ولا ريب ان عدم احتياج الجزم باللزوم الى الوسط لا يلزم منه ان يكفي مجرد تصور اللازم والملزوم في الجزم باللزوم لجواز توقف الجزم باللزوم على شيء آخر من حدس أو تجربة أو حس أو غير ذلك فلو اعتبر الاحتياج الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر اللازم في البين وغير البين لوجود قسم ثالث وهو ما توقف على الحدس ونحوه . وجوابه : ان الوسط انما يطلق بذلك المعنى في باب التصدیقات ومرادهم به هنا معناه اللغوي وهو ما كان خارجاً عن الاطراف وواسطة في اثبات الشيء للغير سواء كان حداً أو وسطاً أو غيره فيكون اللازم المذكور داخلاً في غير البين .

وثلاثة : ان من الجائز أن يكون من اللوازيم ما يمتنع حصول الجزم باللزوم فيها وعليه فهي خارجة عن القسمين أما عن الأول فواضح وأما عن الثاني لأن الفرض عدم امكان الجزم باللزوم فيها فلا يحصل الوسط حتى

يجزم باللزوم فيها . وجوابه : أنها داخلة في القسم الثاني أعني اللوازم الغير
البيينة لأن المراد بها ان الجزم باللزوم موقوف على الوسط سواء كان الوسط
ممكناً الحصول أو غير ممكناً ولا شك ان المذكورات كان الجزم باللزوم
فيها موقوفاً على الوسط غاية الأمر ان الوسط لم يكن ممكناً الحصول .

ورابعاً : ان القسمة الى البَيْن وغَيْر البَيْن انسا جعلوها قسمة للازم
الماهية ولازم الماهية يجب أن يكون لازماً ذهنياً لا ينفك عنها حتى في الذهن
وإلا لم يكن لازماً لها لأن لازم الشيء لا ينفك عنه أينما وجد وحينئذ فلازم
الماهية يكون دائماً بيّناً . وجوابه : مضافاً الى ما عرفت من ان لازم الماهية
قد يكون بحسب الوجود الخارجي أو الذهني وقد يكون بحسبهما : هو ان
لازم الماهية حتى في الذهن هو ما اذا وجدت الماهية في الذهن وجد معها
وكانت متصفه به ولا يلزم من ذلك أن يكون متصوراً ومشعوراً به فان
كثيراً من الاشياء الموجودة في الذهن قد لا يلتقط الي وجودها فيه فان الفرس
الموجودة في الذهن قد لا يلتفت الي كليتها بل ولا الي وجودها في الذهن
أو أنها ليست غيرها . كيف ؟ ولو كان كل ما وجد في الذهن مدركاً لللزم
وجود مالا ينتهي في الذهن لأن ادراك الماهية يلزمها أن يوجد الادراك في
الذهن فيكون مدركاً فتنقل الكلام الى هذا الادراك وهلم جرئاً فظاهر ان
لازم الماهية يجوز أن يكون غير بيّن ويحتاج الى وسط .

خامساً : ان تصور الطرفين قد يكون موجباً للظن باللزوم لا للجزم به
مع انه من أَبَيْن . وجوابه : انه ليس من البَيْن وإنما هو من غَيْر البَيْن كما
صرح به جماعة .

وسادساً : انا لا نسلم اذ الاول أعم من الثاني فإنه قد يكون تصور الملزم

كافياً في تصور اللازم كما في المعنى الثاني ولكن العقل لا يجزم باللزم بينهما إلا بعد تصورهما مع النسبة والوسط نعم لو قالوا في المعنى الثاني : ان تصور الملزم كافي في تصور اللازم والجزم باللزم باللزم كان الاول أعم منه لأنه كلما كان تصور الملزم كافيًّا في الجزم باللزم كان تصور الثلاثة كافيًّا في الجزم باللزم . وجوابه : ان مرادهم ذلك وان تصور الملزم كافي في الجزم باللزم وحذفه اعتماداً على وضوحيه .

اللزوم البين بالمعنى الأخص في الكليات وفي الدلالة

(قالوا : ان اللزوم البين بالمعنى الأخص هو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية) . ويرد عليهم .

إن اللزوم البين بالمعنى الأخص في باب الكليات يعتبر فيه الحمل والاتصاف علاوة على التلازم في التصور لأنه من أقسام الخاصة والعرض العام بخلاف اللزوم الذهني في باب الدلالة فان ملاكه التلازم في التصور سواء كان حمل بينهما كالكرم لحاتم أم لا كالبصر بالنسبة للعمى فاللازم الذهني في باب الدلالة أعم من اللازم بالمعنى الأخص .

المعرف تعريف المتقدمين للمعرف

(عرف المتقدمون المعرف (بالكسر) بأنه الذي يستلزم تصوره تصور الشيء أو امتيازه عن كل ما عداه) . ويرد عليهم مضافاً إلى بعض ما تقدم في تعريف النظر ثماني عشر ايراداً .

أولاً : ان التعريف يشمل النوع المقول على فرده أو صنفه في جواب

ما هو حيث يستلزم تصوره تصور الفرد أو الصنف وهكذا الجنس المقول على الحقائق في جواب ما هو فإنه يستلزم تصوره تصور الماهية المشتركة بينها مع أنها لم يعودوها من التعريف في شيء . إن قلت : إنما يكون أن من قبل التعريف بالأعم وهو فاسد لأن الجنس أعم من المسؤول عنه بما هو والنوع أعم من المسؤول عنه بما هو لأنه يشمله وغيره من الأفراد . قلت : المسؤول عنه هو الماهية النوعية في النوع وإلا لكان الجواب باطلًا لأنه لا يوضح الفرد المسؤول عنه بتميزاته والماهية النوعية مساوية للنوع وهكذا المسؤول عنه في الجنس هو الماهية الجنسية والجنس مساوي لها . إن قلت : أنها تعاريف لفظية . قلت : هذا ينافي ما ذكروه من أن ما هو لطلب الحقيقة غاية الأمر تكون الجمالية لا تفصيلية .

ثانية : إن التعريف يشمل المعرف (بالفتح) في صورة ما إذا جعل تعريفاً للمعرف (بالكسر) كما لو عرف الحيوان الضاحك بالأنسان واستلزم تصوره تصوره لاتحادهما بالذات مع أنه لم يجعلوه من أقسام التعريف . وجوابه : إنه إن كان أعرف منه فلا إشكال في صحة التعريف به كمن جهل حقيقة الاسطقص ف فوق الاسطقصات فعرف له بالنار وإن لم يكن أعرف فهو من التعريف بالأخفى نظير التعريف بالأخص وسيجيء إنشاء الله الكلام فيه من أن التعريف يشمل أم لا .

ثالثاً : إن المعرف (بالفتح) إن كان معروفاً ومعلوماً فلا يمكن تعريفه لأنه تحصيل الحاصل وإن كان مجهولاً فمن المستحيل توجيه النفس لتحقيله لاستحالة طلب المجهول . وجوابه : إنه معلوم من جهة ويطلب معرفته بوجه آخر فمن يعلم بالأنسان أنه جسم طويل القامة ذو حس فيطلب معرفة حقيقته

أو تمييزها عما عداها فنحن نلتزم بأن المطلوب ليس بعلم من جميع الوجوه ولا بمجهول من جميعها وقد تقدم في جواب الإيراد السادس عشر على تعريف النظر ما ينفعك هنا .

رابعاً : إن التعريف لشيء واحد اذا تعدد فالتعريف الثاني والثالث لا يكون مفيداً لتصور المطلوب لأنه قد تصور بالتعريف الأول ويستحيل تحصيل الحاصل . وجوابه : إن تعدد التعريف إنما يتصور في الرسم دون الحد لعدم تعدد الذاتيات إلا إذا قلنا بجواز تعدد الجنس والفصل الماهية واحدة وكيف كان فنقول : إن التعريف يفيد تصور «الشيء» بالوجه المذكور فيه وحينئذ فالتعريف الثاني يفيد تصوره بالوجه الذي ذكر فيه وهلم جرا وحينئذ فكل تعريف يفيد تصور الشيء بالوجه المذكور فيه فإن ذلك الشيء يكون مجهولاً بذلك الوجه .

خامساً : إن التعريف من أقسام النظر والنظر على ما قرروه هو ترتيب أمور معلومة لتهدي إلى أمر مجهول فلابد أن يكون التعريف مركباً من أمور مع إن التعريف المذكور يشمل التعريف بالمفرد كتعريف الماهية بالفصل وحده أو بالخاصة وحدها . وجوابه : انه على تفسير النظر بملاحظة المعلوم للتأدي إلى مجهول يدخل في النظر التعريف بالمفرد . وأما على تفسيره بالترتيب فنقول : إن التعريف بالمفرد أيضاً فيه ترتيب أيضاً فان النفس اذا طلبت معرفة شيء لابد وأن تدركه بوجه حتى تطلب وإلا لكان طلباً للمجهول المطلق وهو مجال وعليه اذا عرّف بشيء انسى ذلك الشيء لذلك الوجه فعُرّف منه المرئ (بالفتح) فمثلاً نعرف الانسان بأنه شيء ثم نطلب ما يعرفه لنا فيقال : انه الضاحك فينضم الضاحك للشئية التي طلبت تمييزها فيحصل الانسان

إذ مع عدم الفهم بأن تصورت شيئاً من الإنسان وتتصورت الضاحك ولم تتصور
نسبة لشيئية الإنسان المعلومة لديك لا يحصل الإنسان في ذهنك بوجهه
كونه ضاحكاً لأن العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بالشيء من ذلك الوجه.
إن قلت : مبني الإيراد على عدم تحقق الترتيب في التعريف بالفرد فاندفعه
لا يكون إلا باثبات الترتيب الذي هو في التصورات عبارة عن لحاظ أحد
المعنىين أولاً ثم لحاظ الآخر ثانياً ثم تقييد أحدهما بالآخر بحيث يكون الآخر
محصلاً له ومتحدداً معه بالذات أو بالعرض والحال انه من الواضح انه
لا ترتيب بهذا المعنى بين الوجه والمفرد . قلنا : لا اشكال ان الوجه يلاحظ
أولاً ثم المفرد ثانياً بحيث يصير قياداً له فيتحقق الترتيب . إن قلت : لو كان
هذا يستلزم الترتيب في التعريف للزم أن لا يكون مثل الحيوان الناطق جداً
تاماً على تقدير أن يعلم الإنسان قبل التعريف به بمثل الشيئية لتركب التعريف
وحيثنة من العرض وهو الشيء ومن الذاتيات وهي الحيوان والناطق قلنا : التعريف
انما يقسم باعتبار الوجه الذي صار سبباً للمعرفة أعني الوجه المنضم دون
النضم اليه وإن شئت فقل : ان التعريف غير النظر فالنظر هو

المجموع المركب والتعريف خصوص الوجه المنضم إذ به حصل التعريف فينهدم
الاشكال من أصله إذ على هذا لا منافاة بين أن يكون النظر مركباً وبين أن
يكون التعريف مفرداً . ان قلت : ان الوجه الذي علم به المطلوب لو كان
داخلاً في النظر لزم النظر في المجهول المطلق لأن الوجه الذي علم به قد
فرض دخوله في النظر فلم يبق ما يعلم به المطلوب والنظر في المجهول المطلق
محال لاستحالة توجيه النفس نحو المجهول المطلق قلنا : لا يلزم ذلك فان المطلوب
يعلم بذلك الوجه أولاً ثم ذلك الوجه يدخل في النظر ثانياً فلا يلزم طلب

المجهول المطلق ان قلت : على هذا لو كان المطلوب متصوراً بذاتي له لزم اعتبار جزء واحد مرتين ولا يجوز التكرار في أجزاء الماهية قلنا : التكرار في أجزاء الماهية في حد ذاتها غير جائز وأما فيما نحن فيه باعتبار تعريفها فلا مانع منه أصلاً .

وسادساً : ان التعريف لابد وان يتضمن على أمر فان كان معلوماً وجوده في المطلوب فلا يصح تحصيله به لأنّه يرجع لتحصيل العاصل وان كان مجهولاً فلا يصح تعريفه به لوجوب تقديم العلم بالتعريف على العلم بالمطلوب لأنّه مستفاد منه . وجوابه : انه معلوم لنا ومجهول وجوده في المطلوب والتعريف يطلعنا على حصوله فيه وانه وجه للمطلوب ومرأة له .
وسبعاً : ان التعريف ان كان معلوماً فقد كان المطلوب معلوماً لاتحادهما بالذات أو بالعرض ومع معلوميته فأي شيء يحصل بالتعريف وان كان مجهولاً كان حاله كحال المطلوب في كون كل منهما مجهولاً فمثلاً الحيوان الناطق ان كان مجهولاً فلا يصح تعريف الانسان به وان كان معلوماً فقد كان الانسان معلوماً لاتحاده معه فلا يصح الاكتساب به . وجوابه : انه معلوم ولكن لا يعلم به المطلوب إلا اذا جعل مرأة كاشفة عنه فالتعريف وضيقه جعل المعلوم كاشفاً عن أمر لم يكن معلوماً من هذه الناحية .

وثامناً : ان الشيء اما أن يعرّف بنفسه من غير تصريح باجزائه أو بجزئه أو بالخارج عنه والاقسام بأسرها باطلة اما الاول فلا ينتهي يستلزم معرفة الشيء قبل معرفة نفسه وأجلّى منها ضرورة ان التعريف يجب أن تكون معرفته متقدمة على معرفة المعرف وأجلّى منه وأما الثاني فان كان بجميع الأجزاء فبطلانه من جهة انه تعريف للشيء بنفسه وان كان بعض الأجزاء

بطلانه من جهة انه انما يعرف جزءاً منها وذلك الجزء اما نفسه فيلزم تعريف الشيء بنفسه واما غيره فيلزم التعريف بالخارج لأن كل جزء خارج عن حقيقة الجزء الآخر والتعريف بالخارج باطل بما سندكره في هذا الشق الثالث وأما الثالث بطلانه من جهة ان الخارج لا يُعرِّف الماهية إلا اذا علم بأنه شامل لجميع أفرادها دون شيء مما عدتها ليكون مميزاً لها عما سواها والعلم بذلك الاختصاص يتوقف على معرفتها وهو دور باطل لأن معرفتها كانت متوقفة على معرفة اختصاص الخارج بها ومعرفة اختصاص الخارج بها موقوف على معرفتها ٠ — وجوابه — مضافاً الى عدم تامة ما ذكر بالنسبة الى المتعلم فائتاً نختار التعريف بجميع الأجزاء وهي وإن كانت نفس الماهية بالذات لكن إنما يتمتع التعريف بها لو لم تغايرها بالاعتبار فانَّ للماهية صورتان احداهما الإجمالية والآخرى التحليلية المركبة من الجنس والفصل فيطلب تعريف الأولى بالثانية ٠ وتوضيح ذلك انَّ المترتب هو تعريف الشيء بنفسه بحسب الوجود الذهني بمعنى انها كانا موجودين بوجود واحد في الذهن فاته لا يصح جعل أحدهما تعريفاً للآخر امّا لو إتحدا في الوجود الخارجي واختلفا في الوجود الذهني وكان أحدهما أجيلاً صحيحاً أن يجعل تعريفاً فيما نحن فيه كانت أجزاء الماهية قد تصور كل واحد منها على التفصيل والترتيب مجتمعة بعد ان كانت منتشرة بينسائر المعلومات ف تكون كاسبة ومعرفة للأجزاء عند ما تصورت بتصور واحد عندما لوحظ المجموع من حيث المجموع فكان في الذهن وجودان لا وجود واحد للأجزاء ٠ وبعبارة أخرى انَّ أجزاء الماهية قد توجد في الذهن بوجود واحد وهي الماهية المعرفة وقد يوجد كل منها بوجود مستقل مجتمعة ف تكون معرفة فلا يكون في افق التعريف الذي هو

افق الوجود الذهني تعريف للشيء بنفسه فانه وجود الأجزاء على سبيل التفصيل في الذهن غير وجودها فيه على سبيل الاجمال . وأيضاً نختار التعريف ببعض الأجزاء فانه الأجزاء تكون مدركة على سبيل الاجمال في المعرف والجزء مدرك على سبيل التفصيل في التعريف عين ما ذكرناه في التعريف بجميع الأجزاء فلا يلزم من تعريفه للماهية تعريف الشيء لنفسه وأيضاً نلتزم بأن الجزء يعرف غيره . وقولكم : بأنه يلزم تعريف الشيء بالخارج عنه . صحيح إلا أنه لا محذور فيه بما سندكره في اختيارنا لتعريف الشيء بالخارج عنه . وأيضاً نختار التعريف بالخارج عنها وهو لا يتوقف على العلم بالاختصاص بل على تحقق الاختصاص في نفسه فانه الخارج اذا كان لازماً لها مختصاً بها وكان بحيث ينتقل الذهن من تصوره الى تصورها صلح أن يكون معرفاً لها ولو سلمنا وجوب العلم بالاختصاص في التعريف بالخارج إلا أنه إنما يتوقف على تصور الماهية بوجه ما لا على تصورها بذلك الخارج عنها حتى يلزم الدور .

وتاسعاً : انه المعرف لا يحتاج الى التعريف وإلا للزم الدور أو التسلسل لأننا نقل الكلام الى تعريفه فان احتاج الى التعريف بالأول لزم الدور وإن احتاج الى غيره نقلنا الكلام اليه فما ذكره المتقدمون من التعريف له إنما كان على سبيل التنبية . - وجوابه - انه يحتاج الى التعريف لعدم بداهة ماهيته وتكون أجزاء ذلك التعريف بديهية أو متهمة الى البديهي .

وعاشراً : انه هذا تعريف للمعرف الحقيقي كما صرحوا به والمعرف الحقيقي مخصوص بالماهيات المعلومة الوجود واما الغير المعلومة كالعنقاء والغول فتعاريفها سواء كانت حداً او رسمًا هي تعريفات اسمية لا حقيقة

والحال انه التعريف المذكور يشملها ٠ — وجوابه — انه التعريف على قسمين حقيقي ولفظي وال حقيقي على قسمين ٠ أحدهما ويسمى تعريفاً بحسب الحقيقة وهو تعريف ما علم وجوده في نفس الأمر ٠ وثانيهما ويسمى تعريفاً بحسب الاسم وهو تعريف ما لم يعلم بوجوده في نفس الأمر فالتعريف بحسب الاسم من أقسام التعريف الحقيقي فلابد أن يشتمله تعريفه ٠

وحادي عشر : انه التعريف المذكور يشمل الموضوع للعلم فانه الموضوع يفيد امتياز العلم عما عداه عندهم ولذا ذكروه في مقدمات الشروع ٠

وثاني عشر : انه التعريف المذكور يشمل المعلولات بالنسبة الى عللها فيما اذا لوحظت المعلولات ل تستفاد منها العلل فيكون كسبها بطريق النظر والفكر كمن لاحظ الدخان فتصور منه النار ٠ — وجوابه — انه انما يحصل منها التصديق بوجود العلة لا تصور حقيقة العلة او امتيازها عما عداها ٠

وثالث عشر : انه يشمل المزومات بالنسبة للوازمه البينة بالمعنى الاخص فاته من تصورها تصوئر لوازمه المذكورة كالعمى بالنسبة للبصر والجهل بالنسبة الى العلم والسقف بالنسبة الى الدعامة بل كل دالٌ بالنسبة لمدلوله ٠ ودعوى انه المراد بالاستلزم في التعريف هو الاستلزم بطريق النظر بمعنى أن ينتقل من المبادي الى المقدمات ثم منها للمبادي وهذا لا يوجد في المزومات بالنسبة للوازمه المذكورة فانه الانتقال اليها فوري بلا سابقة شيء والقرينة على ارادة هذا المعنى من الاستلزم في التعريف هو انه المنطق كما يعلم من أول الكتب المؤلفة فيه انه يبحث عن الوصول للتصور والتصديق بطريق النظر ٠ وذكروا في صدرها انه المعرف هو الوصول للتصوئر فيكون هذا قرينة على اعتبار الكسب النظري في تعريف المعرف ٠ فاسدة إذ الاعتماد

على مثل هذه القرائن الخارجية البعيدة خروج عن مسلك التعريف لأن الغرض منه الإيضاح وحضار صورة المعرف بأجلٍ بيان فهو يشبه التعريف بالأخفى ٠

ورابع عشر : إنَّ تعريف المقدمين لا يشمل أغلب التعاريف فائئه لا يستلزم من تصوِّرها تصوِّر المعرف اذا لم تُنسب اليه فانَّ من تصوُّر الكاتب من دون نسبة الى الانسان لا يتضمن منه الانسان وتبقى ماهيته مجهولة لديه لعدم معرفة اتها هي التي تنطبق عليها ماهية الكاتب أم غيرها وهكذا الحيوان الناطق اذا لم ينسب الى الانسان تبقى ماهية الانسان مجهولة ٠ — وجوابه — انَّ للشخص ان يلتزم اتها ليس بتعريف في هذه الحال وإنما يكون تعريفاً عند استلزماته ذلك وهو حال نسبة للمعرف ٠ مع انا لنا ان نقول : انَّ الماهية تحصل في الذهن بذلك العنوان ويكون مثل الانسان يحتاج الى تعريف لفظي فانَّ التعريف اللغوية هي التي تعين ماهية اللفظ ومدلوله من بين المعاني الموجودة في الذهن ٠

وخامس عشر : إن اريد بالتصور في تعريفهم أعم من أن يكون بالكتمه أو بالوجه استغنی عن قيد أو امتيازه عن جميع ما عداته وإلا فقيد أو امتيازه عن جميع ما عداته يعني عن قيد (تصور ذلك الشيء) لأنَّ بالتعريف بالكتمه يحصل الامتياز عن جميع ما عداته ٠ — وجوابه — انَّ المقصود بالذات في التعريف، قد يكون هو الأول أعني الاطلاع على الذاتيات دون الامتياز وقد يكون هو الثاني أعني الامتياز دون الاطلاع على الذاتيات فأرادوا بالتصوِّر هو الاطلاع على الذاتيات ٠ إن قلت : اتها على هذا لا يصح او قصداً معاً قلنا : الترديد على سبيل منع الخلو ٠

و السادس عشر : ائه اشتمل على الترديد لاشتماله على (او) والترديد ينافي التعريف لعدم الاطلاع معه على حقيقة الشيء وعدم تمييزه عما عداه .
— و جوابه — ائه لا مانع من الترديد اذا كان المقصود به ذكر اقسام الشيء وإنما لا يصح لو كان المقصود به التشكيك فائه ينافي التعريف .

و السابع عشر : ائه يشمل التعريف بالأجزاء الخارجية كما اذا عرَّفَ البيت بالسقف والجدران والسور والميئه المخصوصة فائه يستلزم تصوِّرها تصور المعرف مع ائهم لم يعودوا من التعريف في شيء . و دعوى انه التعريف بها لا يصح لعدم التغاير بينها وبين المحدود لكون الصورة الحاصلة منها عين الصورة الحاصلة من المحدود . فاسدة لما عرفت من انه الميزان في التغاير بين المعرف والمعرف هو اختلاف الوجود الذهني لهما وفيما نحن فيه قد اختلفا في الاجمال والتفصيل نظير الاختلاف بين الحد المركب من الجنس والفصل ومحدوده .
— و جوابه — انه هذا إنما يرد على من لا يصح التعريف بالأجزاء الخارجية واما من صححه وجوبه كالشيخ ابن سينا وجماعة فلا يرد عليه .

و الثامن عشر : انه التعريف يشمل الجزء الأخير من التعريف فائه يستلزم تصوِّره تصور ذلك الشيء المطلوب تعريفه . — و جوابه — انه ظاهر التعريف هو الاستلزم بنفسه . والجزء الأخير لم يستلزم ذلك بنفسه بل بواسطة استلزمته ل تمام التعريف .

تعريف المؤخرین للمعرف

(عرَّفَ المتأخرون المعرف بما يقال على الشيء لأفاده تصوِّره) . و يرد عليهم تسعه عشر ايراداً .

أولاً : انه التعريف لا يقال على الشيء ولا يحمل عليه فائه قولنا :

الحيوان الناطق في تعريف الانسان لم يحمل على الانسان لأنّه لم يقصد به التصديق بحال الموضوع وإنما قصد به افاده تصوّر المعرف وحضوره في الذهن وليس بينهما حكم ولذا لا يصح أن يكذب وإنما يصح أن يقال أَنَّه ليس بتعريف وإنَّ هذا ليس بفصل أو خاصة . وإنما يقرأ بالرفع لأنَّه خبر لمبتدءٍ محدود بل لأنَّه مرفوع لوقوعه بعد (أي) التفسيرية المقدّرة .
— وجوابه — أَنَّه محمول على المعرف غاية الأمر لم يقصد بالجمل بيان حال المعرف وإنما قصد به تصوره كما هو شأن سائر ما يقال في جواب ما هو أو أي شيء .

وثانياً : أَنَّا إذا تصوّرنا الحيوان الناطق وتصورنا منه الانسان بدون تحقق العمل بينهما فائِه لا إشكال يكون معرفاً له في هذه الحال إذ التعريف من المطالب التصويرية والمقصود بالذات هو التصور وليس هو من المطالب التصديقية حتى يعتبر فيه العمل كما لو تصورنا الفرس بالحيوان الصاهم بدون الألفاظ وإنْ أبىَت عن عدم العمل فيه فانظر الى قولنا تعريف الانسان : هو الحيوان الناطق أو قولنا : الحيوان الناطق مميّز الانسان أو معرفه فائِه لم يكن الحيوان الناطق في هذه الأمثلة محمولاً على الانسان مع أَنَّه لا إشكال في أَنَّه يكون تعريفاً له . ودعوى إنَّ المراد به ما من شأنه أن يحمل عليه خلاف ظاهر التعريف فائِه ظاهر في العمل الفعلي مع أَنَّه يشمل ما إذا ذكر التعريف للمعرف لبيان الحكم عليه لا لأفاده تصوّره إذ يلزم أن يكون معرفاً لأنَّه من شأنه ذلك مع انه ليس من المعرف في شيء .
— وجوابه — إنَّ المراد بما يقال عليه هو الصور المنطبقة عليه والحاكيَة عنه والوجه له فأنَّ الفلسفه لا يتقيدون بالألفاظ وأحكامها فما ذكر تكون

تعاريف بالذات فيما اذا كانت صورة للمعرف بالذات وإنما فهي تلزم التعريف فيما كان لازمها ذلك .

وثالثاً : إنَّ الأجزاء الخارجية قد يعرِّف بها الشيء مع ائتها لا تقال على المعرف كما يعرِّف البيت بأنه سقف وجدار وسور مع الهيئة المخصوصة وهكذا قد يعرِّف الإنسان بأنه لحم ودم وعظام مع الهيئة المخصوصة . وفي المحكي عن الحكمة المشرقة للشيخ جواز التحديد به . ودعوى إنَّ التحديد به فاسد لعدم التغاير بينه وبين المحدود لكون الصورة الحاصلة منه عين الصورة الحاصلة من المحدود . فاسدة لاختلاف بينهما بالأجمال والتفصيل نظير الاختلاف بين العد المركب من الجنس والفصل ومحدوده . — وجوابه — إنَّ مجموع الأجزاء الخارجية غير مبادنة للمركب منها لاتحاده مع المجموع وجوداً والاتحاد في الوجود هو المصحح للحمل وما اشتهر من إنَّ الأجزاء الخارجية لا تحمل إنما المراد لا يحمل كل واحد منها لا مجموعها .

ورابعاً : إنَّ مثل الحيوان الناطق أو الضاحك اذا قيل على الإنسان لا لافادة تصوّره بل للحكم عليه أن لا يكون تعريفاً مع انه لا اشكال يوجب كسبه من أراد معرفة الانسان كسباً منطقياً كيف ؟ وقد قالوا في صدر كتبهم : إنَّ المعرف هو الموصل للمجهول التصوري . — وجوابه — ائه حال الحكم به لا يكون صورة للشيء ومحضلاً له امئاً بالنسبة الى نفس الشخص فواضح وامئاً بالنسبة الى العالم المستعلم فلأنَّ المستعلم ما لم يعلم بأنَّ هذا المجهول صورة للمجهول لا يكسبه به ومع جعله حكماً عليه لا يكون صورة له عند المستعلم .

وخامساً : إنَّ التعريف يشمل صورة ما اذا قيل المابين على الشيء لافادة

تصوّره كما اذا قيل على الانسان ائه حيوان صاہل مع أنه ليس بتعريف لعدم كونه كاسباً له . وإن قلت : إنَّ المراد بتعريف المؤخرين ما من شأنه أن يقال عليه وفَسْرَت الشائنة بالصحة فيكون المعنى ما يصح حمله عليه لافادة تصوّره والمبان لا يصح حمله على الشيء لافادة تصوّره فلا يصدق على مثل ذلك تعريف المؤخرين سلمنا إنَّ المراد به العمل الفعلي كما هو ظاهر اللفظ إلا انَّ المراد به العمل الصادق في نفس الأمر ويكون قصد الافادة به قصداً صحيحاً والمبان ليس كذلك . قلنا : هذا خلاف الظاهر إذ العمل والافادة ظاهران في خصوص الفعلي منهما وانهما أعم من المطابق منهما للواقع والمخالف له إذ هما من أفعال النفس التي قد تطابق الواقع وقد تختلف ولو سلمنا ذلك كما يقال : إنَّ شأن التعريف كذلك فيلزم أن يدخل في التعريف مثل الانسان نطق والانسان ضحك لأنَّه يصح حمله عليه بحمل الاشتلاق لأنَّ يقال : الانسان ناطق أو ضاحك أو بحمل ذو هو بأنَّ يقال : الانسان ذو نطق ذو ضحك . وإنَّ قلت : إنَّ هذا تعريف للمعرف الصريح والمذكور ليس بمعنِّي صحيح . قلت : صحة المعرف تعلم من تعريفه إذ هو الميزان في معرفة صحته وعدمه . وجوابه — إنَّ من اطلع على حقيقة الحال فلا يعقل ان يعرف بذلك واما عند العاجل بحقيقة الحال فهو تعريف عنده .

وسادساً : ائه لا يشمل الرسم لأنَّ الرسم لا يفيد تصوّر الشيء وإنما يفيد امتيازه عن جميع ما عداه ولذا المتقدمون في تعريفهم عطفوا (بأو) الامتياز عن جميع ما عداه على تصوّر الشيء كما تقدم . وجوابه — إنَّ تصوّر الشيء اذا اطلق فهو ظاهر في الأعم من تصوّره بالكته أو بوجه يمتاز به عن جميع ما عداه فيشمل الحد والرسم وفي عبارة المتقدمين لما عطفوا عليه

الامتياز (بأو) علم انَّ مرادهم بالتصور هو التصور بالكتن لأن المطف (بأو)
يقتضي المغايرة ٠

وسابعاً : انَّ المفید لتصوِّر الشيء هو المبدأ الفياض لا القول فكيف
تنسب الافادة للقول ٠ — وجوابه — ائنا لو سلمنا ذلك فالتعريف جار على
ما هو المرتكز في الأذهان من انَّ القول هو المفید لا على الدقة المقلية
والآراء الفلسفية ٠

وثامناً : ائنه يشمل التعريف بالأعم والأخص اذا قيل على الشيء لافادة
تصوِّره ٠ وبعبارة أوضح انَّ تصوِّر الشيء يشمل سائر تصوراته ولو بوجه
ما والتعريف بالأعم أو الأخص يحصل به تصور الشيء بوجه ما فكان عليه
أنَّ يقيَّد بالكتن أو بوجه يمتاز عما عداه ٠ ودعوى انَّ هذه شروط ومن شأن
الشروط أن لا تكون داخلة في حقيقة المشروط ويمكن وجود المشروط بدونها ٠
 fasde فائئم لم يجعلوها شروطاً وإنما قالوا : ائنه لابد في التعريف منها
واللا بدية ظاهرة في اعتبارها في الحقيقة ٠ ودعوى ائنه تعريف للمعرف
الصحيح ٠ فاسدة لأن صحة المعرف تعلم من التعريف إذ هو الميزان في معرفة
كون الشيء معرفًا أم لا ٠ — وجوابه — انَّ شرط المساواة ليس بداخل في
مفهوم المعرف وإنما الحقه بعضهم فمن الحقه قال : انَّ التعريف بالأعم
والأخص لم يقد التصور فيكون خارجاً عن التعريف ومن لم يشترطه قال
ائنه يفيء التصور فيكون داخلاً فيه ٠

وتاسعاً : انَّ الظاهر من التعريف انَّ المعرف علة لتصوِّر المعرف مع
ائنا كثيراً ما نذهب عن التعريف مع بقاء تصور المعرف ٠ — وجوابه — ائنه
لو سلمنا ذلك فهو علة محدثة لا مبقة ٠

وعاشراً ، وحادي عشر ، وثاني عشر ، وثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر ، وسداس عشر ، وسابع عشر ، وثامن عشر ، وتاسع عشر ، ما أوردناه على تعريف المقدمين أولاً ، وثانياً ، وثالثاً ، ورابعاً ، وخامساً ، وسادساً ، وسابعاً ، وثامناً ، وتاسعاً ، وعاشراً .

شروط المعرف اشترط المعرف بالمساواة

(اشترطوا في المعرف أن يكون مساوياً للمعرف لما قرروه من عدم كونه أعم منه أو أخص منه أو مبيناً له) . ويرد عليهم سبعة ابرادات .
أولاً : إنَّ العلم بالمساواة تستدعي معرفة المعرف وتمييزه عما عداه وإلا لم يحرز مساواته حتى يكتسب به . - وجوابه - إنَّ الكسب من مقوله التصورات لا من التصديقات فالعلم بالشيء الذي هو وجه للشيء الآخر موجب لمعرفة الآخر لا محالة فإذا أدرك الفرس بعنوان الصاهيل فقد أدرك الفرس لا محالة بالصاهيل وإن لم يلتفت إلى المساواة بينهما فهذا شرط واقعي بمعنى لو انكشف عدم مساواته انكشف انه لم يدرك الشيء بوجه مميز له مضافاً إلى انه لا يتم بالنسبة إلى العالم والمستعلم .
وثانياً : إنَّ ادراك أحد المتلازمين يستلزم ادراك الآخر مع انه لا تساوي بينهما . - وجوابه - إنَّ ادراك أحد المتلازمين إنما يوجب ادراك وجود الآخر والتصديق بوجوده لا تصوئره ونحن كلامنا في التصوئر . نعم لو كان بينهما لزوم ذهني كان إدراك أحدهما موجباً لادراك الآخر كالعمى والبصر ولكن هذا يكون قبل التعريف .

وثالثاً : أئه سيجيء ان شاء الله انه شرط المعرفة أن يكون أجلى من المعرفة فكيف اعتبروا فيه المساواة للمعرفة ٠ — وجوابه — انه المراد بالمساواة هنا المساواة في الصدق التي هي من أقسام النسب الأربع وهذا لا ينافي اعتبار كونه أجلى في المعرفة من المعرفة وأظهر منه ٠

ورابعاً : ان اشتراط المساواة في المعرفة ينافي التعريف به لأن التعريف إنما هو لبيان مفهوم المعرفة لا لبيان افراده ٠ والمساواة إنما تكون بين الأفراد وهي غير مقصودة ٠ وجوابه — نعم انه لبيان المفهوم لكن شرط المفهوم المبين هو المساواة مع المعرفة في الأفراد هذا كله مع الاغراض عن دعوى كون المقصود في التعريف هو بيان المفهوم لتمييز الأفراد ٠

وخامساً : أئه قد يكون بين التبانيين خصوصية بحيث يفيده تصوير أحدهما تصور الآخر ٠ وقد عرّفوا الدلالة بفهم المعنى مع أئه أمر مباین لها لأن فهم المعنى من توابع الدلالة ٠ وعرّفوا فصاحة المفرد : بالعدم مع أئه أمر مباین لها لأن الفصاحة أمر وجودي وهكذا اللازم بين المعنى الأخري يحصل عند حصول ملزمته في الذهن فيكون من الموصل للمجهول التصوري فلا وجه لاشتراط المساواة ٠ ويمكن الجواب عنه بما أجبنا به عن الإيراد السابع الذي سيجيء ٠

و السادساً : انه كثيراً ما يُعرّف الشيء بالمثال وقد يكون أخص كقول التحاة : الفعل كضرب والاسم كزيد وقد يكون مبایناً لكتولهم : العلم كالنور فلا وجه لاشتراط المساواة ٠ — وجوابه — انه التعريف لم يكن بنفس المثال وإنما كان بالتشابه وهي ان كانت خاصة به كان رسمياً وإلا كان تعريفاً لفظياً قصد به مجرد الالتفات لمدلول اللفظ ٠

وسابعاً : إنَّ التعريف قد يكون بالعلل الأربع كتعريف النظر بترتيب امور معلومة لتدبي الى أمرٍ مجهول فائئه قد اشتهر فيما بينهم ائمَّه تعريف بالعلل الأربع ولا ريب ائمَّه من قبيل التعريف بالمبادر لأنَّ وجود العلل غير وجود المعلوم . كيف ؟ والعلة الغائية والفاعلية خارجان عن حقيقة الشيء .
— وجوابه — إنَّ مرادهم بالتعريف بالعلل الأربع ليس إنَّ العلل انفسها معرفات بل المعرف في هذه الصورة هي العناوين المنتزعة للشيء باعتبار مقاييسه للعلل الأربع كما يعرِّف الكوز بالاناء الذي يشرب منه الماء فائئه باعتبار مقاييسه الى علته الغائية انتزع له عنوان (الذي يشرب) وذلك العنوان يحمل على الشيء وليس بمبادر له .

اشتراط المعرف بعدم الاعمية

(ذهب متأخرون المنطقين الى عدم جواز التعريف بالأعمم معللين ذلك بأنه لا يفيد تصوُّر الشيء بكنهه ولا امتيازه عن جميع ما عداه) . ويرد عليهم .
إنَّ هذا اشبهه بالمصادرة إذ الكلام في لزوم كون التعريف لابد فيه من ذلك وعدم كفاية الامتياز عن بعض ما عدى المعرف والأولى في التعليل أن يقال :
ان شأن التعريف هو ما يوجب العلم بالشيء وإلا لما كان كاسباً له والعلم بالشيء إنما يكون بحصول صورته في الذهن والأعمم ليس بصورة للأخص وإنما هو صورة لما هو أعم من الأخص فلم يكن بموجب للعلم بالشيء فلا يصح أن يكون كاسباً له .

اشتراط المعرف بعدم الاخصية

(ذهب متأخرون المنطقين الى عدم جواز التعريف بالأخص فلا يجوز تعريف الحيوان بالانسان معللين ذلك بأنه أخفى في نظر العقل من الأعمم لأنه أقل وجوداً فيه من الأعمم وما هو أقل وجوداً في العقل فهو أخفى في نظره وقد

استدلوا على كون الخاص أقل وجوداً في العقل بدليلين أحدهما أن الخاص كلما وجد وجد العام وربما يوجد العام بدون الخاص . وثانيهما : إن شروط تحقق الخاص ومعانداته أكثر فانه كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته أكثر يكون وقوعه في العقل أقل وما هو أقل وجوداً في العقل فهو أخفى عند العقل) . ويرد عليهم ثلاثة إيرادات .

أولاً : إن أصل القاعدة وهو إن كل ما كان أقل وجوداً في العقل فهو أخفى غير مسلم فانه الشيء قد يكثر وجود نظائره في العقل فيكون أظهر عند العقل مع انه يكون أقل وجوداً من غيره الذي لا يكثر نظائره وكان نظرياً ويكثر وجوده في العقل . مع انه كثيراً من الأحكام البديهية تكون أقل وجوداً في عقولنا من بعض الأحكام النظرية لكونها ليست بمحل الابتلاء مثل النظرية وطالما كان الخاص أكثر وجوداً من العام لكون الاحتياج اليه أكبر من العام فيكون وجوده في العقل أكثر منه .

وثانياً : إن الوجهين المذكورين إنما هما في الخاص بالنسبة الى العام الذاتي له بحسب الوجود الخارجي حيث انه العام الذاتي للخاص يوجد بدون الخاص ولا عكس وهكذا كلما كان شرطاً ومعانداً لهذا العام في الوجود الخارجي فهو شرط ومعاند لهذا الخاص في الوجود الخارجي ولا عكس واما بالقياس الى الوجود الذهني فهو غير مسلم فانه الخاص قد يتصور بوجه ما ولا يلزم حينئذ من تصوئره تصور الأعمم فائماً اذا تصورنا الانسان بأنه ضاحك لم يلزم أن تصور في ضمنه الحيوان وقد يكون الخاص متصوئراً بالكته لا على سبيل التحليل كما لو كان متخيلاً في الذهن بنفسه بدون أن

يكون أي شيء واسطة للاحظته كما لو تصورنا الملك بنفسه لا بجنسه وفصله فهي ملاحظة للشيء بكتبه لا على سبيل التحليل كما هو الشأن في البساطة العقلية فائئه في هذه الصورة لا يلزم تصوير العام حتى لو كان ذاتياً . وهكذا الخاص قد يتضمن دون التفات إلى ما هو أعم منه من الأعراض . نعم إنما يلزم من تصور الخاص تصور العام لو كان العام لازماً بينما للخاص أو تصوير الخاص بكتبه على سبيل التحليل فائئه يتضمن الذاتي الأعم منه . والتحقيق لعدم صحة التعريف بالأخص هو ائه وإن ميّز الأعم عما عداه لكنه لم يميّز نفس الأعم عن الاغيار بل إنما ميّز نوعاً خاصاً منه فهو لا يوجب حصول صورة نفس الأعم في الذهن فلا يكون كاسباً له وإنما كان كاسباً لنوع منه . مضافاً إلى إمكان دعوى اظهريه العام من الخاص لكثره الاحساس بأفراده من الخاص والاطلاع عليها أوفر منه لكن هذا إنما يتم في العام الذي تكون افراده محسوسة واما العمومات التي لا تكون افرادها محسوسة كالمجردات فلا يتم فيها ذلك .

وثالثاً : إنَّ تعريف المعرفُ أخص من المعرفِ لأنَّه من أفراده ولأنَّ ليس كل معرفٍ هو نفس ما يقال على الشيء ظهر جواز كون التعريف بالأخضر . - وجوابه - إنَّ بينما تساوي إذ كل ما صدق عليه المعرفُ يصدق عليه ائه يقال على الشيء لافادة تصوّره وبالعكس . إن قلت : إنَّ المعرفُ يصدق على تعريفه والتعريف لا يصدق على نفسه وإلا لزم كون الشيء فرداً لنفسه . قلنا : قد تقدم في النسب إنَّ هذا لا يضر بالتساوي .

اشتراط كون المعرف أجلٍ

(قالوا : لابد في المعرف أن يكون أجلٍ من المعرف حتى يكون سبباً لمعرفته وإنما فلا توجب معرفة المعرف إذ فاقد الشيء لا يعطيه) .
ويرد عليهم ايرادان .

أولاً : إنَّ الحد لا يلزم أن يكون أجلٍ لأنَّ أجزاء الشيء واحدة لا تتغير فإذا كانت نظرية لا يمكن تبديلها بأجزاء غيرها في التعريف . وجوابه - إنَّه لابد في هذه الصورة من كسبها واطلاع العقل عليها ثم يعرِّف بها وإنما فلا يحصل بها شيء أصلًا .

وثانياً : إنَّ اريد إنَّ المعرف للشيء لابد وأنَّ يكون أجلٍ من جميع المعرفات التي تصلح له فهو مضافة إلى إنَّ خلاف ظاهر كلامهم غير لازم وإنَّ اريد إنَّه أجلٍ من المعرف فهو يقتضي المشاركة في الجلاء مع إنَّ المعرف لا جلاء فيه ولا ظهور له في العقل وإنما احتاج للتعريف . وجوابه - إنَّ المعرف لابد وأنَّ يكون متصوراً بوجه ما ومجلّلاً عند العقل بوجه ما وإنما لزم طلب المجهول المطلق فيكون فيه جلاء نوعاً ما وإنَّ المعرف أجلٍ منه .

اشتراط تقديم الجنس على الفصل

(قالوا : يجب تقديم الجنس على الفصل والخاصة في التعريف فلا يقال في تعريف الإنسان ناطق حيوان . وقد عللوا ذلك بأنَّ الجنس لأعميته أو يوضح وأجلٍ فالنفس له أقبل وبأنَّ الجنس مهم والفصل محصل له ومميّز ويسهل الاتصال من المعمم إلى المميّز والمحصل . وبأنَّ الفصل قيد للجنس والمقييد مقدّم على القيد) . ويرد عليهم .

انَّ التعليل الأول لا يثبت الوجوب لأنَّ الأعمَّ لو سُئِّمَ أَوْضَعَ
لَكُنَّ فِيمَا كَانَ ذَاتِيًّا لِلْأَخْصَّ وَالجِنْسِ لَيْسَ بِذَاتِيٍّ لِلْفَصْلِ سَلَمْنَا أَنَّ الْأَعمَّ
مُطْلَقًا أَوْضَعَ لَكُنَّ أَيَّ مَوْجَبٍ لِتَقْدِيمِهِ ۚ وَكُونَهُ أَقْبَلَ لِلنَّفْسِ لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبْوِلِ
النَّفْسِ لَهُ لَوْ أَخْرَى وَهَكُذا الْكَلَامُ فِي التَّعْلِيلِ الثَّانِي فَإِنَّ سَمْوَلَةَ الْاِتِّقَالِ لَا مَوْجَبٍ
لَهَا إِلَّا أَنَّ الْخَاصَّ إِذَا ذُكِرَ أَوْلَاهُ وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ لَمْ تَبْقِ النَّفْسُ مُتَجَهَّةً لِمَا هُوَ الْأَعمَّ
لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ حَصَلَتْ بِالْأَوَّلِ بِغَلَافِ مَا إِذَا ذُكِرَ الْعَامُ أَوْلَاهُ بَقِيتِ النَّفْسُ مُتَجَهَّةً
لِلْمُسِّيْرِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لَا يَوْجُبُ تَقْدِيمُهُ بِلِّإِنَّمَا يَقْتَضِيُ اسْتِحْسَانَهُ
وَهَكُذا الْكَلَامُ فِي التَّعْلِيلِ الثَّالِثِ فَإِنَّ الصَّفَةَ قَدْ تَقْدَمَ عَلَى الْمَوْصُوفِ مَعَ اِنْهَا
قِيدَ لَهُ كَمَا يَقُولُ : جَرْدٌ قَطِيفَةٌ وَاعْتِقَادُ مَؤْمَنَةِ الرَّقَابِ وَصَلْ خَلْفَ عَدُوْلِ الرِّجَالِ ۖ

تقسيم المعرف

(قَسَّمُوا الْمَعْرِفَ الْحَقِيقِيَّ إِلَى قَسْمَيْنِ حَدَّ إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى الْفَصْلِ
الْقَرِيبِ وَرَسَمَ إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى الْخَاصَّةِ وَقَسَّمُوا كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى تَامٍ وَهُوَ مَا
اشْتَمَلَ عَلَى الْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَنَاقِصٌ إِنْ لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَيْهِ) ۖ وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ أَحَدُ
عَشْرَ اِيَّادِهِ ۖ

أَوْلَاهُ : أَنَّ الْمَرْكَبَاتِ الْاعْتِبارِيَّةِ الَّتِي لَهَا وَحْدَةٌ اِعْتِبارِيَّةٌ كَالصَّلَةِ يَكُونُ
حَدَّهَا بِذَكْرِ أَجْزَائِهَا الْمُتَبَاينَةِ وَلَيْسَ لَهَا جِنْسٌ وَلَا فَصْلٌ وَهَذَا الْقَسْمُ مِنَ
الْتَّعْرِيفِ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ ۖ وَدَعُوا إِنَّهُ أَسْقَطَ لِنَدْرَتِهِ ۖ
فَاسْدَةٌ لِأَنَّ قَوَاعِدَ هَذَا الْفَنِّ عَامَةٌ وَفِي بَابِ التَّصْدِيقَاتِ تَذَكَّرُ أَقْسَامُ الْلَّقَضَابِيَا
نَادِرَةُ التَّحْقِيقِ ۖ - وَجَوَابَهُ - أَنَّ كَلَامَهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْمَرْكَبَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ ذَاتِ
الْوَحْدَةِ الْحَقِيقِيَّةِ ۖ

وَثَانِيَاً : أَنَّ الصَّنْفَ يَعْرِفُ بِالنَّوْعِ كَتَعْرِيفِ الْجَبَشِيِّ بِالْأَنْسَانِ الْأَسْوَدِ

فاته تعريف شائع مستعمل في العلوم كما في تعريف أقسام موضوعات مسائلها وهو ليس بداخل في واحد من الأقسام المذكورة ٠ لا يقال : إنَّ هذا حدٌ تامٌ لأنَّ النوع عبارة عن الجنس والفصل ٠ لانا نقول : إنَّ النوع غير الحد التام لاختلافه معه بالاجمال والتفصيل ولذا يعرِّف به ٠ لا يقال : النوع بالنسبة الى أصنافه يكون جنساً لأنَّه تمام الذاتي المشترك بينها فانَّ الأصناف حقائق اعتبارية وتمام الذاتي المشترك بينها هو النوع ولا إستحالة في كون الشيء نوعاً حقيقياً للجزئيات وجنساً لحقائق عرضية لأنَا نقول : إنَّ النوع تمام حقيقتها وإنما كان الاختلاف بينها بالعوارض فهو نوع لها كما هو نوع للجزئيات ٠ — وجوابه — انَّ الأصناف ماهيات اعتبارية ونحن كلامنا في الماهيات الحقيقة ٠

وثالثاً : إنَّ التعريف بالمثال كما يقال : النفس هي كالمملوك بالنسبة الى المدينة ، وكقولهم : العلم كالنور والجهل كالظلمة أو بالضد كما يقال : العلم هو عدم الجهل والنور عدم الظلمة ومنه تعريف التحوين للاسم بقولهم : كثريد ولل فعل بقولهم : كضرب هو ليس بداخل في أحد الأقسام المذكورة ٠ — وجوابه — إنَّ التعريف إنما وقع بالمماثلة والمعاندة وهم من الأعراض فانَّ اختص المعرف بهما كان تعريفاً بالخاصة وإلا كان تعريفاً لنظرياً ٠

ورابعاً : إنَّ التعريف بالجنس القريب مع العرض العام بحيث يكون المجموع منهما يخص المعرف ويساويه كتعريف الانسان بالحيوان المتtribع القامة فاته تحصل به صورة الشيء في الذهن مع اته ليس بداخل في أحد الأقسام وهذا بخلاف التعريف بالمركب من العرضين العامين كتعريف الخفاش بالطائرة الولود فاته يمكن دعوى اته خاصة مركبة فيكون من قبيل الرسم

وسيجيء إن شاء الله الكلام فيه ٠

وخامساً : إنَّ التعريف المركب من الفصل والخاصة كتعريف الإنسان بالناطق الضاحك ليس بداخل في أحد الأقسام مع حصول التعريف به بوجه أكسل ٠ — وجوابه — إنَّ هذا تعريفان حدٌ ورسم لا تعريف واحد ٠

وسادساً : إنَّ المركب من حد الجنس مع الفصل أو الخاصة كتعريف الإنسان بالجسم الحساس المتحرك بالارادة الناطق أو من حد كلِّيما هو ليس بداخل في أحد الأقسام ٠ — وجوابه — إنَّه يمكن أن يقال : إنَّ المراد بالجنس أو الخاصة أعم من نفسها أو تعاريفها ٠

وسابعاً : إنَّ الحد التام أو الرسم التام كما يحصل بما ذكروه كذلك يحصل بما ذكروه مع انضمام الفصل البعيد أو الجنس البعيد أو غير ذلك وهكذا الحد الناقص والرسم الناقص ٠ ودعوى إنَّه لا حاجة إلى الضم المذكور حيث إنَّ الاطلاع على الكنه أو الامتياز يحصل بما ذكروه من دون الضمية ٠ مدفوعة بأنَّ الاطلاع والامتياز يحصل بوجه أكمل من حيث التفصيل والأجمال ٠ — وجوابه — إنَّ غرضهم إنَّ تمامية الحد والرسم وتقاصانهما يحصلان بما ذكر سواء ضم لهما شيء آخر أم لا ٠

وثامناً : إنَّ الماهية لو تركت من أمرين متساوين كان التعريف بهما أو بأحدهما ليس بحدٍ ولا برسم إذ هما ليسا بفصلين حيث ما لا جنس له لا فصل له وليسوا بخاصة لكونهما ذاتين للماهية ٠ — وجوابه — إنَّ نمنع من ترك الماهية من ذلك كما ققدم ولو جاز التركب منها كانوا فصلين ونمنع من قاعدة ما لا جنس له لا فصل له ٠

وتاسعاً : إنَّ التعريف المركب من العلل الأربعـة كما اشتهر في تعريف

النظر ليس بداخل في أحد الأقسام لمدم كونها من الجنس والفصل .
— وجوابه — ما عرفته في جواب الایراد السابع على اشتراط المساواة في
المعروف من أن التعريف إنما يكون بالعناوين المتزعة للشيء بمقاييسه إليها
وتلك العناوين إن كانت من الذاتيات كان التعريف حداً وإن كانت من
الأعراض الخاصة كان التعريف رسماً .

وعاشراً : ائتم اعتبروا في الرسم أن يكون بالخاصة والخاصة من
الكلمات المفردة مع أنه قد يكون التعريف بالخاصة المركبة من عرضين عاميين
كتعریف الخفافش بالطائر الولود .

وحادي عشر : إنَّ التعريف بالخاصة وحدها أو بالفصل وحده لا يصح
لأنَّ التعريف من أقسام الفكر والفكير هو ترتيب أمور . ولأنَّ المفرد إنْ كان
مجهولاً لم يصح التعريف به . وإنْ كان معلوماً كان المعروف أيضاً معلوماً
لعدم تخلفه عنه في المعلومية فلا طلب ولا كسب ولا يأتي هذا في المركب
لجواز كون التركيب مجهولاً . ولأنَّ الفصل والخاصة لا يدلان على المعروف
بالمطابقة وإلا لكان اسمه ويكون التعريف لفظياً بل إنما يدلان عليه بالالتزام
والالتزام يقتضي القرينة الموجبة لنقل الذهن من المزوم إلى اللازم فيكون
المعروف واقعاً هو تلك القرينة مع الفصل أو الخاصة وعليه فلم يمكن التعريف
بهما وحدهما . — وجوابه — أمَّا عن التعليل الأول فيظهر الحال فيه مما ذكرناه
في جواب الایراد الخامس على تعريف المتقدمين للمعرفة وأمَّا عن التعليل
الثاني فيعلم مما ذكرناه في جواب الایراد السابع على تعريف المتقدمين للمعرفة
وأمَّا عن التعليل الثالث فأنَّ المعرفة ليس سنه من سنج الدال وإنما هو
احضار الشيء بنفسه أو بوجهه . والاحتياج إلى القرينة لا يضر بالتقسيم

فإنَّ الفرض كما عرفت غير مرة إنَّ المراد أنَّ التعريف بهما بدون الجنس القريب ولو انضم اليهما ألف قرينة يكون تعريفاً ناقصاً .

اختصاص العد التام بمعرفة الكنه

(خصوا العد التام بأنه الموصى إلى الكنه دون غيره) . ويرد عليهم

أيرادات ثلاثة .

أولاًً : إنَّ بعض الرسوم قد توجب الإطلاع على الحقائق لأنَّ المعرفات والحجج إنَّ قلنا : إنَّ معدات لفيضان المطلوب من المبدأ الفياض فيجوز أن يستعد الذهن القوي لفيضان كنه الحقيقة بمجرد تصوُّر الخواص . وإن قلنا : إنَّها أسباب لحصول المطلوب في الذهن فيجوز أن يكون بعض الخواص نسبة مخصوصية للماهية وملازمة ذهنية بينهما بسببها يحصل كنه الشيء عند حصول تلك الخاصة فإنَّ الذهن قد ينتقل إلى الضد ب مجرد خطور الضد الآخر فيه . ولعل البساطة الذهنية من هذا القبيل إذ حقيقتها وماهيتها لها صورة واحدة لا تعدد فيها حتى يُعرِّف إحداها بالآخر بخلاف الماهيات المركبة فإنَّ ماهياتها لها صورتان إحداها اجمالية والآخر تفصيلية مركبة من جنس وفصل فيطلب تعريف الأولى بالثانية . وبعبارة أخرى إنَّ الصورة الكاسبة لطبيعة البسيط إنَّ كانت عينها كانت طبيعة البسيط موجودة في الذهن وإنما أتي بلفظ آخر مراد لها ويكون من باب التعريف اللفظي وإنْ كانت غيرها صادقة عليها كانت وجهاً لها ويكون التعريف رسمًا فالبسيط لا يمكن كسب كنهه إلا إذا قلنا : إنَّ الخواص التي هي وجهاً له موجبة لحضور نفس كنهه في الذهن . — وجوابه — إنَّ التعريف هو صورة الشيء الحاكمة عنه فهي لا تحكي إلا عما هو صورة له وليس لها أدنى استعداد أو سبب للحكمة

عن غيرها وإلا لصلاح أن تحكي صورة كل شيء عن كل شيء ومن المعلوم أنَّ صورة الوجه لا تحكي إلا عن الشيء بذلك الوجه وأمَّا إذا قلنا : بأنَّ الأشياء توجد بنفسها في الذهن فليس التعريف إلا إيجاد نفس الشيء في الذهن فتارة يوجد بنفسه و أخرى بوجهه وخاصة فالامر أوضح إذ إن خاصية الشيء إذا وجدت في الذهن كان الشيء بوجهه موجوداً فيه لا بنفسه وحقيقةه . وأمَّا دعوى امكان التلازم الذهني فهي أجنبية عن المقام لأنَّ هذا ليس من التعريف في شيء إذ لو فرض أنَّ بالتعريف بالوجه تحصل صورة الشيء بوجهه وصورته بكلِّه وحقيقةه كان المكتسب بالتعريف هو الصورة بالوجه لأنَّها وقع التعريف بها دون غيرها من لوازمهما وتوابعتها ولذا لا يصح أن يُعرَف أحد الضدين بالآخر وإنْ كانت بينهما ملازمة . مع أنَّ التلازم الذهني إنما يتصور فيما إذا كان كلُّ منها حاضراً في الذهن قبل التعريف . والتلازم بين الضدين إنما يوجد لأجل تكرر اقتران وجودهما . والتحقيق في البساطة أمَّا أن يقال إنَّها بديهيَّة كلها لأنَّ تصوئُرها لا يحتاج إلى ترتيب أمور وهي لا تحتاج إلى التفكير والكسب بل بمجرد الالتفات إليها تحصل حقائقها في الذهن بلا كاسب أو يقال : إنَّ النظري منها يحصل باستقراء نوع افراده فتحصل حقائقها بالتحليل والتقسيم . ودعوى أنَّ الماهيات البسيطة لما لم يكن لها جنس وفصل لا يمكن حصولها في الذهن . مدفوعة بأنَّها دعوى بلا برهان فائِه أي مافع من حصولها وإنْ لم يكن لها جنس وفصل لا ترى إلى المفاهيم الاعتبارية والاتزانية إذ كانت وحدانية فإنَّ حقائقها وهي نفس تلك المعاني الوحدانية الاعتبارية أو الاتزانية تحصل بنفسها في الذهن مع أنه لا جنس لها ولا فصل وهكذا الماهيات الحاصلة بصورتها الاجمالية في الذهن من دون التفات لجنسها

ولا لفصلها وهكذا الماهيات البديهية قد حصلت ماهيتها بصورتها الاجمالية من دون التفات لجنسها ولا لفصلها وهي حاصلة بكلنها الاجمالي .

وثانية : انَّ معرفة الكنه بالحد التام اثما تكون بمعرفة جميع ذاتيات الشيء وجميع ذاتيات الشيء عينه وتفسه فتعريف الشيء بالحد التام تعريف له بعينه وتفسه . وجوابه — وجود الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل .

وثالثاً : انَّ الجنس والفصل قد يكونان معلومين بالخاصة لا بذاتهما وكثيرهما وحيثئذ فالتحديد بهما لا يحصل معرفة المعرف بكتنه . وجوابه — انَّ معرفة كنه الشيء هي معرفة أجزاءه وفيما نحن فيه قد عرفت الأجزاء للمعرفة نعم الأجزاء لم تعرف بكلنها .

معرفة الشيء بالرسم

(قالوا : انَّ الرسم تحصل به معرفة الشيء) . ويرد عليهم ايرادان .

أولاً : انَّ الرسم اثماً أنْ يحصل به نفس المرسوم وذاته فيلزم أن يكون الرسم محسلاً للكنه واماً أنْ يحصل به أمر مجمل حاصل من وحده العوارض المأخوذة في الرسم ويكون هذا الأمر المجمل مرآةً للاحظة نفس المرسوم وذاته فيعود المحذور وهو أنْ يحصل الكنه من العوارض مع اته لا وجه لجعل المجمل مرآة دون المفصل واماً ان لا يحصل شيء فيلزم أن لا يحصل المجهول بالرسم . — وجوابه — اته يحصل بالرسم نفس الشيء ولكن لا بالذاتيات كما في الحد بل بوجه يمتاز عما عداه . وبعبارة أخرى انَّ حصول نفس الشيء تارة يكون بحصول ما هو متهد معه بالذات وتارة بحصول ما له اختصاص به .

وثانية : انَّ الرسم لا يمكن بعد معرفة الشيء بالكتنه لأنَّ المقصود

بالرسم ان كان نفس الشيء فقد تم بحصول الكنه وإن كان غيره فيكون نفس الشيء غير مقصود فلا يكون المرسوم مرسوماً ٠ — وجوابه — إن المقصود حصول نفس الشيء ولكن بالوجه العارض عليه لا بالوجه الذي هو عين ذاته وهو مجهول قد حصل بالرسم ٠

الفرق بين معرفة كنه الشيء ووجهه وبين معرفة الشيء بكتنه ووجهه

(قد اشتهر الفرق عندهم بين معرفة كنه الشيء وبين معرفة الشيء بكتنه والفرق بين معرفة وجه الشيء وبين معرفة الشيء بوجهه) ٠ ويرد عليهم ائه لا فرق بينهما إذ في كل منهما قد عُرِفَ الشيء بالكته أو بالوجه ٠ — وجوابه — إن العلم بالذاتيات أو بالوجه ان كان مرآة لمعرفة ذيها كان هذا معرفة للشيء بكتنه أو بوجهه وإن لم يكن مرآة لمعرفة ذيها بل لوحظ بنفسها لنفسها كان معرفة لكنه الشيء أو لوجهه فقط حيث لم يعرف بها الشيء ٠ وقد فرّق المقدمون بينهما بأن مثل الضاحك اذا اعتبر صدقه على شيء أو اتحاده معه كما في موضوع القضية المحصورة بالنسبة لمصايدقه كان علماً للشيء بوجهه واذا اعتبر مع قطع النظر عن ذلك كان علماً بالوجه كما هو حال موضوع القضية الطبيعية ٠

صعبية معرفة الحد

(قالوا : من العسر جداً معرفة حقيقة شيء من الأشياء وإنما نعرفها بالخواص واللازم دون حدودها الحقيقة لأن الحقيقة لا تعرف إلا بمعرفة الجنس الواقعي والفصل الواقعي بحيث لا يشترك بهما ولا يشتبه فيما وهذا

أمر متعدد لأن الجنس يشتبه بالعرض العام لكون كل منها كلي عام والفصل بالعرض الخاص لكون كل منها كلي مختص مميز للشيء عما عداه) ٠ ويرد عليهم ايرادان ٠

أولاً : إنَّ هذا ينافق ما ذكروه في باب الكليات من الميزات للذاتي عما عداه إذ مع وجود الميزات لا تبقى صعوبة ٠ إِلَّا اللهم أن ينافق في صحتها كما تقدم منا ٠

وثانياً : إنَّ هذا لا يجيء في مفاهيم الألفاظ ومدليلها لأن المعاني معلومة بالطرق المذكورة من التبادر ونحوه فما أخذ فيها كان ذاتياً لها وإلا فخارج عنها فتحديدها في غاية السهولة وهكذا الماهيات الاعتبارية والاتزاعية فإنَّ العقل لا يشك في مختار عاته كما إنَّ المركبات حدها بالأجزاء الخارجية لا صعوبة فيه أصلاً للاطلاع على الأجزاء بالحس ٠

التعريف اللغطي

(عرَّفوه بأنه : ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ وقالوا : إنَّه لم يكن فيه تحصيل مجحول من معلوم) ٠ ويرد عليهم ايرادان ٠

أولاً : إنَّ التعريف الحقيقى قد يكون تعريفاً لفظياً فيما إذا كان المعرف معلوماً وكانت دلالة اللفظ عليه مجحولة كما لو قيل لمن يعرف الحيوان الناطق ويجهل دلالة الإنسان عليه : (الإنسان حيوان ناطق) فائئه يكون تعريفاً لفظياً مع إنَّه تعريف حقيقى لاشتماله على الجنس والفصل ٠ — وجوابه — لا مانع من ذلك فالحيوان الناطق تعريف حقيقى بالنسبة لمن يجهل حقيقة الإنسان وتعريف لفظي لمن يعرف حقيقته ويجهل دلالة لفظ الإنسان عليه ٠

وثانياً : إنَّ في التعريف اللغطي تحصيل مجحول من معلوم فائئه قبل التعريف اللغطي يجهل مدلول اللفظ وبعد التعريف يعلم مدلوله ٠ والحاصل

انَّ المعنى وإنْ كان حاصلاً في الذهن قبل التعريف لكنه لم يعلم ائِه مدلول
اللفظ وبعد التعريف يعلم ذلك ٠ — وجوابه — ان ليس غرضهم تقي ذلك كلية
بل غرضهم ائِه لم يكن فيه تحصيل مجمل من معلوم كما في التعريف الحقيقي
فإنَّ في التعريف الحقيقي كان المجمل نفس المعِرِّف وبعد التعريف يعلم به
بخلاف اللفظي فان نفس المعِرِّف معلوم ولكن نجهل دلالة اللفظ عليه ٠

محتويات الكتاب

٤	مقدمة في تاريخ علم المنطق
٥	واضع علم المنطق
٥	الكتب التي وضعها ارسطو لعلم المنطق
٥	واضع الكليات الخمس
٦	نسبة وضع الشكل الرابع لجالينوس
٦	أول من ترجم كتب ارسطو في المنطق
٦	الفارابي هو المذهب والمنقح لصناعة المنطق
٦	الغزالى هو أول من مزج علم المنطق بعلوم المسلمين
٦	ما أراده المؤخرون على مسائل المنطق وما أخلوا فيه
٦	مبدأ تاريخ النقد لعلم المنطق
٧	تحريم الفقهاء للمنطق
٧	حملة الفلاسفة الغربيين على المنطق
٨	محاربة الصوفية للمنطق
٩	القسم الأول في التصورات
١٠	قراءة المقدمة بكسر الدال وفتحها وما يورد على ذلك
١١	التاء في المقدمة للتأنيث لا للنقل
١١	أخذ المقدمة من مقدمة الجيش . والتحقيق في النقل
١٢	ان دعوى نقل المقدمة من مقدمة الجيش تنافي تصریحهم بجواز قراءة الدال منها بالفتح والكسر

الصفحة	اسم الموضوع
١٣	فساد ما استدل به على استعمال المقدمة على سبيل التوصيف
١٤	الفرق بين مقدمة الكتاب وبين مقدمة العلم من وجهين
١٤	الموجب لجعل مقدمة الكتاب من سنسخ الأنفاظ ومقدمة العلم من سنسخ
١٥	المعاني وال الأولى لا يجب الاطلاع عليها والثانية يجب الاطلاع عليها
١٦	النسبة بين مقدمة الكتاب وبين مقدمة العلم
١٧	ما يورد على كون الموضوع والتعريف والغاية من مقدمة العلم
١٩	ظرفية الثلاثة للمقدمة
١٩	التنافي بين جعلهم تصور الموضوع للعلم مقدمة للعلم وبين عدمه له
١٩	من أجزاء العلم
١٩	وجه توقف الشروع في العلم على التعريف للعلم وما يورد عليه
٢٠	لو كان طلب المجهول المطلق محالاً لزوم وجود علوم في النفس لا تنتهي
٢١	المناقشة في محالية طلب المجهول المطلق
٢١	المناقشة في أن تعريف العلم موجب للوقوف على جميع مسائل العلم
٢٣	اجمالاً وفي انه يميز مسائله
٢٥	وجه توقف الشروع في العلم على بيان الحاجة له وما يورد عليه
٢٥	العلوم الحكيمية تطلب لذاتها من دون معرفة الحاجة لها
٢٦	لابد من اثبات ان غاية العلم لا تحصل من غيره
٢٧	ان توهم الفائدة مصحح للشروع في العلم
٢٨	مذهب الحكماء على ان الارادة تتوقف على اعتقاد النفع بخلاف الاشعرية
٢٨	وجه توقف الشروع في العلم على بيان موضوعه . وما يورد عليه

الصفحة	اسم الموضوع
٣٠	عدم صحة عدم التصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع
٣٠	ما اشتهر من تمييز العلوم بالغايات
٣١	الرد على صاحب الكفاية فيما تمسك به على نفي تميز العلوم ب موضوعاتها
٣١	الدليل على وجود الموضوع للعلم
٣٢	جواز تميز العلوم بالمحمولات
٣٢	المناقشة في اختلاف الموضوعات باختلاف الحيثيات وتقسيم الحيثية
٣٤	بيان موضوع العلم وتقسيم العرض الى ذاتي وغريب وما يورد على ذلك
٣٤	الوجه في تعريف مطلق موضوع العلم في علم المنطق
٣٥	صدق تعريف الموضوع على المساوي له
٣٥	تعريف الموضوع يقتضي ان لا تكون من مسائل العلم الشرطية والحملية السالبة .
٣٥	صدق تعريف موضوع العلم على موضوع المسألة والباب
٣٦	لزوم خروج المسائل البدهية عن العلم
٣٧	ان مقتضى تعريف الموضوع ان يكون الموضوع واحداً لا متعددأ
٣٨	المراد بالواسطة هو الواسطة في الثبوت أو الاثبات أو العروض
٤٠	لا وجه لعد العارض بواسطة المباين
٤٢	ان في مسائل العلوم ما يعرض للموضوع بواسطة المباين
٤٢	ان مقتضى تفسير الاعراض الذاتية ان تكون مسائل العلوم كلها اما ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة .

الصفحة	اسم الموضوع
٤٣	عدم الوجه في عد العارض بواسطة الجزء الأعم من الاعراض الذاتية
٤٥	المناقشة في ان العارض المساوي من الاعراض الذاتية للموضوع
٤٦	المناقشة في عد العارض بواسطة الأخض من الاعراض الغربية
٤٧	ان الجزء لا يصح أن يكون واسطة في العروض
٤٧	ان نوع مسائل العلم تبحث عن العوارض بواسطة الأخض وهي من
٤٨	الاعراض الغربية
٤٩	ان من مسائل العلم ما يبحث فيها عن العوارض بواسطة الأعم وهي غريبة
٥٠	العلم : تعريفه وما يرد عليه
٥٠	المناقشة في ذكرهم تعريف العلم في صدر كتبهم
٥٠	ان العلم حصول الصورة لا الصورة الحاصلة
٥١	ان تعريف العلم لا يشمل الجهل المركب مع انهم جعلوا من اقسامه
٥٢	الجهل المركب
٥٢	معنى العقل
٥٢	المراد بصورة الشيء
٥٣	شمول تعريف العلم لعلم الواجب وال مجردات مع عدم اتصافه بالبداعة
٥٣	والنظيرية
٥٤	عدم صحة تعريف العلم
٥٥	ان العرض المساوي يعرّف به مساویه مع انه ليس بصورة له
٥٥	عدم شمول التعريف لعلم الاشياء بأنفسها
٥٦	عدم صحة تعريف العلم بالصورة

الصفحة	اسم الموضوع
٦١	ان تعريف العلم لا يشمل العلم بالمعدومات
٦١	الرسالة التي الفناها في بيان حقيقة العلم وأقسامه
٦١	تعريف العلماء للعلم
٦٢	المناقشة في تعاريف العلماء للعلم
٦٤	ان حقيقة العلم عبارة عن وجود الشيء في صنع الذهن
٦٤	العلم أمر وجودي
٦٤	الشيء يوجد بنفسه في الذهن لا بشبهه
٦٥	حقيقة العلم نفس حصول الصورة لا الصورة الحاصلة
٦٦	العلم من الامور الوجودانية وليس له ماهية وراء الوجود
٦٦	ان العلم لا يمكن حدده ولا رسمه
٦٦	تقسيم العلم الى التصور والتصديق
٦٦	اختلاف العلماء في التصور والتصديق
٦٧	الاقسام عبارة عن المقسم المنظم اليه القيود المختلفة
٦٧	خطأً من جعل التصديق نفس الاذعان
٦٧	خطأً من قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق
٦٨	ان التصديق ليس قسماً من العلم
٦٨	عدم صحة تقسيم العلم الى التصور والتصديق
٦٩	عدم صحة تفسير الحكم بأنه ادراك لوقوع النسبة أو لا وقوعها
٦٩	تقسيم العلم الى التصور والتصديق ٠ وما يورد عليه
٧٠	شبهة تقسيم المفهوم للكلبي والجزئي مع ان المفهوم بنفسه كلي

الصفحة	اسم الموضوع
٧٢	تعريفهم للتصور وما يورد عليه
٧٣	بيان التصديق وما يورد عليه
٧٧	وحدة المقسم معتبرة في الأقسام
٧٨	ما يورد على تقسيم العلم الى البديهي والنظري
٨٠	تعريفهم البديهي وما يورد عليه
٨١	ان بعض العلوم البدھیۃ یقام عليها الدلیل
٨٢	تعريف النظري وما يورد عليه
٨٣	الدلیل على نظرية بعض التصورات والتصدیقات وما يورد عليه
٨٤	البرهان على بداعۃ بعض التصورات والتصدیقات وما يورد عليه
٨٤	أقسام المنکر للضروري
٨٦	اختیاریة الحركة الفكریة
٨٧	الدلیل على وجود الواجب
٨٨	تعريف الفكر والنظر وما يورد عليه
٨٨	تعريف الحدس
٨٩	ان بالفکر تحصل للنفس حركتان
٨٩	الفرق بين الحدس والفكر
٩٠	أقوال العلماء في السبب في حصول المعرفة وانه هو الله تعالى أو غيره
٩٢	الاختلاف في هوية الانسان
٩٣	في افادۃ النظر للعلم
٩٤	بيان قاعدة ان الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً وما يورد عليها

الصفحة	اسم الموضوع
٩٥	ان قاعدة الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً مختصة بالاكتساب التصوري فقط
٩٧	كيفية ادراك النفس للأشياء
٩٨	بيان قاعدة ان البسيط لا يكون كاسباً ولا مكتسباً وما يورد عليها
٩٩	بيان الحاجة للمنطق وما يورد عليه
٩٩	مصدر الخطأ في الذهن
٩٩	الخطأ في الماده يتنهى الى الخطأ في الصورة
١٠٠	الدليل الذي اقيم على عدم الحاجة الى المنطق والجواب عنه
١٠٣	تعريف علم المنطق وما يورد عليه
١٠٣	المنطق واسطة بين العقل ومبادئه المطالب الكسيبة
١٠٤	وجه وقوع الخطأ من المنطقين
١٠٤	ان المنطق صناعة
١٠٤	بيان حقيقة كل علم وان ما يذكر من تعاريف العلوم كلها من قبيل الرسموم ما يورد على ذلك
١٠٥	المنافاة بين قولهم حقيقة كل علم مسائله وبين جعلهم أجزاء العلوم ثلاثة
١٠٧	بيان موضوع علم المنطق وما يورد عليه
١٠٨	بيان ما له دخل في الايصال القريب والبعيد والابعد
١٠٩	المنطق يبحث عن امور غير موصولة
١١٠	ان الايصال لا يصح بحث المنطقي عنه لأنه عرض غريب والجواب عنه
١١٠	ان موضوع المنطق الالفاظ لا المعلوم

الصفحة	اسم الموضوع
١١١	بيان ان موضوع المنطق هو المقول الثاني
١١١	بيان معنى المقول الثاني
١١٤	تقسيم الحقيقة الى اطلاقية . وتقيدية . وتعليلية .
١١٥	بيان وجه تقديم مباحث التصور على التصديق وما يورد عليه
١١٥	وجه تصدير مباحث التصور بمبحث الألفاظ
١١٧	تعريف الدلالة وما يورد عليه
١١٩	بيان الدور في الدلالة والجواب عنه
١٢٠	ان الدلالة صفة قائمة بين المدلول والدال فلا وجه لجعلها صفة للدال
١٢٠	تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها وما يورد عليه
١٢١	الاشكال في خروج دلالة المجاز عن الدلالة التي ذكرها المنطقيون
والجواب عنه	
١٢٢	الاشكال في خروج الدلالة المفهمية . والاقضائية . والتنبئية .
١٢٣	والايقائية . والاشارية . والكتائية . والدلالة على اللوازم العقلية
١٢٤	عن الدلالة التي ذكرها المنطقيون والجواب عنه
١٢٤	الاشكال في خروج دلالة اللفظ على نوعه أو جنسه أو مثله عن الدلالة
١٢٤	التي ذكرها المنطقيون والجواب عنه
١٢٤	بيان الدلالة الوضعية وشرطها وما يورد عليه
١٢٥	بيان الدلالة العقلية وشرطها وأقسامها وما يورد عليه
١٢٧	الفرق بين الدلالة الالتزامية والدلالة العقلية
١٢٧	بيان الدلالة الطبيعية وشرطها وما يرد عليه

الصفحة	اسم الموضوع
١٢٧	الفرق بين الدلالة الطبيعية والعلقية
١٢٨	المراد بالطبع في الدلالة الطبيعية
١٢٨	بيان الدلالة اللغوية الوضعية وكونها مقصودة بالبحث للمنطقى وما
١٢٩	يرد على ذلك
١٢٩	الدلالة صفة قائمة باللغة بعد الوضع لا تتوقف على الاستعمال ولا
١٣٠	على ارادة المعنى من النطق
١٣٠	تصوير الدلالة في الاشئيات تكون بنحو الایجاد
١٣١	بيان الدور في تعريف الدلالة
١٣٢	بيان تقسيم الدلالة الى المطابقة والتضمن والالتزام وما يرد عليه
١٣٢	وجه اختصاص تقسيم الدلالة الى المطابقة واخواتها باللغوية الوضعية
١٣٣	الشبيهة على دلالة اللغة على الخارج عنه والجواب عنها
١٣٤	شبهة ان الدلالة الالتزامية والتضمنية ليست من الدلالة الوضعية
١٣٤	شبهة ان الدلالة التضمنية والالتزامية لا وجود لها
١٣٥	والجواب عنها وفيه يفهم وجه اشتراطهم للزوم بين المعنى الاخص في الالتزامية
١٣٥	و فيه يفهم معنى قولهم ان فهم الجزء واللازم في ضمن الكل
١٣٥	شبهة اخرى في نفس الدلالة التضمنية
١٣٦	اتقاض تعاريف الدلالات الثلاثة بعضها ببعض
١٣٧	ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبار قيد الحقيقة معتبر في تعريفها
١٣٧	وجه حصر الدلالة بالاقسام الثلاثة
١٣٨	شبهة عدم حصر الدلالة بالاقسام الثلاثة

الصفحة	اسم الموضوع
١٣٨	شبهة اخرى على عدم حصر الدلالة بالاقسام الثلاثة
١٣٩	شبهة اخرى تقتضي عدم حصر الدلالة بالاقسام الثلاثة
١٣٩	شبهة اخرى تقتضي عدم حصر الدلالة بالاقسام الثلاثة
١٤٠	شبهة اخرى تقتضي عدم حصر الدلالة بالاقسام الثلاثة
١٤١	شبهة اخرى تقتضي عدم حصر الدلالة بالاقسام الثلاثة
١٤١	شبهة اخرى تقتضي عدم حصر الدلالة بالاقسام الثلاثة
١٤٢	بيان المراد باللزوم الذي هو شرط للدلالة الالتزامية ° وتقسيمه الى
٤٣	قسمين ° ووجه اشتراطه ° وما يرد على ذلك
٤٣	الشبهة التي تقتضي نفي الملازمة بين شيئين كلية
٤٣	شبهة تقتضي عدم اعتبار البينونة في اللزوم °
٤٥	التلازم بين الدلالات والبرهان عليه ° وما يورد على ذلك
٤٥	شبهة لزوم الالتزامية للمطابقة والتضمن
٤٥	شبهة انفكاك التضمن والالتزام عن المطابقة
٤٦	شبهة لزوم الالتزامية للتضمن
٤٦	شبهة وجود التضمن بدون المطابقة
٤٧	تبعة التضمنية والالتزامية للمطابقة وما يرد عليها
٤٧	كيفية دلالة اللفظ على جزئه ولازمه
٤٩	شبهة نفي تبعة الالتزامية للمطابقة
٤٩	شبهة نفي تبعة التضمنية للمطابقة
٤٩	تقسيم اللفظ الى مفرد ومركب وما يورد عليه

الصفحة	اسم الموضوع
١٤٩	شبة خروج المجازات عن هذا التقسيم
١٥٠	شبة لزوم كون الفعل مركباً
١٥٠	شبة الدوال الأربع
١٥١	شبة الكلام من الساهي والغافل ونحوهما
١٥١	ظاهر القضية اذا أطلقت انها موجهة بجهة الفعلية
١٥٢	الشبة بمثل (زيد) في جواب (من جائزك)
١٥٢	الشبة بالمركب من لفظين متراوفين من جهة عدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
١٥٣	الحروف التي هي أوائل سور القرآن مركبات
١٥٣	الاشكال باستعمال المهملات
١٥٤	الشبة بالمركبات البدوية الكذب والكتابيات
١٥٤	تقسيم المفرد الى الاسم والكلمة والأداة . وما ذكروا في تفسيرها .
١٥٤	وما يرد على ذلك
١٥٤	المراد بصلاحية المفرد للأخبار به وحده
١٥٥	المراد بالاستقلال في تعريف المفرد
١٥٦	شبة استقلال الحرف
١٥٧	المناقشة في استقلال الفعل
١٥٨	المناقشة في عدم استقلال الحروف
١٥٨	الايراد على تعريف المركب والمفرد بالدواال الأربع
١٥٨	الايراد على تعريف الاسم بأسماء الزمان وأسماء الفعل

الصفحة	اسم الموضوع
١٥٩	الايراد على تعريف الاسم بأسماء الفاعلين ونحوها
١٥٩	الايراد على تعريف الفعل بالافعال الناقصة والافعال المنسلاخة عن الزمان
١٦٠	الايراد على تعريف الفعل ب فعل المضارع
١٦٠	شبهة ان الفعل غير موجود في اللغة
١٦٠	الايراد على تعريف الحرف بالحركات الاعرائية والتعموت
١٦١	الايراد على تعريف الحرف بالافعال والمصادر ونحوها
١٦١	الايراد على تعريف الحرف بالاسمهاء المتضمنة للمعاني الحرفية
١٦١	الايراد على تعريف الحرف بمثل كل وبعض
١٦١	بيان دلالة الفعل على الزمان بهيئته والدليل على ذلك وما يرد على ذلك
١٦٢	ان دلالة الماضي على الزمان الماضي ولو بالنسبة الى شيء آخر ولا يلزم
١٦٢	أن يكون ماضياً بالنسبة لزمان النطق
١٦٤	تقسيم المفرد الى متعدد المعنى ومتكرره وأقسامهما وما يرد على ذلك
١٦٥	صحة هذا التقسيم للمفرد
١٦٥	المراد بوحدة المعنى وكثرة
١٦٦	المراد بالمعنى الموضوع له في التقسيم
١٦٧	المراد بالافراد في هذا التقسيم
١٦٨	الايراد بالفعل والحرف على هذا التقسيم
١٦٩	الايراد على تعريف العلم بالاعلام الجنسية
١٧٠	الايراد على تعريف العلم بالحروف والضمائر ونحوها
١٧٠	المراد بالتساوي في الصدق المعتبر في المتواطي

الصفحة	اسم الموضوع
١٧١	الاشكال على المشكك
١٧١	نفي المشكك
١٧٢	الاشكال على هذا التقسيم بالمرتجل
١٧٣	تقسيم المركب الى التام والناقص والى الخبرى والانشائى وما يرد
١٧٣	على ذلك
١٧٣	المراد بحسن السكوت
١٧٤	بيان الجزئي والكلبي وما يرد على ذلك
١٧٥	عدم اتصف الافعال والحرروف بالكلية والجزئية
١٧٦	ابدال كثرين بالكثرة
١٧٧	كيفية حكم العقل على الجزئي مع عدم حصوله في العقل
١٧٧	شبهة تجويز العقل صدق مفهوم الجزئي على كثرين
١٧٨	الشبهة الاخرى على ذلك
١٨٠	شبهة ثالثة على ذلك وفيها يتضح كيفية ادراك الجزئي
١٨١	وجه بحث المنطقي عن الجزئي
١٨١	الايراد على تعريف الجزئي بالاسماء الملازمة للظرفية ونحوها
١٨٢	المراد (بالفرض) في تعريف الكلبي والجزئي
١٨٢	شبهة خروج بعض الكليات عن تعريف الكلبي
١٨٣	شبهة شمول تعريف الكلبي للفعل وللجزئي وللجزئيات الموضوعة للأفراد
١٨٣	المجتمعية
١٨٤	شبهة جزئية الكلبي

اسم الموضوع	الصفحة
١٨٤ تقسيم الكلي الى الممتنع والممكن ٠ وتقسيم الممكн الى خمسة أقسام وما يرد على ذلك	١٨٤
١٨٥ المراد بالممكн ٠ وشبهة امكنت ١٨٥ المراد بممكн الافراد ٠	١٨٥
١٨٥ عدم انحصر تقسيم الممكن بذلك	١٨٥
١٨٦ شبهة عدم صحة عد واجب الوجود وشريك الباري من الكليات ١٨٦ شبهة عدم انحصر أقسام الكلي بالخمسة	١٨٦
١٨٦ شبهة استعمال الامكان في التقسيم لأنه مشترك لفظي ١٨٦ شبهة استعمال الامكان في التقسيم لأنه مشترك لفظي	١٨٦
١٨٧ تقسيم الكلي الى المنطقي والطبيعي والقلي وهكذا الكليات الخمس والجزئي وما يرد على ذلك	١٨٧
١٨٧ الايراد على تسمية الكلي الطبيعي بالطبيعي ١٨٨ وجہ عدم اطراد علۃ التسمیۃ	١٨٧
١٨٨ بيان مجيء هذا التقسيم فيالجزئي ١٨٨ شبهة عدم كليته الكلي القلي	١٨٨
١٨٩ بيان معنى الكلي الطبيعي وما يرد عليه ١٩٠ تقسيم الماهية الى المجردة والمخلوطة والمطلقة	١٨٩
١٩٠ شبهة عدم كون الكلي الطبيعي هو الماهية بما هي وكيفية عروض الكلية لها	١٩٠
١٩٢ البرهان على عدم وجود الكلي المنطقي وما يرد على ذلك ١٩٣ شبهة وجود الكلي المنطقي في الخارج	١٩٢

الصفحة	اسم الموضوع
١٩٣	شبهة اخرى في ذلك
١٩٤	شبهة ثلاثة في ذلك
١٩٤	البرهان على عدم وجود الكلي العقلي وما يرد عليه
١٩٥	شبهة وجود الكلي العقلي في الخارج
١٩٥	البرهان على وجود الكلي الطبيعي في الخارج ومعنى وجوده وما يرد
	على ذلك
١٩٦	توضيح النزاع في معنى وجود الكلي الطبيعي
١٩٧	الدليل على ان الكلي الطبيعي ليس بأمر انتزاعي وما يرد عليه
٢٠٢	شبهة اخرى على عدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج
٢٠٣	شبهة اخرى على ذلك
٢٠٤	شبهة اخرى على ذلك
٢٠٤	شبهة اخرى على ذلك
٢٠٥	شبهة اخرى على ذلك
٢٠٥	شبهة ابتناء النزاع في وجود الكلي الطبيعي على النزاع المعروف
	في أصلية الماهية أو الوجود
٢٠٦	شبهة اخرى على وجود الكلي الطبيعي
٢٠٧	بيان النسب الاربع بين الكليات وما يرد على ذلك
٢٠٨	ما يمكن أن يكون وجهاً لتخصيصهم النسب بالكليات دون الجزئيات
	والرد عليه
٢٠٩	وجه تخصيصهم النسب بالكليات مع مجئها بين القضايا

الصفحة	اسم الموضوع
٢٠٩	لا وجہ لتخصیصهم النسب بین الکلیات بصورۃ نسبہ أحدهما الى الآخر
٢١٠	بيان المراد بالصدق وتقسیم العمل
٢١٠	بيان المراد بالأفراد التي اعتبروا تصادق الکلینیں علیہا
٢١١	لا وجہ لحصر النسب بین الکلینیں بهذه الاربعة
٢١٢	الایراد بالتباین الجزئی علی حصر النسب بالکلیات الأربع
٢١٢	شبهة رجوع نسبة العموم المطلق الى نسبتين
٢١٣	فقدان النسب الأربع بين بعض الکلیات
٢١٣	عدم ثبوت النسب بين المتافقین
٢١٤	شبهة اخری كذلك
٢١٤	شبهة اخری مثلها
٢١٥	شبهة اخری نظیرها
٢١٥	عرض بعض الکلیات لنفسها
٢١٥	شبهة اخری تقتضی عدم وجود التساوی بین الکلینیں
٢١٦	شبهة تقتضی عدم وجود النسب بین بعض الکلیات
٢١٦	شبهة تقتضی عدم التساوی بین مثل النائم والمستيقظ
٢١٦	بيان مرجع النسب الأربع وما يرد عليه
٢٢٠	بيان النسبة بین تقیضی المتساوین وما يرد على ذلك
٢٢٢	بيان النسبة بین تقیضی الاعم والأخص من مطلق وما يرد على ذلك
٢٢٦	وجه من خص البحث بالکلیات الموجودة

الصفحة	اسم الموضوع
٢٢٧	بيان النسبة بين تقىضي الاعم والاخص من وجهه ° وما يرد على ذلك
٢٢٧	بيان النسبة بين تقىضي المتبادرين ° وما يرد على ذلك
٢٢٨	استدلالهم على النسب بين التقاضيين وما يرد عليه
٢٣١	بيان التقاضيين قد يرتفعان وبيان صحة قولنا الماهية من حيث هي
٢٣٢	ليست الا هي
٢٣٣	بحث الكليات الخمسة ° بيان جنسية عنوان الكلي لما تحته وما
٢٣٤	يرد عليها
٢٣٥	أجناس الحقائق الاعتبارية وفصولها
٢٣٦	البرهان على حصر الكليات في خمسة وما يرد عليه
٢٣٧	التقسيم انما هو للكليات ذات المفهوم الواحد
٢٣٨	بيان دخول الصنف في الخاصة
٢٤٠	ما يدل على تناهي أجزاء الماهية
٢٤١	المقيد مع قيده يتصور على احياء أربعة
٢٤٣	جواز كون الكلي متصنعا بالكليات الخمس بلحاظات مختلفة
٢٤٤	تسامحهم في تمثيلهم للكليات
٢٤٤	ما ذكروه في السؤال بما هو وما يرد عليه
٢٤٦	ما ذكروه في السؤال بأي شيء وما يرد عليه
٢٤٧	ما يقع في جواب كيف هو عندهم
٢٤٨	ما ذكروه في الذاتي والعرضي وما يرد عليهم
٢٤٩	بيان ان المميزات للذاتي عن غيره امور ستة وما يرد على ذلك

الصفحة	اسم الموضوع
٢٥٠	الدليل على عدم تركب الماهية من أمرتين متساوين وما يرد على ذلك
٢٥٢	الدور المعي ليس بباطل
٢٥٢	الدليل الصحيح على امتناع تركب الماهية من أمرتين متساوين
٢٥٣	الجنس وأحكامه ٠ تعريف الجنس ٠ وما يرد على ذلك
٢٥٧	ما يرد على قولهم الجنس تمام المشترك
٢٥٨	تقسيم الجنس الى القريب والبعيد ٠ وما يرد على ذلك
٢٥٨	شرح مراتب الاجناس ٠ وما يرد على ذلك
٢٥٩	البرهان على عدم وجود جنسين ماهية واحدة وما يرد على ذلك
٢٦١	الدليل على عدم تحصل أحد الجنسين بالأخر ٠ وما يرد عليه
٢٦٢	بيان قولهم ما لا جنس له لا فصل له وبالعكس والدليل على ذلك
٢٦٣	وما يرد عليه
٢٦٤	تقسيم النوع الى محصل والى اعتباري وان الجنس والفصل لا يكونان
٢٦٥	أمررين عديمين للنوع المحصل وما يرد على ذلك
٢٦٦	الجنس ماهية مبهمة بخلاف النوع وما يرد على ذلك
٢٦٧	أرباب النوع التي قال بها الاشراقيون
٢٦٨	الجنس معلول للفصل دون العكس ٠ والدليل على ذلك وما يرد عليه
٢٧٠	الجنس الواحد لا يكون له فصلان ماهية واحدة
٢٧٢	النوع وأحكامه ، تعريف النوع وما يرد عليه
٢٧٤	تعريف النوع الاضافي ٠ وما يرد على ذلك
٢٧٤	النسبة بين النوع الاضافي وال حقيقي على رأي القدماء وما يرد عليها

الصفحة	اسم الموضوع
٢٧٦	النسبة بين النوع الاضافي والنوع الحقيقي على رأي المتأخرین وما يرد عليها
٢٧٧	مراتب الانواع وما يرد عليها
٢٧٧	الصنف وتعريفه ° وما يرد عليه
٢٧٩	الفصل وأحكامه ° تعريف الفصل ° وما يرد عليه
٢٨٠	البرهان على بساطة الفصل وما يرد على ذلك
٢٨٢	بيان تقسيم الفصل الى القريب والبعيد ° وما يرد على ذلك
٢٨٣	بيان تقسيم الفصل الى مقوم ومقسم وما يرد على ذلك
٢٨٥	العرض الخاص والعام وأحكامهما ° تعريف الخاصة والعرض العام
٢٨٧	بيان تقسيم العرض الى اللازم والمفارق وما يرد على ذلك
٢٩٠	تقسيم العرض اللازم وما يرد عليه
٢٩٢	تقسيم اللازم الى البين وغير البين وما يرد على ذلك
٢٩٦	تعريف اللزوم البين بالمعنى الاخص في باب الكليات وما يرد عليه
٢٩٦	بحث المعرف ° تعريف المتقدمين للمعرف وما يرد عليه
٢٩٨	كيفية الترتيب بين الامور في التعريف بالفرد
٣٠٣	تقسيم التعريف الحقيقي الى التعريف بحسب الحقيقة والتعريف بحسب الاسم
٣٠٥	التعريف بالاجزاء الخارجية
٣٠٥	تعريف المتأخرین للمعرف ° وما يرد عليه
٣١٠	شروط المعرف ° اشتراط المعرف بالمساواة

الصفحة	اسم الموضوع
٣١١	وقوع التعريف بالأمر المبain
٣١١	التعريف بالمثال
٣١٢	اشترط المعرف بعدم الأعنية من المعرف . وما يرد على ذلك
٣١٢	اشترط المعرف بعدم الأخصية من المعرف . وما يرد على ذلك
٣١٥	اشترط كون المعرف اجلی من المعرف . وما يرد عليه
٣١٥	اشترط تقديم الجنس على الفصل والخاصة في التعريف . وما يرد
	على ذلك
٣١٦	تقسيم المعرف الى حد ورسم وتم وناقص وما يرد على ذلك
٣٢٠	بيان اختصاص الحد التام بمعرفة الكنه وما يرد على ذلك
٣٢١	تعريف البسائط وكيفية حصول كنها في الذهن
٣٢٢	معرفة الشيء بالرسم وما يرد عليه
٣٢٣	الفرق بين معرفة كنه الشيء ووجهه وبين معرفة الشيء بكنها ووجهه
	وما يرد على ذلك
٣٢٣	بيان صعوبة معرفة الحد . وما يرد على ذلك
٣٢٤	بيان التعريف اللقطي وما يرد عليه

